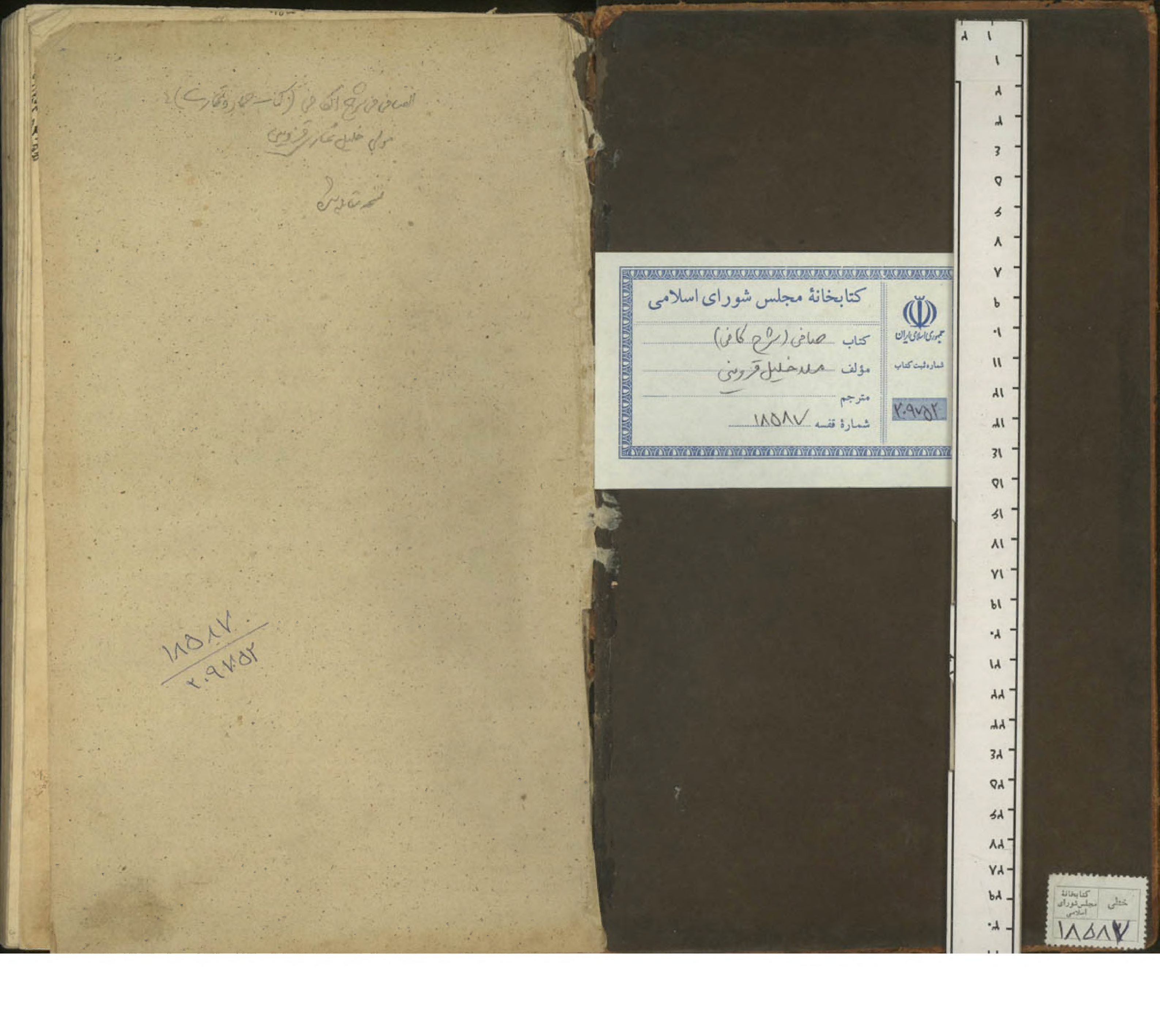
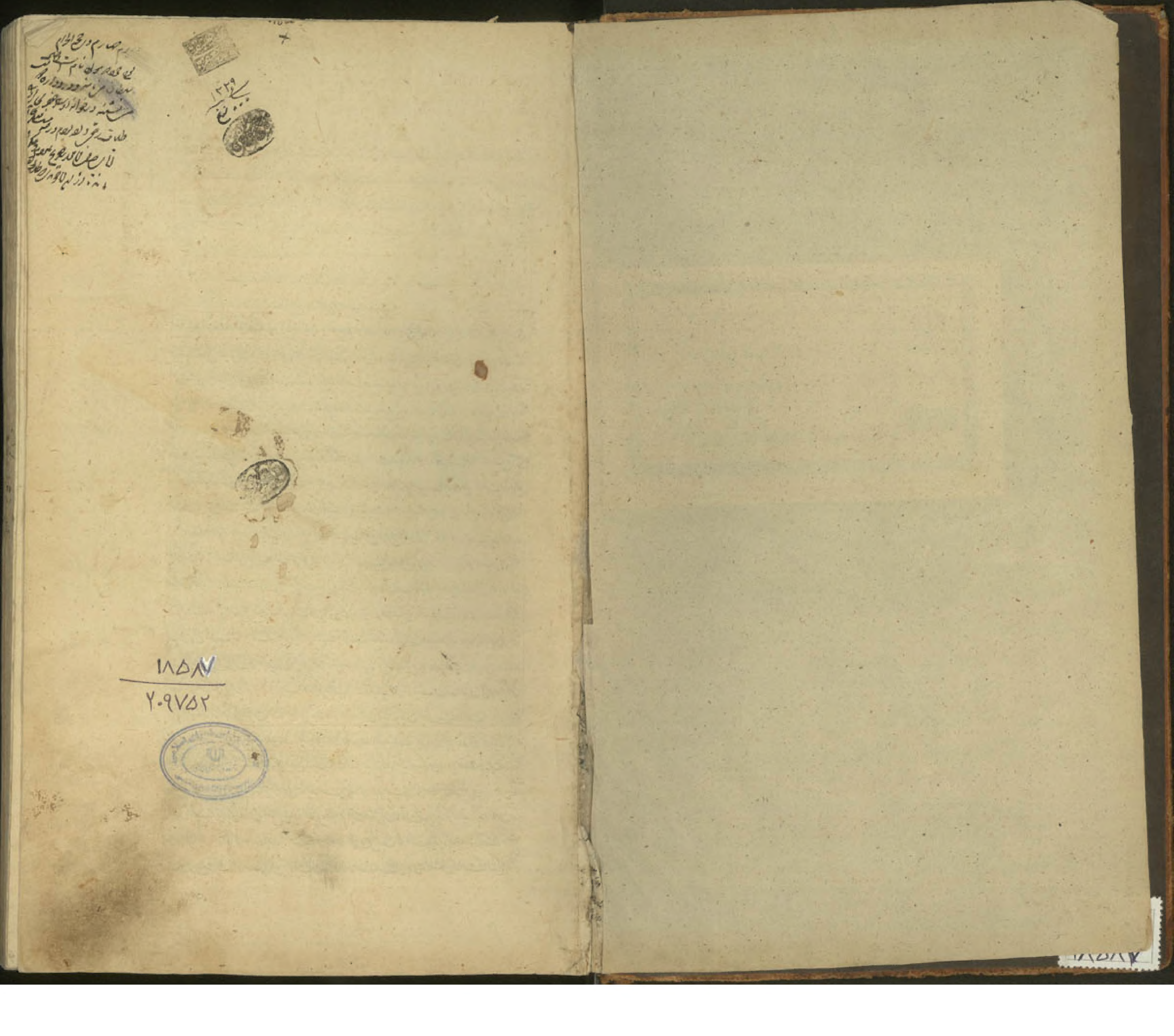

اسدالله عنزی
۸۶/۹/۲۰


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب صافی (شرح کافی)
مؤلف ملا خلیل قزوینی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۵۸۷
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۷۵۲
خطی
۱۸۵۸۷



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب صافی (شرح کافی)
مؤلف ملا خلیل قزوینی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۵۸۷
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۷۵۲
۱۸۵۸۷
۲۰۹۷۵۲



بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين

الحمد لله الذی فضّل المجاهدين باموالهم و انفسهم على القاعدين من المؤمنين درجة و كلاً وعد الحسنى و الصلوة و السلام على افضل المجاهدين محمد و علی و آلهما المعصومين و بعد چون امر نواب کامیاب اشرف ارفع اعلی پادشاه ممالک اسلام اعلی الله تعالی رایات جلاله الی یوم القیمة صادر شد که داعی دوام دولت قاهره خلیل بن الغازی القزوینی بزبان فارسی شرح نماید کتاب کافی ابی جعفر محمد بن یعقوب کلینی بن اسحق الرازی الکلینی را و انجام رسید شرح جهار ده کتاب آن که کتاب العقل و کتاب التوحید و کتاب الحجة و کتاب الایمان و الکفر و کتاب الدعا و کتاب فضل القرآن و کتاب العشرة و کتاب الطهارة و کتاب الحیض و کتاب الجنائز و کتاب الصلوة و کتاب الزکوة و کتاب الصیام و کتاب الحج است آغاز شرح کتاب پانزدهم نمود که کتاب الجهاد است در یوم الاحد غره شهر رمضان المبارک سنه اربع و سبعین و الف هجریه امید که الله تعالی اتمام آن را بحسن خاتمه میسر کند **اصل كتاب الجهاد** **شرح** الجهاد بکسر جیم مصدر باب مفاعله و معنی لغوی آن رنج کشیدن است در دفع ضرر از جمعی **بعضی** این کتاب احادیث متعلقه بجهاد است و این کتاب مشتمل بر سی و یک باب است **اول** باب فضل الجهاد **دوم** باب جهاد الرجل و المرأة **سیوم** باب وجوه الجهاد **چهارم** باب من یجب علیه الجهاد و من لا یجب **پنجم** باب الغزو مع الناس اذا خیف علی الاسلام **ششم** باب الجهاد الواجب مع من یکون **هفتم** باب دخول عمرو بن عبید و المعتزلة علی ابی عبد الله علیه السلام **هشتم** باب وصیة رسول الله صلی الله علیه و آله و امیر المؤمنین صلوات الله علیهما فی السرایا **نهم** باب اعطاء الامان **دهم** باب [illegible] **یازدهم** باب [illegible] **دوازدهم** باب طلب المبارزة **سیزدهم** باب الرفق بالاسیر و اطعامه **چهاردهم** باب الدعاء الی الاسلام قبل القتال **پانزدهم** باب ما کان یوصی امیر المؤمنین علیه السلام عند القتال **شانزدهم** باب **هفدهم** باب انه لا یحل للمسلم ان یتزوج فی دار الحرب **هجدهم** باب قسمة الغنیمة **نوزدهم** باب **بیستم** باب الشعار **بیست و یکم** باب فضل ارتباط الخیل و اجرائها و الرمی **بیست و دوم** باب [illegible] **بیست و سیوم** باب من قتل دون مظلمته **بیست و چهارم** باب فضل الشهادة **بیست و پنجم** باب **بیست و ششم** باب **بیست و هفتم** باب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر **بیست و هشتم** باب انکار المنکر بالقلب **بیست و نهم** باب **سی ام** باب من اسخط الخالق فی مرضاة المخلوق **سی و یکم** باب کراهة التعرض لما لا یطیق **باب اول اصل باب فضل الجهاد** این باب بیان فضیلت جهاد است و در این باب نوزده حدیث است **اول اصل** عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله الخیر کله فی السیف و تحت ظل السیف و لا یقیم الناس الا السیف و السیوف مقالید الجنة و النار **شرح** خیر بفتح خاء با نقطه و سکون یاء دو نقطه در پایین و راء بی نقطه اینجا عبارت است از اعمال صالحه و عبادات و ضمیر کله مرفوع و تأکید است یا مبتدای دوم است فی برای سببیت است مثل المتقی فیه و این اشارت به مضمون حدیث ضربة علی یوم الخندق افضل من عبادة الثقلین الی یوم القیمة و امثال آن که دلالت میکند بر آنکه اگر شمشیر شاه مردان نمیبود اسلام برطرف میشد و الا انما الاسلام لو احد لعفط [illegible] تحت ظل السیف اشارت است بانکه چنانچه حدوث قوت و شوکت اسلام بسبب شمشیر او شد بقا و استمرار آن بر برکات شمشیر او شد الا اقامه مصدر باب افعال یای در اصل و در است کران که بنابر اول

مراد بالناس اهل حق است بنابر دوم مراد اهل باطلند و بر تقدیر اول الناس منصوب و مفعول است و السیف مرفوع و فاعل است المقالید بفتح میم و قاف و یاء دو نقطه در پایین و دال بی نقطه جمع مقلاد بکسر میم کلید باشد **یعنی** روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام گفت که گفت رسول الله صلی الله علیه و آله که همه اعمال صالح جمیع آن بسبب شمشیر است و در تحت سایه حمایت شمشیر است و برپای نمیدارد مردمان را چیزی مگر شمشیر و شمشیرها کلیدهای بهشت و برای قتال کلید و در بهشت برای مقتول [illegible] بر عکس **دوم اصل** عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله للجنة باب یقال له باب المجاهدین یمضون الیه فاذا هو مفتوح و هم متقلدون بسیوفهم و الجمع فی الموقف و الملائکة ترحب بهم ثم قال فمن ترک الجهاد البسه الله عز و جل ذلاً و فقراً فی معیشته و محقاً فی دینه ان الله عز و جل اغنی امتی بسنابک خیلها و مراکز رماحها **شرح** واو در و هم حالیه است باء در بسیوفهم برای سببیت است زیرا که بند شمشیر را حمایل میکنند برای آنکه شمشیر محفوظ باشد جمع بفتح جیم و سکون میم و عین بی نقطه در اصل مصدر است و مستعمل شده بمعنی مجموع مردمان اگر نظر آیت سوره قمر سیهزم الجمع و یولون الدبر ترحب بر او بی نقطه و حاء بی نقطه و باء یک نقطه بصیغه مضارع غایبه باب تفعیل است محقاً بفتح میم و سکون حاء بی نقطه و قاف مصدر مجهول بمعنی است سنابک بفتح سین بی نقطه و نون و کسر باء یک نقطه جمع سنبک بضم سین و سکون نون و ضم باء است بمعنی طرف سم ستور و مقصود اینست که بودن اسب و نیزه در سرای کسی باعث برکت است هر چند که اسب ایستاده باشد و طرف سم بر زمین زند و هر چند که نیزه فرو زده شده باشد چون آن در خبر از اسباب جهادات و صاحب آنها منتظر جهاد شرعی میباشد پس مانند جهاد است **یعنی** روایت است از امام جعفر علیه السلام گفت که گفت رسول الله صلی الله علیه و آله که برای بهشت دریست که گفته میشود از او مجاهدان میروند پیش از حساب سوی آن پس آن در گشوده است در حالی که ایشان حمایل کرده اند شمشیرهای خود و سایر جماعت در محل وقوف قیامت برای حساب و فرشتگان [illegible] بهشت مرحبا میگویند آن مجاهدان بعد از آن رسول الله گفت که پس هر که ترک کرد جهاد را باوجود قدرت پوشانید او را خدا لباس خواری و نیاز مندی در معاش او و بر طرف کرده شدن در دین او بدرستی که الله عز و جل بی نیاز کرد امت مرا ببرکت اطراف سمهای اسبان ایشان و ببرکت جاهای فرو بردن نیزه های ایشان **سیوم اصل** قال رسول الله صلی الله علیه و آله الخیول الغزاة فی الدنیا خیولهم فی الجنة و ان اردیة الغزاة لسیوفهم و قال النبی صلی الله علیه و آله اخبرنی جبرئیل علیه السلام بامر قرت به عینی و فرح به قلبی قال یا محمد من غزا من امتک فی سبیل الله فاصابه قطرة من السماء او صداع کتب الله عز و جل له الشهادة **شرح** خیولهم فی الجنة ترغیب است در نگاهداشتن اسب [illegible] و البس اردیة بفتح لام ترغیب است در حمایل کردن شمشیر و پاس داشتن آن در سفر و ترک کردن آن در حضر [illegible] **یعنی** گفت رسول الله صلی الله علیه و آله که اسبان غازیان در دنیا اسبان ایشانند در بهشت و بدرستی که رداهای غازیان همه آینه شمشیرهای ایشانست و گفت نبی صلی الله علیه و آله که خبر داد مرا جبرئیل علیه السلام بکاری که [illegible] گفت ای محمد هر که جهاد کرد از امت تو در راه خدا پس رسید او را قطره از باران یا درد سر ثواب شهید نوشت الله عز و جل برای او ثواب شهید **چهارم اصل** کتب ابو جعفر صلوات الله علیه فی رسالة الی بعض خلفاء بنی امیة و من ذلک ما ضیع الجهاد الذی فضله الله عز و جل علی الاعمال و فضل عامله علی العمال تفضیلاً فی الدرجات و المغفرة و الرحمة لانه ظهر به الدین و به یدفع عن الدین و به اشتری الله من المؤمنین انفسهم و اموالهم بالجنة بیعاً مفلحاً منجحاً اشترط علیهم فیه حفظ الحدود **شرح** من برای تبعیض است بنابر اول اشاره الیه ذلک ترک محی حق است و بنابر دوم اشاره الیه ذلک ترک امحی حق است ما مصدریه است ضیع بصاد بی نقطه [illegible]

دو نقطه در پایین و عین بی‌نقطه بصیغهٔ ماضی غایب مجهول باب تفعّل تفعلت یکم یا افضل بودن جهاد از اعمال دیگر اینجا مبنی بر اینست که جهاد در دو معنی مستعمل می‌شود اول

دوم

آنچه جامع حدود باشد حرب با دشمنان دین مطلق و مراد اینجا اول است چون از جملهٔ جهاد بمعنی اول ولایت امام حق و دخول در تحت حمایت او است

پس افضل است از سایر اعمال چنانچه گذشت در کتاب الایمان والکفر در احادیث باب دعائم الاسلام که باب سیزدهم است که و لم یناد بشیء کما نودی

بالولایة پس منافات ندارد با اینکه نماز افضل از جهاد بمعنی دوم باشد فی الدرجات والمغفرة والرحمة اشارتست بآیت سورهٔ نساء و فضّل الله المجاهدین علی

القاعدین اجرا عظیما درجات منه و مغفرة و رحمة و کان الله غفورا رحیما باء برای سببیت است و ضمیر راجع بجهاد مقید بقید الذی آخره است اقدم

ظرف لغو متعلق برای حرمات الفرائض است از افراد دیگر جهاد که اهل افضل اعمال است و بالبشری اشارتست بآیت سورهٔ توبه ان الله اشتری من المؤمنین

انفسهم و اموالهم بان لهم الجنة یقاتلون فی سبیل الله فیقتلون و یقتلون وعدا علیه حقا فی التوریة والانجیل والقرآن و من اوفی بعهده من الله فاستبشروا ببیعکم

الذی بایعتم به و ذلک هو الفوز العظیم جالت از ضمیر به که راجع بجهاد است و اشارتست بآنکه جهاد بمنزلهٔ بیع است از جانب مجاهدان و مبیع آن

اموال و انفس است و ثمن آن جنت است متعلق بجالت و حاء بی‌نقطه بصیغهٔ اسم فاعل باب افتعال الافلاح بفتح فلاح یافتن و مراد بفلاح اینجا ایمان است از بعضی

علی خیر است و اگر مفتوح الجیم باشد نیز بهمین معنی است اینجا بنون و جیم و حاء بی‌نقطه نیز بصیغهٔ اسم فاعل باب افتعال الانجاح باعث ظفر بمطلوب بودن یا شرط

بصیغهٔ ماضی معلوم و مجهول باب افتعال میتواند بود **یعنی** نوشت امام محمد باقر صلوات الله علیه مکتوبی که فرستاده شد بسوی بعضی خلفای بنی امیه که از آن

ایشان صایع کرده شد جهادی که تفضیل داد او را الله تعالی و جمعی علمای دیگر که تفضیل داد عامل او را بر سایر عاملان تفضیلی در چندین درجه و در آمرزش گناهان

و در رحمت نیرا که شان اینست که غالب شد بآن جهاد دین اسلام بر سایر ادیان و بسبب آن دفع کرده می‌شود ظهور ازو دین اسلام و بسبب آنست

که خرید الله تعالی از مؤمنان جانهای ایشان را و مالهای ایشان را به بهشت بر حالی که آن جهاد بیعی باشد که باعث استمرار بر خیر باشد و باعث

رسیدن بمطلوب شده او است که در آن محل کاری و ترک بعضی شروط صحت بیع باشد بیان این آنکه شرط کرد الله تعالی بر آن مؤمنان

در آن بیع جواب جهاد را **اصل** أو لذلك الدعاء إلى طاعة الله عزّ وجلّ من طاعة العباد وإلى عبادة الله من عبادة العباد وإلى ولاية الله من ولاية العباد فمن دُعي إلى الجزية فأبى قُتل وسُبي أهله وليس الدعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله ومن أقرّ بالجزية لم يُتعدّ عليه ولم تُخفر ذمّته وكُلِّف دون طاقته وكان الفيء للمسلمين عامّة غير خاصّة

عبارت صحیح

شرح اول مرفوع و مبتدا است و لک اشارتست بجهاد است و مضاف الیه آن الدعاء مرفوع و خبر مبتدا است

من طاعة جار متعلق بدعا است بتضمین معنی صرف و مقصود اینست که اول آنچه رعایت باید کرد در جهاد خواندن مردمان بترک اطاعت

از روی قول بندگانست زیرا که آن طاعت بندگان و عبادت بندگان و ولایت بندگانست و آن شرکست چنانچه در سورهٔ انفال که و قاتلوهم حتی لا

تکون فتنة و یکون الدین کله لله بنا بر اینکه فتنه عبارت از اختلاف از روی قول باشد و مضمون این در سورهٔ بقره نیز هست و در آیت سابق بر آن است که والفتنة اشد

من القتل و فاء در فمن برای تعقیب است و مقصود اینست که دوم آنچه در جهاد است خواندن بسوی جزیه است یعنی از اهل کتاب آنکه دعوت سابق را قبول کرده

و در اسلام داخل نشده باشد و بیان اختصاص جزیه باهل کتاب می‌آید در حدیث دوم باب سیوم که باب وجوه الجهاد است ولیس آخر نیز مرتب است

اسم لیس ضمیر مستتر راجع باول ذلک است الدعاء منصوب و خبر لیس است و میتواند بود که الدعاء مرفوع و اسم لیس باشد و ظرف خبر لیس باشد لم تخفر بتاء

با نقطه و فاء و راء بی‌نقطه بصیغهٔ مضارع غایب مجهول باب افعال است الاخفار ترک وفا بعهد و ظاهر نیز مغرب کفتیه که خفر العهد وفا به من باب ضرب

و اخفره نقضه اخفار الهمزة للسلب و کان عطف بر کلف است و ضمیر مستتر راجع بیرد است الفیء منصوب و خبر کان است **یعنی** اول حدود جهاد

خواندن دشمنانست بسوی فرمان برداری الله عز و جل از فرمان برداری بندگان و خواندن بسوی پرستش الله تعالی از پرستش بندگان و

خواندن بسوی پیروی الله تعالی از پیروی بندگان پس از آنکه خوانده شد بسوی جزیه پس ابا کرد از آن کشته می‌شود و برده کرده می‌شود زن و فرزندان او

ولن

و نیست آن اول حدود جهاد خواندن از فرمان برداری بنده بسوی فرمان برداری بنده که مثل او است مراد اینست که آنچه پادشاهان مخالف میکنند از جمل

آن جهاد نیست برای که مردم را از اطاعت خود می‌خوانند باطاعت دیگران و خود مثل دیگرانند در اینکه خلیفهٔ الله تعالی نیستند تا طاعت ایشان راجع

بطاعت الله تعالی شود و هر دشمنی که اقرار بدادن جزیه کرد تعدی کرده نمی‌شود بر او و شکسته نمی‌شود عهد او و تکلیف کرده می‌شود در مقدار دادن

جزیه به پایین طاقت او مراد اینست که جزیه را چنان بسیار قرار نمی‌دهند که بعد از آن سال دیگر از عهده نتواند بر آمد و محتاج بگریختن شود این

منافات ندارد با اینکه بقدر منتهای طاقت ایشان باشد باعتبار ملاحظهٔ هر سال و بیان تتمهٔ بیان این حدیث آنچه گذشت در کتاب الزکوة در حدیث

اول باب صدقة اهل الجزیه که باب چهل و ششم است و می‌باشد آنچه گرفته می‌شود از اهل ذمه غنیمت برای جمیع مسلمانان اختصاص ندارد بآن جمعی

بعوث جمع

که حاضران معرکهٔ جهاد باشند **اصل** ولو كان قتال وسبي سيرة في ذلك بسيرته وعمل في ذلك بسنّته من الذين يحرم ... لم يكلّف الأعمى والأعرج والذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عزّ وجلّ إيّاهم ويكلّف الذين يطيقون ما لا يطيقون وإنّما كانوا أهل مصر يقاتلون من يليه يعدل بينهم في البعوث **شرح** کان از افعال ناقصه است و سین بی‌نقطه

و یاء دو نقطه در پایین و راء بی‌نقطه بصیغهٔ ماضی غایب مجهول باب ضرب است السیر بفتح سین و سکون یاء رفتار اشتقاق مجهول از فعل لازم جایز است

که نایب فاعل ظرف باشد سیرة است السیر بکسر سین بی‌نقطه و سکون یاء دو نقطه در پایین و راء بی‌نقطه نوعی از رفتار و ضمیر راجع برسول الله صلی الله علیه و آله

بود که راجع بقتال الحق شده بر انفصال است بمیم مفتوحه نکره بر میم با نقطه و تخفیف میم مفتوحه مرکب است از حرف جر که من است و ما که برای استفهام

انکاری است و الف آن ساقط شده برای حرف جر که بصیغهٔ ماضی غایب مجهول باب تفعیل است التفعیل اشارتست باینکه خلفای ضلالت این تکلیف کرده‌اند

بی دلالت العذر بضم عین بی‌نقطه و سکون ذال با نقطه و راء بی‌نقطه مصدر باب ضرب بر فرقی بسیاری درکاری قبول جانها و در انکار تکلیف

بصیغهٔ مضارع غایب مجهول باب تفعیل عطف بر کلف است مضارع بودن معطوف و ماضی بودن معطوف علیه برای اشارتست باینکه معطوف

ستمر است بیان خلفای ضلالت و معطوف علیه از ایشان فی الجمله صادر شده اما کثیر نبوده و تشدید نون مفتوحه است کان از افعال ناقصه

اهل مرفوع و اسم کان است مصر مضاف الیه است یقاتلون خبر کان است من بفتح میم و سکون نون مفعول به است یلیه بکسر لام و سکون یاء دو نقطه

یاء دو نقطه در پایین و ضمیر راجع بمعارت یعدل بعین بی‌نقطه و دال بی‌نقطه بصیغهٔ مضارع غایب معلوم یا مجهول باب ضرب و ضمیر دوم که ان البعوث

البعوث بضم باء یک نقطه و عین بی‌نقطه و ثاء سه نقطه جمع بعث بفتح باء و سکون عین اشکری که فرستاده می‌شود بموضعی که دور است **یعنی** و اگر باشد کار

و اسیر کردن و غنیمت در آن بروش رسول الله صلی الله علیه و آله عمل کرده می‌شود در آن بطریقه او از جملهٔ شرایط اسلام چرا تکلیف بجهاد کرده شد

کور و لنگ و جمعی که نمی‌یابند آنچه خرج کنند بر جهاد بعد از عذر پذیرفتن الله عز و جل ایشان را در سورهٔ فتح لیس علی الاعمی حرج ولا علی الاعرج حرج ولا علی

المریض حرج و در سورهٔ توبه لیس علی الضعفاء ولا علی المرضی ولا علی الذین لا یجدون ما ینفقون حرج و بچه سبب تکلیف کرده می‌شود جمعی که طاقت

فی الجمله دارند با آنچه طاقت آن ندارند و جز این نیست که در زمان رسول الله صلی الله علیه و آله بود که اهل شهری با شهری که نزدیک آن بود کارزار میکردند و لشکر ابرار که میفرستاده

بودند از شهر اعدات میکرد رسول الله صلی الله علیه و آله رعایت نوبت در میان ایشان در لشکری که براه دور فرستاده شد

عادم

اصل فذهب ذلك كلّه حتّى عاد الناس رجلين آخر مؤتمر بعد بيع الله ومستأجر صاحبه بعد بيع الله وذهب الحجّ فضيّع وافتقر الناس فمن أعوج ممّن عوّج هذا ومن أقوم ممّن أقام هذا فردّ الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد إنّ ذلك خطأ عظيم **شرح** عاد بعین بی‌نقطه و الف و دال بی‌نقطه از افعال ناقصه است بمعنی صار و الناس مرفوع است

از جمله کان در ظاهر رجلین خبر عاد است آخر مرفوع و خبر مبتدای محذوف است بتقدیر هما آخر المؤتمر بهمزه و میم و راء بی‌نقطه بصیغهٔ اسم فاعل از باب افتعال

طلب کننده اجرت است بیع الله اشارتست بآیت سورهٔ توبه که فاستبشروا ببیعکم الذی بایعتم به است و مستأجر بصیغهٔ اسم مفعول باب استفعال مجوز بر اجارهٔ او

خود صاحب فوج و سپاه است و عبارت است از پادشاه که سپاهیان را نوکر خود میکند و ضمیر راجع است به آجر است الفارم بفتح نقطه دار و الف و کسر را [illegible]
اگر نفقه تعدی کند [illegible] مستتر باشد و او در بعد عدو اعدا زیادتی کا بیان [illegible] بدو بر تقدیر این اشارتست به آیت سورهٔ فتح و سورهٔ توبه که گو
شد حاصل اینست که سپاهیان این زمان مخیرند در رفتن [illegible] که برضای خود نوکر پادشاه میشوند و مقصود او تحصیل مواجب و مال دنیاست
حاصل امر با وجود دعوی اینکه از غازیانست داخل تحت آیت سورهٔ توبه فاستبشروا ببیعکم [illegible] است دوم آنکه ضعیف و بیچاره و درمانده است [illegible]
پادشاه را [illegible] مجبور میشود و آن پادشاه تعدی بر او میکند با وجود معذور داشتن الله تعالی او را و ذهب بصیغهٔ ماضی غایب معلوم باب
منع [illegible] است [illegible] در صدر این حدیث پس تقدیر و من ذلک ما ذهبت فاء در فضیع برای [illegible] ضیّع بصیغهٔ ماضی غایب مجهول از
تفعیل [illegible] بصیغهٔ ماضی غایب معلوم باب افتعال [illegible] مرفوع و فاعل است و مراد اینست که فایده [illegible]
مردمان از اطراف جهان جمع شوند در موسم حج [illegible] عالم بجمیع احکام [illegible] شوند با [illegible] علوم شریعت چون ترک [illegible]
این شد که [illegible] موافق آنچه گذشت در کتاب العقل در حدیث بیست و هفتم باب اول [illegible] من العقل [illegible]
برای استفهام انکاری است [illegible] بفتح همزه و سکون [illegible] افعل التفضیل است [illegible]
اینجا [illegible] اول [illegible] ضلالت [illegible] بصیغهٔ ماضی غایب معلوم [illegible]
[illegible] مفعول [illegible] است [illegible] بفتح میم و سکون نون [illegible] برای استفهام انکاری است [illegible]
من [illegible] قائم آل محمد علیهم السلام [illegible] فاء در [illegible] برای تعقیب است [illegible] بصیغهٔ [illegible]
معلوم باب [illegible] باعتبار تحقق وقوع آن الجهاد منصوب و مفعول است [illegible] قائم علیه السلام [illegible]
[illegible] چون ابتدای ظهور [illegible] چنانچه ظاهر است از آنچه گذشت در کتاب الحجة [illegible]
[illegible] است بعد از آن [illegible] در جهاد [illegible] بصیغهٔ ماضی غایب معلوم [illegible]
[illegible] الجهاد منصوب و مفعول است و این اشارتست باینکه جهاد در زمان قائم علیه السلام زیاده بر جهاد [illegible] رسول الله صلی الله علیه و آله [illegible]
جزیه قبول نمیکند [illegible] اگر گویی که لازم می‌آید که او ناسخ این شریعت شده باشد گوییم
که اختلاف احکام [illegible] دو قسم است اول آنکه مناط حکم [illegible] معلوم [illegible] اول بوحی الهی [illegible]
[illegible] دوم آنکه مناط معلوم شده باشد و قسم دوم نسخ است بخلاف قسم اول [illegible]
چنانچه در آیت سورهٔ [illegible] است [illegible] گذشت در کتاب فضل القرآن در شرح حدیث [illegible]
باب [illegible] کتاب فضل القرآن [illegible] بیانی است [illegible]
[illegible] الف مقصوره [illegible] مصدر باب [illegible]
کامل [illegible] یعنی [illegible] جهاد [illegible] سپاهیان [illegible]
[illegible] با وجود دعوی [illegible] گرفته شده [illegible]
[illegible] تعدی [illegible] ضایع کرده شده [illegible]
[illegible] جهاد حقیقی [illegible]
جهاد حقیقی [illegible] پنجم اصل عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ
الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ شرح الفرائض جمع فریضه [illegible] جهاد [illegible]

[illegible]

فاعل است [illegible]
السلام [illegible]
منصوب مفعول [illegible] بصیغهٔ
[illegible] الف [illegible]
[illegible] جهاد [illegible]
[illegible] الله تعالی است [illegible]
[illegible] ترک کردن [illegible]
[illegible] جهاد [illegible] ترک کردن جهاد [illegible]
[illegible] اصل أَلَا وَإِنِّي قَدْ دَعَوْتُكُمْ إِلَى قِتَالِ هٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَيْلًا وَنَهَارًا وَسِرًّا
وَإِعْلَانًا وَقُلْتُ لَكُمْ اغْزُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَغْزُوكُمْ فَوَاللّٰهِ مَا غُزِيَ قَوْمٌ قَطُّ فِي عُقْرِ دَارِهِمْ إِلَّا ذَلُّوا فَتَوَاكَلْتُمْ وَ
تَخَاذَلْتُمْ حَتَّى شُنَّتْ عَلَيْكُمُ الْغَارَاتُ وَمُلِكَتْ عَلَيْكُمُ الْأَوْطَانُ هٰذَا أَخُو غَامِدٍ قَدْ وَرَدَتْ خَيْلُهُ الْأَنْبَارَ وَقَتَلَ حَسَّانَ
بْنَ حَسَّانَ الْبَكْرِيَّ وَأَزَالَ خَيْلَكُمْ عَنْ مَسَالِحِهَا شرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

و انجاز ...

... الخيل منهم كان

... ورجالها ما لقيتم منه

... ربعه لله ام فلو ان امرأ مسلما مات

شرح ... بفتح ... است محل بضم حاء منقطه و تخفیف جیم

... است آن جمع محل بکسر و فتح حاء و سکون جیم است یعنی خلخال از ذکر جمع و بیان آن

... آن از خانه و اوه عزیز است و دختران و کنیزان او نیز آنها را داشته باشند و آن مرد جمع آنها را

... بضم قاف و تخفیف لام مضموم با یک نقطه جمع قلب بضم قاف و سکون لام و سب برنجها الرعاث بکسر را بی نقطه و عین بی نقطه

والف و ثا ر نقطه جمع رعثه بفتح را و سکون و فتح عین گوشواره ها تمنع بجو جا لیه است الاسترجاع برا بی نقطه و جیم و عین بی نقطه مصدر

باب استفعال طلب و ایس ... ان چیزی گفتن انا لله و انا الیه راجعون و اول اینجا مناسبترات ... برای تعجبات الوافر بکسر فا و را بی نقطه

بی نقصان صاحب مال بسیار و او مناسبترات اینجا باعتبار ترک او ورها ... چون استیناف بیانی سابق است الکلم بفتح کاف

و سکون لام مصدر باب ضرب زخم زدن اریق برا بی نقطه و یا دو نقطه و بایین و قاف بصیغه ماضی غایب مجهول از باب افعال از فتح

همزه و تشدید ... اسفا بفتح همزه و فتح سین بی نقطه مفعول له است ضمیر به راجع با سفا است ... که موت اختیاری ... در بعضی ... ب

بر اسف ... در بعضی ... و ظرف متعلق بکان است ... جدیرا بالملح والثواب ... متوانه بود که ظرف متعلق جدیر باشد

یعنی و بتحقیق ... رسید بمن که مردی ... جمله ... باینرش که داخل شدند بر زن مسلمان و زنی دیگر ... بیرون ... لهای او را و

دستینهای او را گردن ... ها و گوشواره ای او را ... که آن زن ... از روی تضرع و زاری طلب کند ... و او را

و طلب ... ترحم ... با وجود این برگشتند بی نقصان ... اگر ... باشد ... بر ای ... ایشان ...

بصیغه ...

حا بی نقطه و تخفیف

امهلنا بصیغه امر باب افعال ... ح

بضم صاد بی نقطه تخفیف یا یک نقطه و الف التشدید ...

از ... منصوب مفعول فعل محذوف ... بقدر قلتم ...

را بی نقطه ... معنی ... است یعنی پس القیوم ... کنید ... اهل

اهل شام ... با اهل ایشان و متفرق شدن شما از امام حق شما پس ... شما را ...

... بیان این که غارت گر ... غارت ... برای انتقام از غارت ... و جنگ ... جنگ ...

... شما را ... پس چون امر کنیم شما را برفتن بسوی اهل شام در روزهای گرمی هوا ... بگوئید که اینک شدت گرمی ...

... گرمی هوا و چون امر کنیم شما را برفتن بسوی اهل شام در زمستان میگوئید که اینک شدت سرمای زمستان

... اگر ... سردی هوا ... این کلام ... برای گریز از گرما و سرما ... پس ... شما باشید ... از گرما و سرما گریزید

پس شما ... کنید ... اصل یا اشباه الرجال ولا رجال حلوم الاطفال وعقول ربات الحجال

لوددت انی لم ارکم ولم اعرفکم معرفة والله جرت ندما واعقبت سدما قاتلکم الله لقد ملأتم قلبی قیحا

وشحنتم صدری غیظا وجرعتمونی نغب التهمام انفاسا شرح اشباه بفتح همزه منصوب بنای منادای مضاف ولا رجال ...

زیرا که ... منادای مضاف ... منادای مستقل ... اینجا ... اقام الحلوم بضم حاء بی نقطه جمع حلم بکسر حاء و سکون لام

... منصوب ... منادای مضاف ... حرف ندا ... صفت لا رجال ... بر تقدیر حلوم الاطفال استعاره شده برای ... که ...

اطلاع بیابد بیکبار دیگر با اسیرانی ایشان و فساد ازان بهم برسد **ششم اصل** عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان الله عز وجل بعث

رسوله بالاسلام الی الناس عشر سنین فابوا ان یقبلوا حتی امره بالقتال فالخیر فی السیف وتحت السیف

والامر یعود کما بدا **شرح** الاسلام اکذاشتن مراد انجام ترک جهاد است در ابا بیکنقطه و دال بی نقطه و الف منقلب از واو و صیغه

غایب معلوم است [illegible] **یعنی** روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام که گفت بدرستی که خدا عز وجل فرستاد رسول خود را با اکذاشتن سوی مردمان

ده سال پس ابا کردند از قبول کنند نبوت و شریعت او را تا آنکه امر کرد او را بجهاد پس خیر که قوت دین اسلام است بسبب شمشیر است و در تحت

حمایت شمشیر است و کار دیگر و چنانچه در ظاهر است اشارت است بآنکه این زمان جهاد و حمایت او اسلام بر پا نبود و در زمان قائم علیه السلام امر بجهاد واقع

خواهد شد **هفتم اصل** قال رسول الله صلی الله علیه وآله ان جبرئیل علیه السلام اخبرنی بامر قرت به عینی و

فرح به قلبی قال یا محمد من غزا غزاة فی سبیل الله من امتک فما اصابته قطرة من السماء او صداع الا کانت

له شهادة یوم القیامة **شرح** این ظاهر است از شرح حدیث سیوم این باب **نهم اصل** قال رسول الله صلی الله علیه وآله

من بلغ رسالة غاز کان کمن اعتق رقبة وهو شریکه فی ثواب غزوته **شرح** گفت رسول الله صلی الله

علیه وآله که هر که رساند پیغام و مکتوب جهاد کننده را مثل کسی باشد که آزاد کرده بنده را و او شریک اوست در ثواب جهاد او

دهم اصل قال النبی صلی الله علیه وآله من اغتاب مؤمنا غازیا او آذاه او خلفه فی اهله بسوء نصب له

یوم القیامة فیستغرق حسناته ثم یرکس فی النار اذا کان الغازی فی طاعة الله عز وجل **شرح** غازی بمعنی جهاد

بی نقطه و [illegible] بمعنی غایب معلوم است از باب نصر و ضرب است [illegible] و بیکنقطه بصیغه ماضی غایب معلوم

باب ضرب است [illegible] اجمع [illegible] غازی است بصیغه [illegible] آنست [illegible] بقاف بصیغه مضارع غایب

معلوم است [illegible] بصیغه مضارع غایب مجهول است از باب [illegible] **یعنی** گفت رسول الله صلی الله علیه وآله که هر که بد گوید

مؤمن جهاد کننده را یا در برابر او آزار کند او را یا جانشین شود او را در میان زنان او به بدی نصب کرده شود برای او از پیش ایشان دشمن شود

او را در روز قیامت پس فرو گیرد نیکیهای او را تا آنکه [illegible] انداخته میشود در آتش جهنم چون باشد جهاد کننده در فرمان

برداری الله تعالی [illegible] **یازدهم اصل** قال امیر المؤمنین علیه السلام ان الله عز وجل فرض الجهاد و

عظمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت دنیا ولا دین الا به **شرح** [illegible]

[illegible] **یعنی** گفت امیر المؤمنین

علیه السلام که بدرستی که الله عز وجل فرض کرد جهاد را و تعظیم کرد او را و گردانید او را [illegible]

[illegible] **دوازدهم اصل** عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال النبی صلی الله علیه وآله اغزوا تورثوا

ابناءکم مجدا **شرح** روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام که گفت نبی صلی الله علیه وآله که جهاد کنید تا میراث بدهید پسران خود را

بزرگی اشارتست بآنکه شجاعت در این از اخلاق حسنه است [illegible] **سیزدهم اصل** وبهذا الاسناد ان

ابا دجانة الانصاری اعتم یوم احد بعمامة له وارخی عذبة العمامة بین کتفیه حتی جعل یتبختر

فقال رسول الله صلی الله علیه وآله ان هذه لمشیة یبغضها الله عز وجل الا عند القتال فی سبیل الله

شرح ان بکسر [illegible] بضم [illegible] بیکنقطه و تخفیف جیم و الف و نون [illegible] العذبة بفتح عین بی نقطه و فتح

ذال [illegible] و [illegible] بیکنقطه و [illegible] بصیغه مضارع غایب معلوم باب تفعل است

[illegible] و دین لن

[illegible] اسا واقدم فیها

[illegible] ولکن لا ادای [illegible]

[illegible] مستوی [illegible]

[illegible] بابی قوات [illegible]

[illegible] باب نصر است بعنی ایستادن یا اسم مکان است [illegible]

[illegible] اقدم است [illegible] بصیغه ماضی متکلم معلوم باب [illegible]

المهوز [illegible] ایستادن [illegible] اشارتست بآنکه از روز اول [illegible] بوده ام در جنگ [illegible]

[illegible] بصیغه ماضی متکلم معلوم باب تفعیل است [illegible] چون این کلام امیر المؤمنین علیه السلام [illegible]

[illegible] بعد از آن [illegible] **یعنی** [illegible]

مخالفت [illegible] پسر ابو طالب [illegible] شجاع [illegible]

[illegible] ایشان [illegible] برای جنگ [illegible]

[illegible] ایستاده ام در جنگ [illegible]

[illegible] فرمان [illegible] جنگ [illegible]

تا این وقت جهاد کرده باشم [illegible] دین اسلام قوی شد [illegible] چون [illegible]

لشکر [illegible] است یعنی و به سند سابق روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام گفت که بدرستی که ابودجانه انصاری عمامه بر سر بست
روز احد بعمامه که او را بود و مراد این است که [illegible] انداخت یک طرف عمامه را میان دو شانه خود تا آنکه شروع کرد بخرامیدن در رفتار
سوی دشمن پس گفت رسول الله صلی الله علیه و آله که بدرستی که این هر آینه نوعی از رفتار است که دشمن میدارد او را الله عز و جل مگر در نزد
جهاد در راه الله تعالی چهاردهم اصل قال رسول الله صلی الله علیه و اله جاهدوا تغنموا شرح تغنموا [illegible]
و نون بصیغه مضارع جمع مخاطب معلوم باب علم است الغنم بضم غین و سکون نون و فتح غین و فتح نون رسیدن بمطلوب [illegible]
مال مشرکان را یعنی گفت رسول الله صلی الله علیه و آله جهاد کنید تا بمطلوب رسید در دنیا و آخرت پانزدهم اصل عن معمر عن ابی
جعفر علیه السلام قال الخیر کله فی السیف و تحت السیف و فی ظل السیف شرح این ظاهر است از شرح حدیث
اول این باب اصل قال و سمعته یقول ان الخیر کل الخیر معقود فی نواصی الخیل الی یوم القیمة شرح راوی گفت که شنیدم
از امام محمد باقر علیه السلام میگفت که بدرستی که همه خیرات بسته شده است بر پیشانیهای اسبان تا روز قیامت چون آنها
از اسباب جهاد است باب دوم اصل باب جهاد الرجل و المراة شرح این باب بیان جهاد مرد و بیان جهاد زن است بیان یک حدیث اول اصل
قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه کتب الله الجهاد علی الرجال و النساء فجهاد الرجل بذل ماله و نفسه
حتی یقتل فی سبیل الله و جهاد المراة ان تصبر علی ما تری من اذی زوجها و غیرته شرح حتی برای تعلیل
مجازیست یقتل بصیغه مجهول منصوب [illegible] مقصود آنست که [illegible] تا کشته شدن [illegible] الاذی
بفتح همزه و تخفیف ذال نقطه دار و الف منقلب از یا مصدر باب علم آزار کشیدن الغیرة بفتح غین با نقطه و سکون یا دو نقطه در پایین و را بی نقطه
مصدر باب علم رشک خوردن یعنی گفت امیر المؤمنین صلوات الله علیه که واجب کرده الله تعالی جهاد را بر مردان و زنان پس جهاد مرد
واگذاشتن مال او و جان اوست تا آنکه کشته شود در راه الله تعالی و جهاد زن اینست که صبر کند در آنچه می بیند در خود که آزار کشیدن
شوهر اوست و رشک خوردن از جانب شوهر اوست در صورتی که شوهر او زنی دیگر یا کنیزی داشته باشد دوم اصل و فی حدیث آخر جهاد
المراة حسن التبعل شرح روایت این حدیث [illegible] از صاحب الزمان علیه السلام باشد یا امیر المؤمنین علیه السلام باشد [illegible] دیگر
یا از امام دیگر باشد چنانچه روایت میشود از ابی ابراهیم علیه السلام در کتاب النکاح در حدیث چهارم باب حق الزوج علی المراة که [illegible]
التبعل [illegible] مصدر باب تفعل سلوک زن با شوهر خود یعنی و در حدیث دیگر اینست که جهاد زن خوش سلوکی با شوهر است
باب سیوم اصل باب وجوه الجهاد شرح این باب بیان اقسام جهاد است و این باب [illegible] حدیث اول اصل سألت ابا عبد الله علیه السلام
عن الجهاد سنة ام فریضة فقال الجهاد علی اربعة اوجه فجهادان فرض و جهاد سنة لا یقام الا
مع الفرض و جهاد سنة فاما احد الفرضین فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصی الله عز و جل
و هو من اعظم الجهاد و مجاهدة الذین یلونکم من الکفار فرض شرح [illegible]
برای [illegible] است و مجاهدة الذین [illegible] فرض است [illegible] اشارت بآیت
سوره توبه یا ایها الذین امنوا قاتلوا الذین یلونکم من الکفار و لیجدوا فیکم غلظة و اعلموا ان الله مع المتقین و آن عبارت از [illegible]
که مذکور میشود در حدیث آینده که و اما السیوف الثلثة المشهورة فسیف علی مشرکی العرب تا آخر یعنی پرسیدم امام جعفر صادق علیه السلام را
از جهاد که آیا سنت است یعنی [illegible] ثواب است [illegible] یا فریضه است یعنی [illegible] عقاب است [illegible] گفت
که جهاد بر چهار قسم است [illegible] جهاد فریضه است و جهادی سنتی است که برپای داشته نمیشود مگر با جهادی که فرض است و جهادی سنت [illegible]

پس یکی از آن دو فرض پس جهاد [illegible] خود است از معصیتهای الله عز و جل و آن از جمله بزرگتر جهادات است و جهاد [illegible] که
در پهلوی شما باشند از جمله کافران فرض است اصل و اما الجهاد الذی هو سنة لا یقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو
فرض علی جمیع الامة و لو ترکوا الجهاد لاتاهم العذاب و هذا هو من عذاب الامة و هو سنة
علی الامام وحده ان یاتی العدو مع الامة فیجاهدهم شرح جملة فان تا آخر مشتمل است بر جواب اما [illegible]
زاید زیرا که جواب اما اینست که فان یاتی الامام العدو مع الامة فیجاهدهم پس جمله فان مجاهدة تا [illegible] استیناف بیانست که [illegible]
شده در میان فا و ان یاتی و فاعل یاتی [illegible] مستتر کرده و میتواند بود که جواب اما محذوف باشد و جمله فان مجاهدة العدو تا آخر قائم مقام آن
[illegible] از قبیل وضع دلیل در مقام مدلول باشد بتقدیر فجهاد الامام فان مجاهدة العدو تا آخر و بنابر این ان یاتی بدل [illegible] است [illegible] بتقدیر
مراد بالعدو [illegible] دشمنان [illegible] فرض جهاد ایشان بر تقدیریست که امام امر بآن کند و هذا هو من عذاب الامة اشارتست
بتفسیر آیت سوره نحل قد مکر الذین من قبلهم فاتی الله بنیانهم من القواعد فخر علیهم السقف من فوقهم و اتیهم العذاب من حیث لا یشعرون
بنا بر آنکه مراد عذاب تسلط ائمه ضلالت بر جمیع امت شده و آن نوعیست از جمله عذاب که عظیم است اگرچه [illegible] خیال میکنند که عذاب
نیست و اما جهادی که آن سنتی است که برپای داشته نمیشود مگر با جهادی که فرض باشد پس [illegible] که جهاد دشمنان دور فرض است
بر جمیع رعیت یعنی هر که امام او را امر کرده باشد بآن و اگر ترک کنند جهاد را [illegible] هر آینه می آید ایشان را عذاب و این آن [illegible]
[illegible] عذاب ضلالت [illegible] بسبب عدم استقلال امام حق و غلبه [illegible] سنتی است بر امام تنهائی
اینست که آید امام [illegible] دشمنان را با رعیت پس جهاد کند [illegible] اینست که امام چون امر کند جمیع را بجهاد با دشمنان دور فرض میشود [illegible]
و سنت میشود بر امام [illegible] اصل و اما الجهاد الذی هو سنة فکل سنة اقامها
الرجل و جاهد فی اقامتها و بلوغها و احیائها فالعمل و السعی فیها من افضل الاعمال لانها احیاء سنة
و قد قال رسول الله صلی الله علیه و اله من سن سنة حسنة فله اجرها و اجر من عمل بها
الی یوم القیمة من غیر ان ینقص من اجورهم شیء شرح فکل سنة بتقدیر فجهاد کل سنة [illegible] یعنی و اما جهادی
که آن سنت است پس جهاد برای هر سنتی است که برپای داشت آن مرد و سعی کرد در برپای داشتن آن و کامل شدن آن و زنده کردن آن [illegible]
ترک [illegible] است زیرا که آن زنده کردن سنتی است و بتحقیق گفت رسول الله صلی الله علیه و آله
که هر که قرار داد سنتی نیک که متروک شده باشد پس برای اوست اجر آن سنت که خود بعمل آورده و اجر هر که عمل کرد بآن سنت تا روز
قیامت بی آنکه کم شود از اجرهای ایشان چیزی دوم اصل عن ابی عبد الله علیه السلام قال سأل رجل ابی صلوات الله علیه
عن حروب امیر المؤمنین صلوات الله علیه و کان السائل من محبینا فقال له ابو جعفر بعث الله محمدا صلی
الله علیه و اله بخمسة اسیاف ثلثة منها شاهرة فلا تغمد حتی تضع الحرب اوزارها و لن تضع الحرب
اوزارها حتی تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس کلهم فی ذلک الیوم
فیومئذ لا ینفع نفسا ایمانها لم تکن امنت من قبل او کسبت فی ایمانها خیرا و سیف منها مکفوف و سیف
منها مغمود سله الی غیرنا و حکمه الینا شرح شاهره بشین با نقطه و را بی نقطه صیغه اسم فاعل باب منع بمعنی مشهور [illegible]
و اما السیوف الثلثة المشهورة و آن ماخوذ است از شهر بفتح شین و سکون ها [illegible] کشیده [illegible] و استعمال اسم فاعل [illegible]
[illegible] برای مبالغه است [illegible] گویا که کشیدن آن شمشیر [illegible]

آن مفصل [illegible] شده و [illegible] المقطوع [illegible] غایة مجهول [illegible] حتی تضع الحرب
اوزارها [illegible] است [illegible] مغرب [illegible] جنگ کردن [illegible] آن [illegible] است که مذکور شد
در کتاب [illegible] در حدیث [illegible] انا انزلناه فی لیلة القدر و تفسیر [illegible] باب [illegible] است [illegible]
[illegible] جنگ [illegible] لا ینفع نفسا ایمانها [illegible] آیات سورهٔ انعام یوم یأتی بعض آیات [illegible] لا ینفع نفسا ایمانها
[illegible] بیان شده در کتاب [illegible] شرح حدیث [illegible] که [illegible] علیه السلام است و شرح حدیث [illegible]
[illegible] کتاب [illegible] الولایة است **یعنی** روایت از امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]
[illegible] صلوات الله علیه [illegible] امیر المؤمنین صلوات الله علیه [illegible] اموال اهل [illegible] کرده بود
آن [illegible] حق تعالی محمد را صلی الله علیه و آله با پنج نوع شمشیر [illegible]
[illegible] است [illegible] اسلام [illegible] گردد [illegible] از جملهٔ اسباب [illegible]
[illegible] طلوع کند آفتاب از مغرب [illegible] طلوع کند آفتاب از مغرب آن [illegible]
[illegible] آن [illegible] آیات محکمات [illegible] ایمان [illegible]
[illegible] آن [illegible] ایمان [illegible] فایده
[illegible] امیر المؤمنین [illegible] است [illegible]
[illegible] شده است [illegible] آن [illegible] فأما السیوف الثلاثة
المشهورة فسیف علی مشرکی العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشرکین حیث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم
واقعدوا لهم کل مرصد فإن تابوا یعنی آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزکاة فإخوانکم فی الدین فهؤلاء
لا یقبل منهم إلا القتل أو الدخول فی الإسلام وأموالهم وذراریهم سبی علی ما سن رسول الله صلی
الله علیه وآله فإنه سبی وعفا وقبل الفداء **شرح** [illegible] مشرکین عرب [illegible]
[illegible] آن [illegible] رسول الله صلی الله علیه و آله [illegible]
[illegible] آیت سورهٔ توبه یا ایها الذین آمنوا قاتلوا الذین یلونکم من الکفار [illegible] در شرح حدیث [illegible]
[illegible] فاخوانکم فی الدین [illegible]
[illegible] این آیت [illegible] آن در این آیت [illegible] آن [illegible] آیت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **یعنی** [illegible]
[illegible] سورهٔ توبه [illegible]
[illegible] ایشان [illegible]
[illegible] اسلام [illegible] ایشان [illegible]
[illegible] اسلام [illegible] ایشان و فرزندان ایشان [illegible] رسول الله صلی الله علیه و آله

[illegible]

یعنی الحرب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] امام علیه السلام [illegible]
[illegible] امام علیه السلام [illegible]
[illegible] ان الایمان [illegible] البدن [illegible] علی اللسان القول [illegible]
قال الله عز وجل وقولوا للناس حسنا [illegible]
[illegible] وقولوا للناس حسنا [illegible]
[illegible] وقولوا للناس حسنا [illegible] آیت [illegible]
[illegible] **یعنی** [illegible] حق تعالی در سورهٔ توبه [illegible]
آن [illegible] این آیت [illegible] قول الله عز وجل در سورهٔ توبه [illegible]
[illegible] حق تعالی و رسول [illegible]
[illegible] ایشان [illegible]
[illegible] الصغار [illegible]
فمن کان منهم فی دار الإسلام فلن یقبل منهم إلا الجزیة أو القتل وما لهم فیء وذراریهم سبی وإذا قبلوا الجزیة
علی أنفسهم حرم علینا سبیهم وحرمت أموالهم وحلت لنا مناکحتهم ومن کان منهم فی دار الحرب حل لنا سبیهم و
أموالهم ولم تحل لنا مناکحتهم ولم یقبل منهم إلا الدخول فی دار الإسلام أو الجزیة أو القتل **شرح** [illegible]
اسلام [illegible] ایشان [illegible] ایشان [illegible] فرزندان ایشان [illegible]
[illegible] حرام [illegible] ایشان [illegible] ایشان و حلال شد [illegible]
[illegible] کتاب [illegible] احادیث [illegible] **سیوم** [illegible]
[illegible] ایشان [illegible]
[illegible] ایشان [illegible] **اول** [illegible] اسلام [illegible] اهل اسلام
[illegible] **دوم** [illegible] **سیوم**

[illegible]

قبول نکنند و قتال نشود [illegible] فاما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي و

التأويل قال الله عز و جل و ان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى

فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه و آله ان منكم

من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه و آله من هو فقال خاصف النعل

يعني امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

[illegible]

نادى فيهم لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن شرح [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

[illegible]

واما السيف المغمود فالسيف الذي يقوم به القصاص قال الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها محمدا صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله

شرح [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بسرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس شرح [illegible] جهاد نفس است [illegible]

چهارم اصل باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب شرح این باب بیان کسی است که واجب بود جهاد و بیان کسی [illegible]

[illegible] اصل عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وآمن برسول الله صلى الله عليه وآله ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيله فقال لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم شرح روايت است از ابي عمرو زبيري از امام جعفر صادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] فقلت من اولئك قال من قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء الى الله عز وجل ومن لم يكن قائما بشرائط الله في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ولا الدعاء الى الله حتى يحكم في نفسه ما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد شرح حاصل جواب اینست که خواندن مردمان بسوی [illegible]

[illegible] الذين يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق وهم يعلمون [illegible] وقد قال الله عز وجل الا من شهد بالحق [illegible]

[illegible]

قلت فبين لي يرحمك الله قال ان الله تبارك وتعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تبارك وتعالى اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع امره فبدأ بنفسه فقال والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم شرح دار السلام عبارت است از [illegible]

[illegible] مردمان را بسوی [illegible] خود [illegible]

مردمان را سوی [illegible] برای او و پیروی امر او پس ابتدا کرد بخوبی بیشتر پس گفت در سوره یونس که والله یدعوا الی
یعنی خواند مردمان را سوی سرای سلامتی از فتنه و آفات و بیرون ... راه می نماید هر کرا می خواهد سوی راهی که
راست است و منتهی می شود بدار السلام اصل ثم ثنى بوصفه الدعوة فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني بالقرآن بحضرتهم تدعوا الى الله عز وجل الذين
من خالف امر الله ويدعونه بغير ما امر في كتابه والذين امروا
الا بدعاء الا به وقد يدعون في نبيه صلى الله عليه واله وانك لتهدي الى صراط
مستقيم يقول تدعو شرح ثنى بتاء مثلثه و نون و الف منقلب از یا بعنی ثانی [illegible]
فعل است التثنیه دوم قرار دادن برای چیزی هر یک از سبیل یک صراط مستقیم عبارتست از امر المومنین
و اوصیای معصومین او که عالمانند بجمیع قسمت آن خواه محکم و خواه متشابه و منقول و رحکم ایشان تیر و تا آخر الزمان
[illegible]
و صیغه مغضوب در جادلهم راجع است بجمعی از منافقان اصحاب که راضی نبودند بوصایت امیر المومنین علیه السلام
می گفتند که آن با شستهای خواهش است نه از روی وحی الهی پس یعنی بالقرآن تفسیر هر یک از بالحکمة و
الموعظة الحسنة و بالتی هی احسن است اشارتست باینکه آنها اقسام آیات قرآنست و یدعو الفعت بر خالف
و ماضی بودن معطوف علیه باعتبار اینست که اول ضلالت اول مخالفت کردن امر الله تعالی را در تعیین
تعیین وصی بعد از آن دعوت می کند [illegible] الدین عبارت است الدین کبرا ال منقلد و سکون [illegible]
مرفوع و مبتدا است و عبارتست از آیات بینات که در آنها نهی از پیروی ظن و از تفرق و اختلاف از
روی ظن و امر بسوال اهل الذکر از هر مجهول محتاج الیه صریح شده و در هر کتابی از کتب انبیای صاحب
شریعت بوده موافق آیت شوری شرع لکم من الدین ما وصی به نوحا والذی اوحینا الیک وما وصینا
به ابراهیم وموسى وعیسى ان اقیموا الدین ولا تتفرقوا فیه کبر على المشرکین ما تدعوهم الیه الله یجتبی الیه
من یشاء ویهدی الیه من ینیب ام الصیغه ماضی غایب مجهول باب نصر خبر مبتداست الا بفتح
همزه و تشدید لام تقدیر ان لا است و ظرف نایب فاعل است یدعی بالصیغه مضارع غایب
مجهول معتل اللام واوی باب نصر است که تابت آن بالف در اکثر نسخ از قبیل الحاق باخر است الا بکسر همزه
و تشدید لام برای استثنای مفرغ است به با حرف جر که برای آلت است و ضمیر راجع بدین نایب
فاعل یدعی است و حاصل اینست که مخالفت امر الله و دعوت سوی امام غیر الله امر کرده بان در کتابش
عبارت است از مخالفت آن بینات محکمه که دین است در هر شریعتی و از این معلوم شد هر
کس مشو داینکه برای نکه تجویز اختلاف اجتهادی است میکند و حکم او از روی علم است امام حق است و دعوت او حقیقت
و الا باطل است و دعوت او جایز نیست الحمد بعد از آن داعی قرار داد رسول خود را بان روش که گفت در سوره نحل که بجوان
مردمان را سوی راه صاحب کل اختیار تو بسبب تعاقب حکمت تنبیه و دعوت بعد او [illegible] ایشان را که منکر دعوت تو شوند
باینچه آن بهتر است از جمله حکمت و موعظه حسنه از محکمات قرآنست که در آنها نهی از اختلاف از روی ظن صریح

شنو

شنو و انکار و لالت آنها بر وجوب وصی عالم بجمیع احکام الهی تا آخر الزمان نمی توانند کرد بعنوان مکابره بجوانه اینکه دعوت کن بحاله
کن ایشان را و نبود دعوت که کسی بکند سوی غیر خدا و جل الا که مخالفت کرده امر الله تعالی را و دعوت میکند مردم را سوی الله تعالی باستماع هر
ایجاد ان که در کتاب خود که قرآنست و بین اینکه آیات محکمات بینات او واقع شده و بکاد دعوت کرده شود و کرده بسبب آن این گفت
در بی خود وصی الله سبب اینکه در سوره شوری گذشت که تو هر آینه البته هدایت می کنی مردم را سوی راهی که راست است و منتهی میشود بدار السلام میگوید
که دعوت می کنی مرادت که مراد بدین آیت عبارت از دعوت و قبول کنند و عالم شوند [illegible] منافات ندارد
سوره قصص که نفی هدایت از جهت اینکه مراد بهدایت توفیق است اصل ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضا فقال تبارك و
تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه
بعده وبعد رسوله في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر و
اولئك هم المفلحون شرح در اینست الی ... احتمالست اینکه لام در للتی برای سببیت باشد و التی عبارتست از محکماتی باشد که نهی از اختلاف
از روی ظن در آنها صریح شده و باعث دلالت میکند بر وجوب وصی عالم بجمیع احکام الله تعالی تا آخر الزمان اقوم افعل التفضیل است بمعنی اکثر
مداوات ... آن محکمات ... و تر دل می آید و معنی آنست که ... مرد و برای [illegible] عرب ... باز ...
ذکر اینکه گذشت در حدیث ... که ... بعد از آن ... سوم قرار داد دعوت سوی او بکتاب او نیز بان روش که گفت
در سوره اسری که ... این قرآن ... بسبب آیاتی که آنها ... و ... امام ... دعوت ... بعد از آن
ذکر کرد اکرمجت ... برای او ... بعد از رسول او و کتاب او بان روش که گفت در سوره آل عمران که ...
که دعوت کنند مردم را سوی ... گفت ... شریعتی که پیروی علم و ترک اختلاف از روی ظن است ...
و ما از آن ... و هر شریعتی ... از روی ظن ... اصل ثم اخبر عن هذه الامة
وممن هي وانها من ذرية ابراهيم ومن ذرية اسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة
دعوة ابراهيم واسماعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم
قبل هذا في صفة امة ابراهيم شرح ... برای استفهام است ... شرح ...
... استفهام ... جواب ... مرا ... تا ... مرفوع ... قرآن ...
آیت ... سوره ... ابراهیم ...
... در شرح حدیث ... النبی صلی الله علیه و آله ... سوره هود ...
الذین ظلموا ... سوره ابراهیم ... ان نعبد الاصنام دعوة ابراهیم ... مذکور شده در آیت ... سوره بقره
[illegible] ... سوره توبه ... التقوی ... قالت ...
... التقوی ... الله ...
سوره ... النبی صلی الله علیه و آله و سلم ...
... رسول الله صلی الله علیه و سلم ...
رسول الله صلی الله علیه و سلم ... کتاب الصلوة ... النبی صلی الله علیه و آله ...
... اول ... الذین ... آیت ...

انما یرید الله لیذهب عنکم الرجس اهل البیت و یطهرکم تطهیرا الذین صفتهم خبر مبتدا است [illegible]

[illegible]

[illegible] اصل الذین عناهم الله تبارک و تعالی فی قوله ادعو الی الله علی بصیرة انا و من اتبعنی یعنی اول من اتبعه علی الایمان به و التصدیق له و ما جاء به من عند الله عز و جل من الامة التی بعث فیها و منها و الیها قبل الخلق ممن لم یشرک بالله قط و لم یلبس ایمانه بظلم و هو الشرک [illegible]

[illegible]

اصل فرض الله اتباع نبیه صلی الله علیه و آله و اتباع هذه الامة التی وصفها فی کتابه بالامر بالمعروف و النهی عن المنکر و جعلها داعیة الیه و اذن له فی الدعاء الیه فقال یا ایها النبی حسبک الله و من اتبعک من المؤمنین [illegible]

[illegible]

انهم عبارة

[illegible]

اتباع نبیه صلی الله علیه و آله من المؤمنین فقال عز و جل محمد رسول الله و الذین آمنوا معه اشداء علی الکفار رحماء بینهم تراهم رکعا سجدا یبتغون فضلا من الله و رضوانا سیماهم فی وجوههم من اثر السجود ذلک مثلهم فی التوریة و مثلهم فی الانجیل [illegible]

[illegible]

و قال یوم لا یخزی الله النبی و الذین آمنوا معه نورهم یسعی بین ایدیهم و بایمانهم یعنی اولئک المؤمنین و قال قد افلح المؤمنون ثم حلاهم و وصفهم کیلا یطمع فی اللحاق بهم الا من کان منهم فقال فیما حلاهم به و وصفهم الذین هم فی صلوتهم خاشعون و الذین هم عن اللغو معرضون الی قوله اولئک هم الوارثون الذین یرثون الفردوس هم فیها خالدون [illegible]

[illegible]

و قال فی صفتهم و حلیتهم ایضا الذین لا یدعون مع الله الها آخر و لا یقتلون النفس التی حرم الله الا

ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا

شرح [illegible]

أخبر أنه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والإنجيل [illegible] وبيعته هذا ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم

شرح [illegible]

[illegible] لما نزلت هذه الآية إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله أرأيتك الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل إلا أنه يقترف من هذه المحارم أشهيد هو فأنزل الله عز وجل على رسوله التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين

شرح [illegible]

[illegible] ففسّر النبي صلى الله عليه وآله من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال التائبون من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون إلا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء والسائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي أوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة

شرح [illegible]

[illegible]

[illegible] ... أصل ... بالقتال الا أصحاب هذه الشروط فان الله عز وجل أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله وذلك أن جميع ما بين السماء والارض لله عز وجل ولرسوله ولأتباعهم من المؤمنين من أهل هذه الصفة شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] أصل فما كان من الدنيا في أيدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من أهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولي عن طاعتهما مما كان في أيديهم ظلموا فيه المؤمنين من أهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما أفاء الله على رسوله فهو حقهم أفاء الله عليهم ورده إليهم شرح [illegible]

[illegible] يعني [illegible]

[illegible] أصل وقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله اى ترجع فان فاءت اى رجعت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين يعني بقوله تفيء ترجع فذلك الدليل على أن الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه أو فيه ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء عند [illegible]

[illegible] مکان اینجا بمعنی قدر [illegible] بیان حال [illegible] باعتبار اول [illegible] و باعتبار دوم [illegible] گفت یعنی
و الله تعالی گفت در سورۀ حجرات که اگر دو طایفه از مؤمنان ایمان جنگ کنند [illegible] اصلاح کنید میان آن دو طایفه پس اگر [illegible]
کند یکی از آن دو طایفه بر دیگری پس جنگ کنید آن طایفه [illegible] تا بازگردد بسوی فرمان الله [illegible] این آیت
[illegible] بسوی آن [illegible] پس اصلاح کنید میان آن دو [illegible]
[illegible]
[illegible] آفتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] اعتبار [illegible]

وكذلك ما آتاه الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين [illegible] اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المؤمنون احق به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون مأذونا له في القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي اشترط الله على المؤمنين والمجاهدين [illegible]

[illegible] یعنی [illegible] آن مؤمنان [illegible] آیت [illegible]
آن مؤمنان [illegible] کافران [illegible]
[illegible] مؤمنان [illegible] کافران [illegible]
[illegible] آیت [illegible]
[illegible]

شرطهای [illegible] آیت [illegible] مؤمنان [illegible] فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مؤمنا واذا كان مؤمنا كان مظلوما واذا كان مظلوما كان مأذونا له في الجهاد لقوله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله [illegible] على نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله مأذونا له في الجهاد والدعاء الى الله عز وجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن لهم في القرآن في القتال [illegible]

سورۀ البقره ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد [illegible]
آیت [illegible] انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم بیان این آیت [illegible]
[illegible] یعنی [illegible] مؤمن [illegible] مظلوم [illegible] مظلوم [illegible]

[illegible] آفتاب [illegible]

از کافران حم

[illegible] برای او [illegible] که رخصت داده شده برای مؤمنانی که جهاد [illegible] ایشان مظلوم شده [illegible]
[illegible] آیت [illegible]
[illegible] رخصت داده شده [illegible]
[illegible] مؤمنان [illegible] رخصت داده شده برای ایشان [illegible] جهاد [illegible] فلما نزلت هذه الآية
اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل
لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال [illegible] آیت [illegible]
[illegible] مهاجران [illegible] ایشان [illegible] برای آن مهاجران جهاد [illegible]
[illegible] مهاجران [illegible] رخصت داده شد برای آن مؤمنانی که مظلوم [illegible] جهاد [illegible]
[illegible] آن مؤمنان مظلوم [illegible] مهاجران [illegible] ایشان [illegible] فهذه نزلت في
المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم كان لهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب [illegible]
[illegible]
[illegible] آیت [illegible]
[illegible] مهاجرین [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قبائل العرب [illegible] آیت [illegible] مهاجران [illegible]
[illegible] مهاجران [illegible] ایشان [illegible]
[illegible] فقال لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال
جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في
قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق [illegible] امام جعفر صادق
[illegible]
[illegible] مهاجران [illegible]
[illegible] مهاجران [illegible]
[illegible] ولو كانت الآية
انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذا لم يبق من الظالمين و
المظلومين احد وكان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم اذا لم يبق من الظالمين والمظلومين احد [illegible]
[illegible]

والف معرب [illegible]

واشال [illegible] داده نشده برای مهاجران حم

[illegible]

اصل وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله لهم وذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في ايديهم مما كان المؤمنون احق به منهم فقد قاتلوهم باذن الله عز وجل لهم في ذلك وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنوا كل زمان

شرح [illegible]

اصل وانما اذن الله عز وجل للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأذون له في الجهاد بذلك المعنى

شرح [illegible]

اصل ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء الى الله عز وجل لانه ليس يجاهد مثله وأمر بدعائه الى الله عز وجل ولا يكون مجاهدا من قد امر المؤمنين بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل من أمر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يأمر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه

شرح [illegible]

با برادران [illegible]

اصل فمن كانت قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما اذن لهم في الجهاد لان حكم الله عز وجل في الاولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والآخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون عن اداء الفرائض عما يسأل عنه الاولون ويحاسبون عما يحاسبون

شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن لم يكن على صفة من أذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس له في الجهاد ... حتى يحكم في نفسه بما شرط الله عز وجل عليه فإذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل على المؤمنين المجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد

[illegible]

فليتق الله عز وجل عبد ولا يغتر بالأماني التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الأحاديث الكاذبة على الله التي يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله عز وجل بشبهة لا يعذر بها فإنه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الأعمال في عظم قدرها

[illegible]

من أهل الجهاد وليس ... كان ... المأذون

[illegible]

فليحكم امرؤ لله عز وجل على نفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فإنه لا أحد أعرف بالمرء من نفسه فإن وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد وإن علم تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عليها من الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها

[illegible]

ولسنا نقول لمن أراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكن نقول قد علمناكم ما شرط الله عز وجل على أهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم أنفسهم وأموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فإن رأى أنه قد وفى بها وتكاملت فيه فإنه ممن أذن الله عز وجل له في الجهاد

[illegible]

في الجهاد

[illegible]

وأبى أن لا يكون مجاهداً على ما فيه من الإصرار على المعاصي والمحارم والإقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمري جاء الأثر فيمن فعل هذا الفعل أن الله عز وجل ينصر هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم فلا يتق الله عز وجل امرؤ وليحذر أن يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة إلا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا وإليه المصير شرح [illegible]

[illegible]

عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي أبو عبد الله صلوات الله عليه يا عبد الملك ما لي لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك قال قلت وأين فقال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظاراً لأمركم والاقتداء بكم فقال إي والله لو كان خيراً ما سبقونا إليه قال قلت له فإن الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر

خلاف إلا أنه لا يرى الجهاد فقال أنا لا أراه بلى والله إني لأراه ولكن أكره أن أدع علمي إلى جهلهم

شرح [illegible]

[illegible]

باب الغزو مع الناس إذا خيف على الإسلام شرح [illegible]

[illegible]

عن أبي عمرة السلمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال إني كنت أكثر الغزو وأبعد في طلب الأجر وأطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا لا غزو إلا مع إمام عادل فما ترى أصلحك الله فقال أبو عبد الله عليه السلام إن شئت أن أجمل لك أجملت وإن شئت أن ألخص لك لخصت فقال بل أجمل قال إن الله عز وجل يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة شرح [illegible]

[illegible]

قال فكأنه اشتهى أن يلخص له قال فلخص لي أصلحك الله فقال هات فقال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم فقال إن كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فإنك تجتزئ بذلك وإن كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى

[illegible]

قَالَ الرَّجُلُ قَدْ عُوقِبَ فَأَجَابَنِي [illegible] وَأَقَرَّ بِالْإِسْلَامِ فِي قَلْبِهِ وَكَانَ فِي الْإِسْلَامِ فَجَرَى عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ وَانْتُهِكَتْ حُرْمَتُهُ وَأُخِذَ مَالُهُ وَاعْتُدِيَ عَلَيْهِ فَكَيْفَ بِالْمَخْرَجِ وَأَنَا دَعَوْتُهُ فَقَالَ إِنَّكُمَا مَأْجُورَانِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَكَ يَحُوطُكَ مِنْ وَرَاءِ حُرْمَتِكَ وَيَمْنَعُ قِبْلَتَكَ وَيَدْفَعُ عَنْ كِتَابِكَ وَيَحْقِنُ دَمَكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ يَهْدِمُ قِبْلَتَكَ وَيَنْتَهِكُ حُرْمَتَكَ وَيَسْفِكُ دَمَكَ وَيُحْرِقُ كِتَابَكَ

شرح [illegible]

[illegible] عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا

مِنْ مَوَالِيكَ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يُعْطِي السَّيْفَ وَالْفَرَسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَتَاهُ فَأَخَذَهُمَا مِنْهُ وَهُوَ جَاهِلٌ بِوَجْهِ السَّبِيلِ ثُمَّ لَقِيَهُ أَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ السَّبِيلَ مَعَ هَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ وَأَمَرُوهُ بِرَدِّهِمَا قَالَ فَلْيَفْعَلْ

شرح [illegible]

قَالَ قَدْ طَلَبَ الرَّجُلَ فَلَمْ يَجِدْهُ وَقِيلَ لَهُ قَدْ شَخَصَ الرَّجُلُ قَالَ فَلْيُرَابِطْ وَلَا يُقَاتِلْ قَالَ فَفِي مِثْلِ قَزْوِينَ وَالدَّيْلَمِ وَعَسْقَلَانَ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الثُّغُورِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ يُجَاهِدُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى ذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ أَرَأَيْتَكَ لَوْ أَنَّ الرُّومَ دَخَلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَنْبَغِ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ

شرح [illegible]

قَالَ يُرَابِطُ وَلَا يُقَاتِلُ وَإِنْ خَافَ عَلَى بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ قَاتَلَ فَيَكُونُ قِتَالُهُ لِنَفْسِهِ لَيْسَ لِلسُّلْطَانِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَ الْعَدُوُّ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مُرَابِطٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقَاتِلُ عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ لَا عَنْ هَؤُلَاءِ لِأَنَّ فِي دُرُوسِ الْإِسْلَامِ دُرُوسَ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

شرح [illegible]

[illegible] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [illegible] عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ [illegible]

عليه السلام في طريق مكة فقال له يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته واقبلت على الحج ولينه ان الله عز وجل
يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون
ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليهما
اتم الآية فقال التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف
والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين فقال علي بن الحسين صلوات الله
عليهما اذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن المغيرة قال قال محمد بن عبد الله للرضا صلوات الله عليه وانا اسمع حدثني ابي عن اهل بيته عن آبائه
انه قال لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد
او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه فاعاد عليه الحديث فقال عليكم بهذا البيت فحجوه اما
يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وان اذن له كان كمن شهد مع رسول الله
صلى الله عليه وآله بدرا وان مات منتظرا لامرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في
فسطاطه وجمع بين السبابتين ولا اقول هكذا وجمع بين السبابة والوسطى فان هذه اطول من هذه فقال
صدق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الحسن الطاطري عمن ذكره عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن بشير الدهان عن ابي عبد الله صلوات الله
عليه قال قلت له اني رأيت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته
حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي هو كذلك فقال ابو عبد الله صلوات الله عليه هو
كذلك هو كذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي
عبد الله صلوات الله عليه بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء
وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف اهل الشام
بينهم فتكلموا واكثروا وخطبوا فاطالوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال لهم
ابو عبد الله صلوات الله عليه انكم قد اكثرتم علي فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم بحججكم ويوجز

فأسندوا أمرهم إلى عمرو بن عبيد فتكلم فأبلغ وأطال فكان فيما قال أن قال قد قتل أهل الشام خليفتهم

فضرب الله عز وجل بعضهم ببعض وشتت الله أمرهم شرح [illegible]

[illegible]

متن فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن

الحسن فأردنا أن نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان بايعنا فهو منا وكنا منه ومن اعتزلنا

كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ونرده إلى الحق وأهله وقد أحببنا أن نعرض ذلك

عليك فتدخل معنا فإنه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك شرح [illegible]

[illegible]

متن فلما فرغ قال أبو عبد الله صلوات الله عليه أكلكم على مثل ما قال عمرو قالوا نعم فحمد الله وأثنى

عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال إنما نسخط إذا عصي الله فأما إذا أطيع رضينا أخبرني

يا عمرو لو أن الأمة قلدتك أمرها وولتك بغير قتال ولا مؤونة وقيل لك ولها من شئت من كنت تولها شرح [illegible]

[illegible]

بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال

والعرب والعجم قال نعم قال أخبرني يا عمرو أتتولى أبا بكر وعمر أو تتبرأ منهما قال أتولاهما فقال

ما تقولون أنتم تتولونهما أو تتبرؤون منهما قالوا نتولاهما شرح [illegible]

[illegible]

متن قال يا عمرو إن كنت رجلا تتبرأ منهما فإنه يجوز لك

الخلاف عليهما وإن كنت تتولاهما فقد خالفتهما قد عهد عمر إلى أبي بكر فبايعه ولم يشاور فيه أحدا

ثم ردها أبو بكر عليه ولم يشاور فيه أحدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة وأخرج منها جميع المهاجرين

والأنصار غير أولئك الستة من قريش شرح [illegible]

[illegible]

متن وأوصى فيهم شيئا لا أراك ترضى به أنت ولا أصحابك إذ جعلتها شورى بين

جميع المسلمين قال وما صنع قال أمر صهيبا أن يصلي بالناس ثلاثة أيام وأن يشاور أولئك الستة

ليس معهم أحد إلا ابن عمر يشاورونه وليس له من الأمر شيء وأوصى من بحضرته من المهاجرين والأنصار

إن مضت ثلاثة أيام قبل أن يفرغوا أو يبايعوا رجلا أن يضربوا أعناق أولئك الستة جميعا فإن اجتمع

أربعة قبل أن تمضي ثلاثة أيام وخالف اثنان أن يضربوا أعناق الاثنين أفترضون بهذا أنتم فيما تجعلون

من الشورى في جماعة من المسلمين قالوا لا شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم قال يا عمرو أرأيت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني إلى بيعته ثم اجتمعت لكم الأمة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فأفضيتم إلى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية أكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنعون ماذا قال ندعوهم إلى الإسلام فإن أبوا دعوناهم إلى الجزية

شرح [illegible]

[illegible] أهل كتاب هم قال سواء قال وإن كانوا مشركي العرب وعبدة الأوثان قال سواء قال فأخبرني عن القرآن تقرأه قال نعم قال اقرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثناء الله عز وجل واشترطه من الذين أوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن أخذت ذا قال سمعت الناس يقولون

شرح [illegible]

فاستثناء الله [illegible]

قال فدع ذا فإن هم أبوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال أخرج الخمس وأقسم أربعة أخماسه بين من قاتل عليه قال أخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيثما سمى الله قال فقرأ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

شرح [illegible]

قال الذي للرسول من تعطيه ومن ذو القربى قال قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم

قرابة النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين
قال فأيّ ذلك تقول أنت قال لا أدري قال فأراك لا تدري فدعه [illegible] رسولت [illegible]
وگفت صاحب قربی عمرو گفت که تحقیق اختلاف کرده‌اند صاحبان فقها پس گفت بعضی ایشان که خویشان نبی صلی الله علیه وآله [illegible]
[illegible] گفت بعضی ایشان که خلیفه است و گفت بعضی ایشان که خویشان [illegible] که قتال کرده‌اند [illegible]
[illegible] امام گفت پس کدام را از آنچه نقل کردی میگوئی تو عمرو گفت که [illegible]
امام گفت که میبینم ترا که خبر نداری پس واگذار این [illegible] محمد بن عبد الله [illegible]
[illegible] واصل بن عطا [illegible] واصل بن عطا [illegible]
[illegible] واصل بن عطا [illegible] ثم قال أرأيت الأخ
ماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته
بيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيختهم فسلهم فإنهم لا يختلفون ولا يتنازعون في أن رسول الله
صلى الله عليه وآله إنما صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على إن دهمه
من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وأنت تقول بين جميعهم
فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته في المشركين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] که مخالفت کردی رسول الله صلی الله علیه وآله [illegible]
[illegible] رسول الله صلی الله علیه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أصل ومع هذا ما تقول في الصدقة فقرأ عليه الآية إنما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة إلى آخر الآية قال نعم فكيف تقسمها قال أقسمها على ثمانية أجزاء
فأعطي كل جزء من الثمانية جزءاً قال وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلاً واحداً
أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة الآلاف قال نعم قال وتجمع صدقات أهل
الحضر وأهل البوادي فتجعلها فيهم سواء قال نعم [illegible]

ل رد

برای [illegible] آیت [illegible] که زکات برای فقرا [illegible] آیت [illegible]
کتاب الزکوة [illegible] امام گفت که آری این آیت [illegible] زکات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
زکات [illegible] گفت آری أصل قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في
أهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسوية وإنما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى وليس عليه في ذلك
شيء موقت موظف وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم فإن كان في نفسك مما قلت
شيء فالق فقهاء أهل المدينة فإنهم لا يختلفون في أن رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع شرح
امام گفت که پس تحقیق مخالفت کردی رسول الله صلی الله علیه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثم أقبل على عمرو بن عبيد فقال له اتق الله وأنتم أيها الرهط فاتقوا الله فإن
أبي حدثني وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله أن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو
أعلم منه فهو ضال متكلف شرح [illegible] عمرو بن عبيد [illegible] از عذاب الله تعالی [illegible]
[illegible] عذاب الله تعالی [illegible] کتاب الله عز وجل وسنت نبی
صلی الله علیه وآله [illegible] رسول الله صلی الله علیه وآله گفت [illegible]
[illegible] أصل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان
عن سويد القلاء عن بشير عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال قلت له إني رأيت في المنام أني قلت
لك إن القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك فقال
أبو عبد الله صلوات الله عليه هو كذلك هو كذلك شرح [illegible]
[illegible] باب [illegible] وصية رسول الله صلى الله عليه [وآله]
وأمير المؤمنين صلوات الله عليه في السرايا شرح [illegible]

آری امام گفت [illegible]
حکایت [illegible]

[illegible] از لشکر [illegible] یعنی این باب بیان مغازی رسول الله صلی الله علیه و آله و امیرالمؤمنین صلوات الله علیه [illegible]

از [illegible] **اول اصل** عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ سَرِيَّةً دَعَاهُمْ فَأَجْلَسَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا تَغُلُّوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً وَلَا صَبِيّاً وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَقْطَعُوا شَجَراً إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا **شرح** [illegible]

[illegible] آیت سوره [illegible] لا تغلوا فی دینکم [illegible] باب افعال [illegible] غلول خیانت [illegible] باب [illegible] و الغلول خیانت [illegible] باب تفعیل [illegible] التمثیل [illegible] یعنی [illegible] روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام که گفت [illegible] رسول الله صلی الله علیه و آله [illegible]

[illegible] رسول الله صلی الله علیه و آله [illegible]

[illegible] **دوم** وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَفْضَلِهِمْ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَأَخُوكُمْ فِي الدِّينِ وَإِنْ أَبَى فَأَبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ **شرح** [illegible] **یعنی** [illegible] مسلمانان [illegible] مشرکین [illegible]

[illegible] **دوم اصل** عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُلْقَى السَّمُّ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ **یعنی** روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام [illegible] رسول الله صلی الله علیه و آله [illegible]

سیوم اصل سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَا بَيَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَدُوّاً قَطُّ **شرح** [illegible] **یعنی** شنیدم از امام جعفر صادق علیه السلام [illegible] رسول الله صلی الله علیه و آله [illegible]

چهارم اصل عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الْيَمَنِ وَقَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُقَاتِلَنَّ أَحَداً حَتَّى تَدْعُوَهُ وَايْمُ اللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ وَلَكَ وَلَاؤُهُ يَا عَلِيُّ **شرح** [illegible]

[illegible] **یعنی** روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام که گفت امیرالمؤمنین صلوات الله علیه [illegible] رسول الله صلی الله علیه و آله [illegible]

[illegible] گفت امیرالمؤمنین صلوات الله علیه که [illegible] رسول الله صلی الله علیه و آله [illegible]

[illegible] اگر جوانی [illegible] اسلام [illegible] بهتر است برای تو از آنچه طلوع [illegible] آفتاب [illegible] **پنجم اصل** عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا يُقَاتِلُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَيَقُولُ تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُقْبَلُ الرَّحْمَةُ وَيَنْزِلُ النَّصْرُ وَيَقُولُ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى اللَّيْلِ وَأَجْدَرُ أَنْ يَقِلَّ الْقَتْلُ وَيَرْجِعَ الطَّالِبُ وَيُفْلِتَ الْمُنْهَزِمُ **شرح** [illegible]

[illegible] **یعنی** روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام که گفت امیرالمؤمنین صلوات الله علیه [illegible]

[illegible] **ششم اصل** عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ أَهْلِ الْحَرْبِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَوْ تُحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ تُرْمَى بِالْمَجَانِيقِ حَتَّى يُقْتَلُوا وَفِيهِمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْأُسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالتُّجَّارُ فَقَالَ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ وَلَا يُمْسَكُ عَنْهُمْ لِهَؤُلَاءِ وَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا كَفَّارَةَ **یعنی** روایت است از حفص بن غیاث که گفت که پرسیدم از امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

[illegible] **وَسَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ سَقَطَتِ الْجِزْيَةُ عَنْهُنَّ وَرُفِعَتْ عَنْهُنَّ فَقَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ قِتَالِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا فَإِنْ قَاتَلَتْ أَيْضاً فَأَمْسِكْ عَنْهَا مَا أَمْكَنَكَ وَلَمْ تَخَفْ خَلَلًا فَلَمَّا نَهَى عَنْ قَتْلِهِنَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى وَلَوِ امْتَنَعَتْ أَنْ تُؤَدِّيَ الْجِزْيَةَ لَمْ يُمْكِنْ قَتْلُهَا فَلَمَّا لَمْ يُمْكِنْ قَتْلُهَا رُفِعَتِ الْجِزْيَةُ عَنْهَا وَلَوِ امْتَنَعَ الرِّجَالُ أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ كَانُوا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ وَحَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَقَتْلُهُمْ لِأَنَّ قَتْلَ الرِّجَالِ مُبَاحٌ فِي دَارِ الشِّرْكِ وَكَذَلِكَ الْمُقْعَدُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْأَعْمَى وَالشَّيْخُ الْفَانِي وَالْمَرْأَةُ وَالْوِلْدَانُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رُفِعَتْ عَنْهُمُ الْجِزْيَةُ **شرح** الولدان [illegible]

[illegible] **یعنی** [illegible] پرسیدم از امام [illegible]

[illegible] پس امام گفت که برای [illegible] رسول الله صلی الله علیه و آله [illegible]

در اول [illegible]

مسلمانان [illegible]

[illegible]

فلما لم یمکن قتلها [illegible]

فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يُهَاجِرُوا وَاخْتَارُوا دِيَارَهُمْ وَأَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي دَارِ الْهِجْرَةِ كَانُوا بِمَنْزِلَةِ أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَجْرِي لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَلَا فِي الْقِسْمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَإِنْ أَبَوْا هَاتَيْنِ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ فَإِنْ أَعْطَوُا الْجِزْيَةَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ وَجَاهِدْهُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ عَلَى أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تُنْزِلْهُمْ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ...

...

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا بَعَثَ بِسَرِيَّةٍ دَعَا لَهَا

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا لَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عَامَّةً ثُمَّ يَقُولُ اغْزُ بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلَا مُتَبَتِّلًا فِي شَاهِقٍ وَلَا تُحْرِقُوا النَّخْلَ وَلَا تُغْرِقُوهُ بِالْمَاءِ وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً وَلَا تُحْرِقُوا زَرْعًا ...

[illegible]

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعث سرية دعا بأميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة إلا أن تضطروا إليها ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة وأيما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإذا سمع كلام الله عز وجل فإن تبعكم فأخوكم في دينكم وإن أبى فاستعينوا بالله عليه وأبلغوه مأمنه

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال وأيما رجل من المسلمين نظر إلى رجل من المشركين في أقصى العسكر فأدناه فهو جار

[illegible]

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم أدناهم قال لو أن جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فأشرف رجل فقال أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا صلوات الله عليه أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل آمن رجلا على ذمة ثم قتله إلا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام وعن أبي الحسن عليه السلام قال لو أن قوما حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا لا فظنوا أنهم قالوا نعم فنزلوا إليهم كانوا آمنين

[illegible]

عن أبيه عليهما السلام قال قرأت في كتاب لعلي صلوات الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أن كل غازية غزت بما يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط بين المسلمين فإنه لا يجوز حرب إلا بإذن أهلها

[illegible]

وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه وأبيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على عدل وسواء

[illegible]

گفته که ایمان مؤمن [illegible] اجماع [illegible]

[illegible] ... حدیث اول [illegible]

در آن [illegible] رسالت رسول الله بود [illegible] تصدیق رسالت رسول الله صلی الله علیه وآله که خروج کرده [illegible] باشد [illegible]

حدیث است اول الاس عن طلحة بن زید قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول کان ابی علیه السلام یقول ان للحرب حکمین اذا کانت الحرب قائمة لم تضع اوزارها ولم یثخن اهلها فکل اسیر اخذ فی تلک الحال فان الامام فیه بالخیار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع یده ورجله من خلاف بغیر حسم وترکه یتشحط فی دمه حتی یموت

شرح [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... قطع ید و رجل [illegible] ... ببعض الاحکام التی وصفت لک [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] روایت است از طلحة بن زید که گفت شنیدم از امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] وهو قول الله عز وجل انما جزاء الذین یحاربون الله ورسوله ویسعون فی الارض فسادا ان یقتلوا او یصلبوا او تقطع ایدیهم وارجلهم من خلاف او ینفوا من الارض ذلک لهم خزی فی الدنیا ولهم فی الآخرة عذاب عظیم الا ترى ان التخییر الذی خیر الله الامام علی شیء واحد وهو الکفر ولیس هو علی اشیاء مختلفة

شرح در این آیت [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] الا الذین تابوا من قبل ان تقدروا علیهم فاعلموا ان الله غفور رحیم [illegible]

بغیر ایشان

غیر ایشان [illegible] ... اسیر شدن اسقاط قتل از ایشان میکند [illegible]

[illegible] ... آیت [illegible] ظاهر و باطن [illegible]

[illegible] یا ایها الذین آمنوا اطیعوا الله واطیعوا الرسول واولی الامر منکم [illegible] کتاب الحجة [illegible]

[illegible] ... ویسعون فی الارض فسادا [illegible]

[illegible] ... کتاب الحدود [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] قلت لابی عبد الله علیه السلام قول الله عز وجل او ینفوا من الارض قال ذلک الطلب ان تطلبه الخیل حتی یهرب فان اخذته الخیل حکم علیه ببعض الاحکام التی وصفت لک

شرح [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... کتاب الحجة [illegible] حدیث [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... کتاب الحدود [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible]

والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها فكل أسير أخذ على تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء منّ عليهم فأرسلهم وإن شاء فاداهم أنفسهم وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية قال ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً ولا يقتلوا أسيراً ولا يجهزوا على جريح وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها فإذا كان لهم فئة يرجعون إليها فإن أسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه

[illegible]

عن أبي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما إن علياً صلوات الله عليه سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح إن علياً صلوات الله عليه كتب إلى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة بأن لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبراً ولا يجيز على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن

[illegible]

فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل أن يقرأه ثم قال اقتلوا حتى أدخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم أمر منادياً فنادى بما في الكتاب

[illegible]

عن أبي بكر الحضرمي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لسيرة علي صلوات الله عليه في أهل البصرة كانت خيراً لشيعته مما طلعت عليه الشمس إنه علم أن للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فأخبرني عن القائم صلوات الله عليه أيسير بسيرته قال لا إن علياً صلوات الله عليه سار فيهم بالمن للعلم من دولتهم وإن القائم صلوات الله عليه يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لأنه لا دولة لهم

[illegible]

عن عبد الله بن شريك عن أبيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تتبعوا مولياً ولا تجيزوا على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر وأجاز على جريح فقال أبان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال إن أهل الجمل قتل طلحة والزبير وإن معاوية كان قائماً بعينه وكان قائدهم

[illegible]

[illegible]

عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفر

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله براءة مع علي صلوات الله عليه بعث معه أناسا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منا

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال من استأسر من غير جراحة مثقلة فلا يفدى من بيت المال ولكن يفدى من ماله إن أحب

[illegible]

عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المبارزة بين الصفين بعد إذن الإمام عليه السلام قال لا بأس ولكن لا يطلب إلا بإذن الإمام

[illegible]

کوشت

کوشت [illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال دعا رجل بعض بني هاشم إلى البراز فأبى أن يبارزه فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه ما منعك أن تبارزه قال كان فارس العرب وخشيت أن يغلبني فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه فإنه بغى عليك ولو بارزته لغلبته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي

[illegible]

أبو عبد الله عليه السلام إن الحسين بن علي صلوات الله عليهما دعا رجلا إلى المبارزة فعلم به أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال لئن عدت إلى مثل هذا لأعاقبنك ولئن دعاك أحد إلى مثلها فلم تجبه لأعاقبنك أما علمت أنه بغي

[illegible]

عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال إذا أخذت أسيرا فعجز عن المشي وليس معك محمل فأرسله ولا تقتله فإنك لا تدري ما حكم الإمام فيه قال وقال الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إطعام الأسير حق على من أسره وإن كان يراد من الغد قتله فإنه ينبغي أن يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان أو غيره

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأسير طعامه على من أسره حق عليه وإن كان كافرا

يقتل من العدو فانه ينبغي له ان يرفقه ويطعمه ويسقيه شرح [illegible]

عليه السلام في طعام الاسير فقال اطعامه حق على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويظل ويرفق به كافرا كان او غيره شرح [illegible]

باب الدعاء الى الاسلام قبل القتال شرح [illegible]

اول اصل عن الزهري قال دخل رجال من قريش على علي بن الحسين عليهما السلام فسألوه كيف الدعوة الى الدين فقال تقول بسم الله الرحمن الرحيم ادعوك الى الله عز وجل والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله عز وجل والآخر العمل برضوانه شرح [illegible]

اصل وان معرفة الله عز وجل ان يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير شرح [illegible]

اصل وان محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به هو الحق من عند الله عز وجل وما

هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين شرح [illegible]

دوم اصل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن وقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه الى الاسلام وايم الله لان يهدي الله عز وجل على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه شرح [illegible]

باب ما كان يوصي امير المؤمنين عليه السلام به عند القتال شرح [illegible]

اول اصل عن عقيل الخزاعي ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان اذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات فيقول تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد علم ذلك الكفار حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين شرح [illegible]

اصل وقد عرف حقها من طرقها واكرم بها من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قرة عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة شرح [illegible]

[illegible]

رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وَآلِهِ مُنصَباً لِنَفسِهِ بَعدَ البُشرى مِن رَبِّهِ فَقالَ عَزَّ وَجَلَّ وَأمُر أَهلَكَ بِالصَّلوةِ وَاصطَبِر عَلَيها الآيَة فَكانَ يَأمُرُ بِها أَهلَهُ وَيُصَبِّرُ عَلَيها نَفسَهُ

[illegible]

أصل ثُمَّ إِنَّ الزَّكوةَ جُعِلَت مَعَ الصَّلوةِ قُرباناً لِأَهلِ الإِسلامِ عَلى أَهلِ الإِسلامِ ... طَيِّبَ النَّفسِ بِها يَرجُو بِها مِنَ الثَّمَنِ ما هُوَ أَفضَلُ مِنها فَإِنَّهُ جاهِلٌ بِالسُّنَّةِ مَغبُونُ الأَجرِ ضالُّ العَمَلِ طَوِيلُ النَّدَمِ بِتَركِ أَمرِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالرَّغبَةِ عَمّا عَلَيهِ صالِحُو عِبادِ اللّهِ

[illegible]

أصل يَقُولُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَتَّبِع غَيرَ سَبِيلِ المُؤمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلّى ثُمَّ أَداءُ الأَمانَةِ فَقَد خابَ مَن لَيسَ مِن أَهلِها وَضَلَّ عَمَلُهُ عُرِضَت عَلَى السَّماواتِ المَبنِيَّةِ وَالأَرضِ المِهادِ وَالجِبالِ المَنصُوبَةِ فَلا أَطوَلَ وَلا أَعرَضَ وَلا أَعلى وَلا أَعظَمَ لَوِ امتَنَعَت

مِن طُولٍ أَو عَرضٍ أَو عِظَمٍ أَو قُوَّةٍ أَو عِزَّةٍ امتَنَعنَ وَلكِن أَشفَقنَ مِنَ العُقُوبَةِ

[illegible]

... بوجود جهالت وجهالت

أصل ثُمَّ إِنَّ الجِهادَ أَشرَفُ الأَعمالِ بَعدَ

الإسلام وهو قوام الدين والأجر فيه عظيم مع العزّة والمنعة وهو الكرّة فيه الحسنات والبشرى بالجنّة بعد الشهادة وبالرزق غداً عند الربّ والكرامة يقول الله عزّ وجلّ ولا تحسبنّ الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً

شرح الإلوام [illegible] بركت سپاه [illegible] ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

متن ثمّ إنّ الرعب والخوف من جهاد المستحقّ للجهاد والمتوازرين على الضلال ضلال في الدين وسلب للدنيا مع الذلّ والصغار وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال يقول الله عزّ وجلّ يا أيّها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولّوهم الأدبار

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

متن فحافظوا على أمر الله عزّ وجلّ في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا والآخرة من فظيع الهول والمخافة فإنّ الله عزّ وجلّ لا يعبأ بما العباد مقترفون ليلهم ونهارهم لطف به علماً وكلّ ذلك في كتاب لا يضلّ ربّي ولا ينسى فاصبروا وصابروا واسألوا النصر ووطّنوا أنفسكم على القتال واتّقوا الله عزّ وجلّ فإنّ الله مع الذين اتّقوا والذين هم محسنون

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اقتباس از سوره [illegible] ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] متن عن أبي صادق قال سمعت عليّاً عليه السلام يحرّض الناس في ثلاثة مواطن الجمل وصفّين ويوم النهر يقول عباد الله اتّقوا الله وغضّوا الأبصار واخفضوا الأصوات وأقلّوا الكلام ووطّنوا أنفسكم على المنازلة والمجادلة والمبارزة والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلّكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إنّ الله مع الصابرين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] متن وفي حديث عبد الرحمن بن جندب عن أبيه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يأمر في كلّ موطن لقينا فيه عدوّنا فيقول لا تقاتلوا القوم حتّى يبدؤوكم فإنّكم بحمد الله على حجّة وترككم إيّاهم حتّى يبدؤوكم حجّة لكم أخرى فإذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثّلوا بقتيل

شرح در حديث عبد الرحمن بن جندب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

کار را بر ... [illegible] ... اصل وفي حديث مالك بن أعين قال حرّض
أمير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين فقال إنّ الله عزّ وجلّ دلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب
أليم وتشفي بكم على الخير الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة للذنوب و
مساكن طيبة في جنات عدن شرح ... [illegible] ... آیت سورة الصف ... يا أيها الذين
آمنوا هل أدلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون
يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اصل وقال عزّ وجلّ إنّ الله يحبّ الذين يقاتلون في سبيله صفّاً كأنهم بنيان مرصوص
فسوّوا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدّموا الدارع وأخّروا الحاسر وعضّوا على النواجذ فإنّه
أنبى للسيوف عن الهام والتووا على أطراف الرماح فإنّه أمور للأسنّة وغضّوا الأبصار فإنّه
أربط للجأش وأسكن للقلوب وأميتوا الأصوات فإنّه أطرد للفشل وأولى شرح ... [illegible]
[illegible]

بالوقار

[illegible]

براى ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... اصل ولا تميلوا براياتكم ولا تزيلوها ولا تجعلوها إلّا
مع شجعانكم فإنّ المانع للذمار والصابر عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ ولا تمثّلوا بقتيل وإذا
وصلتم إلى رجال القوم فلا تهتكوا ستراً ولا تدخلوا داراً ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلّا ما وجدتم في
عسكرهم شرح ... [illegible]
[illegible]

... اصل ولا تهيجوا النساء بأذى وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم وصلحاءكم فإنّهنّ ضعاف
القوى والأنفس والعقول وقد كنّا لنؤمر بالكفّ عنهنّ وهنّ مشركات وإن كان الرجل ليتناول
المرأة فيعيّر بها وعقبه من بعده شرح ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

واعلموا أنّ أهل الحفاظ هم الذين يحفّون براياتهم ويكتنفونها ويصيرون حفافيها ووراءها وأمامها ولا يضيّعونها لا يتأخّرون عنها فيسلموها ولا يتقدّمون عليها فيفردوها أجزأ امرؤ قرنه وآسى أخاه بنفسه ولم يكل قرنه إلى أخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن أخيه فيكتسب بذلك اللائمة ويأتي بدناءة وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل الاثنين وهذا ممسك يده قد خلّى قرنه على أخيه هاربا منه ينظر إليه وهذا

[illegible]

من يفعله يمقته الله فلا تعرّضوا لمقت الله عزّ وجلّ فإنّما ممرّكم إلى الله وقد قال الله عزّ وجلّ لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتّعون إلّا قليلا وايم الله لئن فررتم من

سيوف العاجلة لا تسلمون من سيوف الآجلة فاستعينوا بالصبر والصدق فإنّما ينزل النصر بعد الصبر فجاهدوا في الله حقّ جهاده ولا قوّة إلّا بالله

[illegible]

وقال عليه السلام حين مرّ براية لأهل الشام أصحابها لا يزولون عن مواضعهم فقال عليه السلام إنّهم لن يزولوا عن مواقفهم دون طعن دراك يخرج منه النسيم وضرب يفلق الهام ويطيح العظام وتسقط منه المعاصم والأكفّ وحتّى تصدع جباههم بعمد الحديد وتنثر حواجبهم على الصدور والأذقان أين أهل الصبر وطلّاب الأجر فصارت إليه عصابة من المسلمين

[illegible]

[illegible]

فعادت ... الى مواقفها ومصافها وكشفت من بلادها فاقبل حتى انتهى اليهم ... عليه السلام لقد رأيت جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم تحوزكم الجفاة الطغاة واعراب اهل الشام وانتم لهاميم العرب والسنام الاعظم وعمّار الليل بتلاوة القرآن ودعوة اهل الحق اذ ضل الخاطئون

[illegible]

فلولا اقبالكم بعد ادباركم وكرّكم بعد انحيازكم لوجب عليكم ما يجب على المولّي يوم الزحف دبره وكنتم فيما ارى من الهالكين ولقد هوّن على بعض وجدي وشفى بعض حاج صدري اذ رأيتكم حزتموهم كما حازوكم فازلتموهم عن مصافهم كما ازالوكم ثم تضربونهم بالسيوف حتى تركب اولاهم اخراهم كالابل المطرودة الهيم

[illegible]

الآن فاصبروا انزلت عليكم السكينة وثبّتكم الله باليقين وليعلم المنهزم بانه مسخط ربه وموبق نفسه ان في الفرار موجدة الله والذل اللازم والعار الباقي وان الفار لغير مزيد في عمره ولا محجوز بينه وبين يومه وليموت الرجل محقا قبل اتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها والاقرار عليها

[illegible]

[illegible] وفي كلام له عليه السلام

وماذا لقيتم هؤلاء القوم غداً فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فإذا بدؤوكم فانهدوا إليهم وعليكم بالسكينة والوقار وعضّوا على الأضراس فإنه أنبى للسيوف عن الهام وغضّوا الأبصار ومدّوا جباه الخيول ووجوه الرجال وأقلّوا الكلام فإنه أطرد للفشل وأذهب بالوهل ووطّنوا أنفسكم على المبارزة والمنازلة والمجادلة

[illegible]

واثبتوا واذكروا الله عز وجل كثيراً فإن المانع للذمار عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ الذين يحفّون براياتهم ويضربون حافتيها وأمامها وإذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد وعليكم بالتحامي فإن الحرب سجال لا يشدّون عليكم كرّة بعد فرّة ولا حملة بعد جولة

[illegible]

[illegible] ومن ألقى إليكم السلم فاقبلوا منه واستعينوا بالصبر فإن بعد الصبر النصر من الله عز وجل إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه [illegible] إذا لقيتم عدوكم في الحرب فأقلّوا الكلام واذكروا الله عز وجل ولا تولّوهم الأدبار فتسخطوا الله تبارك وتعالى وتستوجبوا غضبه وإذا رأيتم من إخوانكم المجروح ومن قد نُكّل به أو من قد طمع عدوكم فيه فقوه بأنفسكم

[illegible]

عن حفص [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من مماليكهم فيحوزونه ثم إن المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوه من المسلمين كيف يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين

[illegible]

قال آمنا أولاد المسلمين

بعد از کری

فلا يقاسمون في سهام المسلمين ولكن يردون الى اميرهم او اخيهم او الى وليهم بشهودهم وما قاتلوا فيه اقاموا
في سهام المسلمين ويباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين شرح يعطى بصيغه مضارع غايب مجهول
باب المفاعلت مواليهم مفعول اول نايب فاعل است قيمه بكسر قاف وسكون يا ودو نقطه در پايين مفعول دوم يعطى است ومضاف الخيره
[illegible] آن فروخته شده است الاثمان بفتح همزه وسكون ثا وميم جمع ثمن بفتح ثا وميم بمعنى بهاى آنها فروخته شده
وما يساوى قيمت باشد ترجمه گفت امام كه ايشان فرزندان مسلمانان پس وا داشته نميشوند در قسمتهاى
مسلمانان وليكن برگردانيده ميشوند بسوى پدران ايشان يا برادران ايشان يا بسوى خويش نزديك ايشان بگواه كه او پدر يا برادر
يا خويش نزديك باشد واما غلامان پس هر كسى كه ايشان را وا داشته ميشوند در قسمتهاى مسلمانان پس فروخته ميشوند وداده ميشوند بمالكان
سابق ايشان قيمت بهاى ايشان از بيت المال مسلمانان كه در تصرف امام است حديث دوم عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل لقيه العدو واصاب منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك
كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كان اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كان اصابوه
بعد ما حازوه فهو فيء للمسلمين وهو احق بالشفعة شرح روايت است از حلبى از امام جعفر صادق عليه السلم كه گفت كه
پرسيدم امام را از مردى كه برخورد او را دشمن وگرفت از او چيزى را يعنى بعد از آن پس كسى كه مسلمانان گرفتند از دشمن چه كار كرده ميشود
بمتاع آن مرد پس امام گفت كه اگر بعد از آن متاع پيش از گرفته باشند مسلمانان پيش از آنكه دشمنان را تصرف باشد آن مرد را مالك
خودشان برگردانيده ميشود بسوى آن مرد واگر باشد گرفتن مسلمانان گرفته باشند بعد از آنكه دشمنان را تصرف است در آن ملك
خود پس آن غنيمت است براى مسلمانان وآن مرد سزاوارتر است بسبب شفعه يعنى القضم بآن متاع كه سابقا داشته مراد اين است
كه او احق است بر كسى كه آن متاع را حصه او افتاده ايكه فروشد او بآن مالك سابق آن اگر اراده فروختن آن كند باب منه هم
اهل الذمة كالمسلمين في الغنيمة شرح اين باب بيان اين است كه حال ذمت براى مسلمانان ايكه توطن كند در مملكت كافران حربى
روايت يكم حديث اول عن ابي عبد الله عليه السلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا الى خثعم فلما
غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال اعطوا الورثة
نصف العقل بصلاتهم وقال النبي صلى الله عليه وآله الا اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب
شرح خثعم بفتح خا با نقطه وسكون ثا سه نقطه وفتح عين بى نقطه قبيله است مراد ابنجا اهل آن كه شرك ميخواهيم ايشان انتقلوا
يا ايدو نقطه در بالا بصيغه ماضى غايب معلوم از باب استفعال است وضمير مستتر راجع بجيش است الاستعصام بمعنى پناهيدن كه مراد سر نهادن است السجود
العقل بفتح عين بى نقطه وسكون قاف ديه ميفرمايد كه نصف ديه ايشان را بدهند ترجمه روايت است از امام جعفر صادق عليه السلم كه گفت فرستاد رسول الله صلى الله عليه وآله لشكرى را سوى خثعم كه كافر بودند پس
بودند پس وقتى كه گرفت لشكر ايشان را پناه گرفتند مسلمانانى كه در ميان ايشان بودند پس كشته شدند بعضى مسلمانان آنجا پس رسيد
خبر آن به پيغمبر صلى الله عليه وآله پس گفت كه بدهيد از بيت المال بوارثان آن گروه از مسلمانان نصف ديه را بسبب نماز آن مسلمانان
وگفت پيغمبر صلى الله عليه وآله كه آگاه باشيد بدرستيكه من بيزارم از هر مسلمانى كه توطن كرده باشد با مشرك در مملكت كافران حربى باب كيف تقسم
الغنيمة شرح اين باب بيان كيفيت قسمت غنيمت است حديث اول قلت لابي عبد الله عليه السلم السرية
يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس
لله وللرسول وقسم بينهم ثلاثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله
حيث احب شرح امره بتشديد ميم بصيغه ماضى غايب معلوم از باب تفعيل است ومراد ازو رسول است موافق آنچه آمده در حديث
[illegible] بيان ميشود پس اين حديث منافى حديث چهارم اين باب نيست [illegible] لفظ مجرور ودل ضمير منهم
[illegible] باشد يعنى شديد در قتال [illegible]
[illegible] امام جعفر صادق عليه السلم [illegible]
[illegible] امام آنها را امام گفت كه اگر قتال كرده باشند آن غنيمتها با اميرى كه امام را امام
بر ايشان ميگردانيد امام از آن غنيمتها يك خمس را براى مصرف موافق آيت سوره انفال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل يعنى ديگر را براى رسول اخراجات خدا ودو قسمت ميكند مر مسلمانان باقى مانده را در ميان لشكر واگر
باشد آن سريه بغير لشكرى كه قتال كرده باشند بر سر آن غنيمت مشركان را پس همه غنيمت را براى امام سيكرد از او بگيرد هر جا كه خواست هر چند
كه امام است [illegible] ايشان [illegible] در سوره حشر [illegible] ولا ركاب الآخر حديث دوم عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلم عن
مسائل من السنن فسألته وكتبت بها اليه وكان فيما سألته اخبرني عن الجيش اذا غزا ارض الحرب
فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا الى
دار الاسلام هل يشاركونهم فقال نعم شرح روايت است از حفص بن غياث گفت كه نوشت سوى من بعضى برادران من در آنكه
بپرسم امام جعفر صادق عليه السلم از مسئله چند از آداب رسول الله صلى الله عليه وآله پس پرسيدم او را ونوشتم جواب آنها سوى آن برادر
وبود در آنچه پرسيدم امام را اينكه خبر ده مرا از لشكرى كه چون جهاد كرد در زمين اهل حرب پس بدست آوردند غنيمتى را بعد از آن لاحق شد
ايشان را لشكرى ديگر پيش از آنكه بيرون آيند سوى مملكت اهل اسلام وبر نخوردند بلشكر دشمن تا آنكه بيرون آمدند سوى مملكت اهل
اسلام آيا شريك ميشوند [illegible] غنيمت پس امام گفت كه آرى حديث سوم وعن سرية كانوا في سفينة ولم يركب صاحب
الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا
ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا وغنموا كيف
كان تقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان شرح
[illegible] سوار است [illegible] غنيمت ميان ايشان پس
امام گفت كه براى صاحب اسب دو حصه است وبراى پياده يك حصه است پس گفتم آيا هر چند كه صاحبان اسبان سوار نشده باشند
[illegible] پس امام گفت كه [illegible] پس قتال ميكردند وغنيمت
ميگرفتند [illegible] غنيمت ميان ايشان آيا نميكردند براى سوار دو حصه وبراى پياده يك حصه را [illegible]
[illegible] حديث سوم قال امير المؤمنين عليه السلم اذا كان مع الرجل افراس في الغزو
لم يسهم الا لفرسين منها شرح لم يسهم بصيغه مضارع غايب معلوم يا مجهول از افعال است الاسهام حصه كردن
[illegible] گفت امير المؤمنين عليه السلم كه چون باشد با مرد چند اسب در جهاد وجنگ [illegible]
[illegible] حديث پنجم عن ابي الحسن عليه السلم قال يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله عز وجل وقسم

اربعة اخماس بين من قاتل عليه و ولي ذلك قال و للامام صفو المال ان ياخذ الجارية الفارهة و الدابة الفارهة و الثوب و المتاع مما يحب او يشتهي فذلك له قبل قسمة المال و قبل اخراج الخمس قال و ليس لمن قاتل شيء من الارضين و لا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر شرح مضمون اين حديث گذشت در كتاب الحجة حديث چهارم آخر ابواب [illegible]

[illegible] روايت است از امام موسى كاظم عليه السلام [illegible]

آيت سوره انفال فان لله خمسه و للرسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل [illegible]

اصل و ليس للاعراب من الغنيمة شيء و ان قاتلوا مع الامام لان رسول الله صلى الله عليه و آله صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم و لا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه و آله من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم و ليس لهم في الغنيمة نصيب و سنته جارية فيهم و في غيرهم شرح [illegible]

اصل و الارضون التي اخذت عنوة بخيل او ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها و يحييها و يقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف و الثلث و الثلثين على قدر ما يكون لهم صالحا و لا يضرهم شرح [illegible]

اصل عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاعراب عليهم جهاد قال لا الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم قلت فلهم من الجزية شيء قال لا شرح [illegible] روايت است از هشام بن سالم از امام جعفر صادق عليه السلام [illegible]

اصل عن علي عليه السلام في الرجل يأتي القوم و قد غنموا و لم يكن شهد القتال فقال امير المؤمنين عليه السلام هؤلاء المحرومون و امر ان يقسم لهم شرح [illegible] روايت است از علي عليه السلام [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

محروم كنندگان آن [illegible]

اصل عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغنيمة فقال يخرج منها خمس لله و خمس للرسول و ما بقي قسم بين من قاتل عليه و ولي ذلك شرح [illegible] آيت سوره انفال و اعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه و للرسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل [illegible] صفو المال [illegible]

[illegible] روايت است از هشام بن سالم از امام جعفر صادق عليه السلام [illegible]

اصل عن سماعة عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه و آله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى و لم يقسم لهن من الفيء شيئا و لكنه نفلهن شرح روايت است از سماعه از امام جعفر صادق يا امام موسى كاظم عليهما السلام [illegible]

باب [illegible]

اصل سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خير الرفقاء اربعة و خير السرايا اربعمائة و خير العساكر اربعة آلاف و لا يغلب عشرة آلاف من قلة شرح شنيدم از امام جعفر صادق عليه السلام [illegible]

اصل قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلة شرح [illegible]

اصل عن شهر بن حوشب قال قال لي الحجاج و سألني عن خروج النبي صلى الله عليه و آله الى مشاهده فقلت شهد رسول الله صلى الله عليه و آله بدرا في ثلاثمائة و ثلاثة عشر و شهد احدا في ستمائة و شهد الخندق في تسعمائة فقال عمن قلت عن جعفر بن محمد عليهما السلام فقال ضل و الله من سلك غير سبيله شرح [illegible]

جهادم

است که حجاج گفتگوی دیگر کرد با من بعد از آن [illegible] روایت است از بشیر [illegible] گفت که گفتم [illegible]

از [illegible] نبی صلی الله علیه و آله سوی مواضع [illegible] برای جهاد [illegible] رسول الله صلی الله علیه و آله [illegible]

[illegible] پس حجاج گفت که [illegible] نقل کنم [illegible]

[illegible] حجاج گفت [illegible] **اصل** عن ابی عبد الله علیه السلام

امیر المؤمنین علیه السلام کان اذا اراد القتال قال هذه الدعوات اللهم انک اعلمت سبیلاً من سبلک

جعلت فیه رضاک وندبت الیه اولیاءک وجعلته اشرف سبلک عندک ثواباً واکرمها

لدیک مآباً واحبها الیک مسلکاً **شرح** روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام که امیر المؤمنین علیه السلام [illegible]

اراده [illegible] جهاد [illegible] این دعا [illegible] که خداوندا [illegible]

[illegible] ثواب [illegible]

[illegible] **اصل** ثم اشتریت فیه من المؤمنین انفسهم واموالهم بان لهم الجنة

یقاتلون فی سبیل الله فیقتلون ویقتلون وعداً علیک حقاً فاجعلنی ممن اشتری فیه منک

نفسه ثم وفی لک ببیعه الذی بایعک علیه غیر ناکث ولا ناقض عهداً ولا مبدل تبدیلاً

بل استیجاباً لمحبتک وتقرباً به الیک **شرح** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **اصل** فاجعله خاتمة عملی وصیر فیه فناء عمری وارزقنی فیه لک وبه مشهداً

توجب لی به منک الرضا وتحط به عنی الخطایا وتجعلنی فی الاحیاء المرزوقین بایدی العداة

والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدی ماضیاً علی نصرتهم قدماً غیر مولٍّ دبراً ولا محدث شکاً

شرح [illegible]

[illegible] سوره آل عمران [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

دردل

دردل [illegible] **یعنی** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **اصل** اللهم واعوذ بک عند ذلک من الجبن عند موارد الاهوال ومن

الضعف عند مساورة الابطال ومن الذنب المحبط للاعمال فاحجم من شک او امضی بغیر یقین

فیکون سعیی فی تباب وعملی غیر مقبول **شرح** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **یعنی** [illegible]

[illegible]

غیر مقبول **باب شعار اهل الحق** **شرح** [illegible] **یعنی** [illegible]

[illegible]

اصل عن ابی عبد الله علیه السلام قال شعارنا یا محمد یا محمد وشعارنا یوم بدر یا نصر الله اقترب

اقترب وشعار المسلمین یوم احد یا نصر الله اقترب ویوم بنی النضیر یا روح القدس ارح ویوم

بنی قینقاع یا ربنا لا یغلبنک ویوم الطائف یا رضوان **شرح** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **یعنی** روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **اصل** وشعار یوم حنین یا بنی عبد الله یا بنی

عبد الله ویوم الاحزاب حم لا ینصرون ویوم بنی قریظة یا سلام اسلمهم ویوم المریسیع وهو یوم

بنی المصطلق الا الی الله الامر ویوم الحدیبیة الا لعنة الله علی الظالمین ویوم خیبر یوم [illegible]

[illegible]

بن علی و یوم الفتح نحن عباد الله حقا حقا و یوم تبوک یا احد یا صمد و یوم بنی الملوح امت امت
و یوم صفین یا نصر الله و شعار الحسین علیه السلم یا محمد و شعارنا یا محمد [illegible]

[illegible]

عن ابی عبد الله علیه السلم قال قدم اناس من [illegible]
علی النبی صلی الله علیه و آله فقال ما شعارکم قالوا حرام قال بل شعارکم حلال

[illegible]

و روی ایضا ان شعار المسلمین یوم بدر یا
منصور امت و شعار احد للمهاجرین یا بنی عبد الله یا بنی عبد الرحمن و للاوس یا بنی عبد الله

[illegible]

عن ابی عبد الله علیه السلم قال ان الخیل کانت وحوشا فی بلاد
العرب فصعد ابراهیم و اسمعیل علیهما السلم علی جبل جیاد ثم صاحا الا هلا الا هلم فما بقی
فرس الا اعطاهما بیده و امکن من ناصیته

[illegible]

عن ابی
عبد الله علیه السلم قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله الخیل معقود فی نواصیها الخیر الی یوم
القیمة

[illegible]

عن ابی جعفر علیه السلم قال سمعته یقول الخیر
کله معقود فی نواصی الخیل الی یوم القیمة

[illegible]

عن ابی ابرهیم الجعفری قال سمعت
ابا الحسن علیه السلم یقول من ربط فرسا عتیقا محیت عنه ثلث سیئات فی کل یوم و کتب له احدی عشرة
حسنة و من ارتبط هجینا محیت عنه فی کل یوم سیئتان و کتب له سبع حسنات و من ارتبط برذونا
یرید به جمالا او قضاء حوائج او دفع عدو عنه محیت عنه کل یوم سیئة واحدة و کتب له ست

[illegible]

[illegible]

... عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل التي أضمرت من الحفياء إلى مسجد بني زريق وسبقها من ثلاث نخلات فأعطى السابق عذقاً وأعطى المصلي عذقاً وأعطى الثالث عذقاً [illegible]

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل يعني النضال [illegible]

عن علي بن الحسين عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل وجعل سبقها أواقي من فضة [illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا حرنت على أحدكم دابته يعني أقامت في أرض العدو أو في سبيل الله فليذبحها ولا

يعرقبها

يعرقبها [illegible]

قال أبو عبد الله عليه السلام لما كان يوم مؤتة كان جعفر بن أبي طالب على فرسه فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف فكان أول من عرقب في الإسلام [illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرهان وملاعبة الرجل أهله [illegible]

عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال الرمي سهم من سهام الإسلام [illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال الرمي [illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وآله اركبوا وارموا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فإنهن حق ألا إن الله عز وجل ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة عامل الخشبة والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله [illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل يعني النضال [illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يحضر الرمي و

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال أغار المشركون على سرح المدينة فنادى فيها مناد يا سوء صباحاه فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله في الخيل فركب فرسه في طلب العدو وكان أول أصحابه لحقه أبو قتادة على فرس له وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وآله سرج دفتاه ليف ليس فيه أشر ولا بطر

[illegible]

فطلب العدو فلم يلقوا أحدا وتتابعت الخيل فقال أبو قتادة يا رسول الله إن العدو قد انصرف فإن رأيت أن نستبق فقال نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله سابقا عليهم ثم أقبل عليهم فقال أنا ابن العواتك من قريش إنه لهو الجواد البحر يعني فرسه

[illegible]

باب الرجل يدفع عن نفسه اللص

[illegible] قلت لأبي جعفر عليه السلام اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتل فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه إن الله عز وجل ليمقت الرجل يدخل عليه اللص في بيته فلا يحارب

[illegible]

وبإسناده قال أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجل فقال يا أمير المؤمنين إن لصا دخل على امرأتي فسرق حليها فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه أما إنه لو دخل على ابن صفية لما رضي بذلك حتى يعمه بالسيف

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما أصابك فدمه في عنقي

[illegible]

باب من قتل دون مظلمته

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد

[illegible]

عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا أبا مريم هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك فقال يا أبا مريم إن من الفقه عرفان الحق

[illegible]

عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل

دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد

شرح [illegible] حديث الباب [illegible] قلت أيقاتل أفضل أو لم يقاتل فقال أما أنا لو كنت لم أقاتل وتركته [illegible]

[illegible]

چهارم اصل عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد [illegible] روايت است از علي بن الحسين [illegible]

[illegible] پنجم اصل عمن ذكره عن الرضا عليه السلام في الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته أيمنع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك إن كانت معه امرأة قال نعم قلت وكذلك الأم والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وإن خاف على نفسه القتل قال نعم وكذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه وإن خاف القتل قال نعم

شرح [illegible] روايت است [illegible]

[illegible]

باب فضل الشهادة [illegible]

[illegible] اول اصل عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه والله لألف ضربة بالسيف أهون علي من موت على فراش قال في سبيل الله

شرح روايت است از سعد بن سعد از امام رضا عليه السلام [illegible]

[illegible]

دوم اصل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر

شرح [illegible]

وضمير مستتر راجع [illegible] است و در كتاب الإيمان والكفر در حديث چهارم باب العقوق [illegible]

روايت است از امام جعفر صادق عليه السلام [illegible]

[illegible] سوم اصل سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن علي بن الحسين عليهما السلام كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من قطرة أحب إلى الله عز وجل من قطرة دم في سبيل الله

شرح [illegible]

چهارم اصل عن ابن محبوب رفعه أن أمير المؤمنين عليه السلام خطب يوم الجمل فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إني أتيت هؤلاء القوم ودعوتهم واحتججت عليهم فدعوني إلى أن أصبر للجلاد وأبرز للطعان فلأمهم الهبل وقد كنت وما أهدد بالحرب ولا أرهب بالضرب أنصف القارة من راماها

[illegible]

فليعيدوا علي [illegible] فأنا أبو الحسن الذي فللت حدهم وفرقت جماعتهم وبذلك القلب ألقى عدوي وأنا على ما وعدني ربي من النصر والتأييد والظفر وإني لعلى يقين من ربي وغير شبهة من أمري

شرح [illegible]

[illegible] ... نظرا ... ضمیر متکلم ... راجع ... [illegible]

بوده ... اشارت است ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

صاحب ... [illegible] ... اصل أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْمَوْتَ لَا يَفُوتُهُ الْمُقِيمُ وَلَا يُعْجِزُهُ الْهَارِبُ لَيْسَ عَنِ الْمَوْتِ مَحِيصٌ وَمَنْ لَمْ يَمُتْ يُقْتَلْ وَإِنَّ أَفْضَلَ الْمَوْتِ الْقَتْلُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَلْفُ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَهْوَنُ مِنْ مِيتَةٍ عَلَى فِرَاشٍ شرح لفظ المقیم ... موافق است ... روایت نهج البلاغه

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... آیت سوره آل عمران وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ ... [illegible]

... امیر المؤمنین علیه السلام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

اصل وَاعَجَبَا لِطَلْحَةَ أَلَّبَ النَّاسَ عَلَى ابْنِ عَفَّانَ حَتَّى إِذَا قُتِلَ أَعْطَانِي صَفْقَتَهُ بِيَمِينِهِ طَائِعًا ثُمَّ نَكَثَ بَيْعَتِي اللَّهُمَّ خُذْهُ وَلَا تُمْهِلْهُ وَإِنَّ الزُّبَيْرَ نَكَثَ بَيْعَتِي وَقَطَعَ رَحِمِي وَظَاهَرَ عَلَيَّ عَدُوِّي فَاكْفِنِيهِ الْيَوْمَ بِمَا شِئْتَ شرح ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... امیر المؤمنین علیه السلام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

اصل عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا بَالُ الشَّهِيدِ لَا يُفْتَنُ فِي قَبْرِهِ

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَفَى بِالْبَارِقَةِ فَوْقَ رَأْسِهِ فِتْنَةً شرح ... [illegible]

... [illegible]

... روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام ... [illegible]

... [illegible]

... اصل قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يُعَرِّفْهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ سَيِّئَاتِهِ شرح ... [illegible] ... امام جعفر صادق علیه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... اصل قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شرح امام جعفر صادق علیه السلام ...

... [illegible]

... [illegible] ... کتاب فضل القرآن ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... اصل قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضَحِكَ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ فِي كَتِيبَةٍ يَعْرِضُ لَهُمْ سَبُعٌ أَوْ لِصٌّ فَحَمَاهُمْ أَنْ يَجُوزُوا شرح ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... امیر المؤمنین علیه السلام ... [illegible]

... [illegible]

... اصل عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَوْنُكَ الضَّعِيفَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ شرح روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام ... [illegible]

اصل عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ رَدَّ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَادِيَةَ مَاءٍ أَوْ نَارٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ شرح

العادیه ... [illegible]

... [illegible] ... کتاب الایمان والکفر ... [illegible]

... [illegible] ... روایت است از علی بن الحسین علیهما السلام ...

... امیر المؤمنین علیه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... باب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... اصل عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ

ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفان معاً روایت است از امام جعفر صادق صلوات الله علیه گفت که [illegible]

[illegible]

عن أبي جعفر عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم

[illegible]

آنها

[illegible]

يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض

[illegible]

هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الأبرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر فأنكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم

[illegible]

[illegible]

فإن اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولا باغين مالاً ولا مريدين بالظلم ظفراً حتى يفيئوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته

[illegible]

قال وأوحى الله عز وجل إلى شعيب النبي عليه السلام إني معذب من قومك مائة ألف أربعين ألفاً من شرارهم وستين ألفاً من خيارهم فقال عليه السلام يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار فأوحى الله عز وجل إليه داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما قدست أمة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع

[illegible]

عن أبي الحسن عليه السلام يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم

[illegible]

[illegible]

عن أبي جعفر عليه السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

[illegible]

قال أبو جعفر عليه السلام بئس القوم قوم يعيبون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

[illegible]

خطب أمير المؤمنين صلوات الله عليه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإنما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك وإنهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر

[illegible]

واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا أجلاً ولن يقطعا رزقاً فإن الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كقطر المطر إلى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة أو نقصان فإن أصاب أحدكم مصيبة في أهل أو مال أو نفس ورأى عند أخيه غفيرة في أهل أو مال أو نفس فلا تكونن له فتنة فإن المسلم البريء من الخيانة

[illegible]

عليه

برای

الترجمه

وفتح ثالثه

[illegible]

از جانب الله تعالی [illegible] که نشود از آن [illegible] کند [illegible]

[illegible] المرء المسلم ما لم يغش دناءة تظهر فيخشع لها إذا ذكرت ويغرى بها لئام الناس كان كالفالج الياسر الذي ينتظر أول فوزة من قداحه توجب له المغنم ويرفع عنه بها المغرم وكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله تعالى إحدى الحسنيين إما داعي الله فما عند الله خير له وإما رزق الله فإذا هو ذو أهل ومال ومعه دينه وحسبه

[illegible]

[illegible]

[illegible] إن المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة وقد يجمعهما الله لأقوام فاحذروا من الله ما حذركم من نفسه واخشوه خشية ليست بتعذير واعملوا في غير رياء ولا سمعة فإنه من يعمل لغير الله يكله الله إلى من عمل له نسأل الله منازل الشهداء ومعايشة السعداء ومرافقة الأنبياء

[illegible]

عن أبي [illegible] عن بعض رجاله قال إن الله عز وجل أوحى إلى داود عليه السلام أني قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على بني إسرائيل فقال كيف يا رب وأنت لا تظلم قال إنهم لم يعاجلوك بالنكير

[illegible]

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل بعث ملكين إلى أهل مدينة ليقلباها على أهلها فلما انتهيا إلى المدينة وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع فقال أحد الملكين لصاحبه أما ترى هذا الداعي فقال قد رأيته ولكن أمضي لما أمر به ربي فقال لا ولكن لا أحدث شيئا حتى أرجع إلى ربي

[illegible]

تبارك وتعالى فقال يا رب إني انتهيت إلى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع إليك فقال امض لما أمرتك به فإن ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظا لي قط

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا من خثعم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أخبرني ما أفضل الإسلام قال الإيمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فأي الأعمال أبغض إلى الله قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف

[illegible]

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة

[illegible]

قال أبو عبد الله عليه السلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما أعزه الله ومن خذلهما خذله الله

[illegible]

كان أبو عبد الله عليه السلام إذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا الله اتقوا الله يرفع بها صوته

[illegible]

سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله

[illegible]

عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك قال نعم وشر من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا

[illegible]

[illegible]

وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن الذي لا دين له قال الذي لا ينهى عن المنكر

[illegible]

وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل

[illegible]

والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ امم مختلفة

[illegible]

والامة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل ان ابراهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله عز وجل وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة

[illegible]

[illegible]

قال مسعدة وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا

[illegible]

باب إنكار المنكر بالقلب

عن ابي عبد الله عليه السلام قال حسب المؤمن غيرا اذا رأى منكرا ان يعلم الله عز وجل من قلبه انكاره

[illegible]

قال انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا

[illegible]

[illegible] بکار دل گشای باید کرد [illegible] عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ لِي يَا مُفَضَّلُ مَنْ تَعَرَّضَ لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ فَأَصَابَتْهُ بَلِيَّةٌ لَمْ يُؤْجَرْ

عَلَيْهَا وَلَمْ يُرْزَقِ الصَّبْرَ عَلَيْهَا شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

از مفضل بن یزید [illegible] امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ يَخْتَصِمُونَ لَا يَجُوزُهُمْ حَتَّى يَقُولَ

ثَلَاثاً اتَّقُوا اللَّهَ اتَّقُوا اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ شرح [illegible]

عَنْ مَحْفُوظٍ الْإِسْكَافِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالنَّفَرُ قُعُودٌ بَيْنَ

يَدَيْهِ كَالْمُطْرِقِ لَهُ فَإِذَا رَجُلٌ أَصْغَرُ عُمُرِيٌّ قَدْ أَدْخَلَ عُودَهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَهُ السَّائِحُ قَدْ نَظَرَ إِلَى

وَالنَّاسُ وُقُوفٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

روایت است از محفوظ اسکاف [illegible] امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ هَذَا الَّذِي تَصْنَعُهُ لَيْسَ لَكَ قَالَ فَقَالَ لَهُ الْعُمَرِيُّ أَمَا تَسْتَطِيعُ

أَنْ تَذْهَبَ إِلَى عَمَلِكَ لَا يَزَالُ الْمُكَلَّفُ الَّذِي لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ يَجِيءُ فَيَقُولُ يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ

قَالَ فَرَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخِطَامِ بَعِيرِهِ مَنْطُوراً فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ فَمَضَى وَتَرَكَهُ

الْعُمَرِيُّ الْأَسْوَدُ شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] امام جعفر صادق علیه السلام [illegible] که از هر سبب که بود

۱۰۵

بسیاری که [illegible]

[illegible] حدیث [illegible]

[illegible] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا

أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً جَلَسَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْكِي وَقَالَ أَنَا عَجَزْتُ عَنْ نَفْسِي كُلِّفْتُ أَهْلِي فَقَالَ

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَسْبُكَ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ نَفْسَكَ وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا تَنْهَى شرح روایت

از امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] حدیث

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً قُلْتُ كَيْفَ أَقِيهِمْ قَالَ تَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ

وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَاهُمُ اللَّهُ فَإِنْ أَطَاعُوكَ كُنْتَ قَدْ وَقَيْتَهُمْ وَإِنْ عَصَوْكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ شرح

روایت است از ابو بصیر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قُوا أَنْفُسَكُمْ

وَأَهْلِيكُمْ نَاراً قُلْتُ كَيْفَ أَقِي أَهْلِي قَالَ تَأْمُرُهُمْ وَتَنْهَاهُمْ شرح [illegible] باب

مَنْ طَلَبَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ شرح [illegible] کتاب الایمان والکفر [illegible]

[illegible]

[illegible]

آنجا [illegible] حدیث است عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

مَنْ طَلَبَ مَرْضَاةَ النَّاسِ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامّاً وَمَنْ آثَرَ طَاعَةَ

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِغَضَبِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَدَاوَةَ كُلِّ عَدُوٍّ وَحَسَدَ كُلِّ حَاسِدٍ وَبَغْيَ كُلِّ بَاغٍ

وَكَانَ اللَّهُ لَهُ نَاصِراً وَظَهِيراً شرح روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ أَرْضَى سُلْطَاناً بِسَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَرَجَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ

شرح روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

... [illegible] وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذامّاً [illegible]

[illegible] الباب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل فوّض إلى المؤمن أموره كلها ولم يفوّض إليه أن يكون ذليلاً أما تسمع قول الله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً ثم قال إن المؤمن أعز من الجبل إن الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء [illegible]

[illegible]

[illegible] روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله عز وجل فوّض إلى المؤمن أموره كلها ولم يفوّض إليه أن يذل نفسه ألم تسمع لقول الله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن ينبغي أن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً يعزّه الله بالإيمان والإسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى فوّض إلى المؤمن كل شيء إلا إذلال نفسه [illegible] سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق [illegible]

[illegible] عن مفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قلت بما يذل نفسه قال يدخل فيما يعتذر منه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل فوّض إلى المؤمن أموره كلها ولم يفوّض إليه أن يذل نفسه ألم تر قول الله عز وجل ههنا ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين والمؤمن ينبغي أن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً [illegible] تم كتاب الجهاد من الكافي ويتلوه كتاب العشرة وهو كتاب [illegible] والحمد لله أولاً وآخراً [illegible]

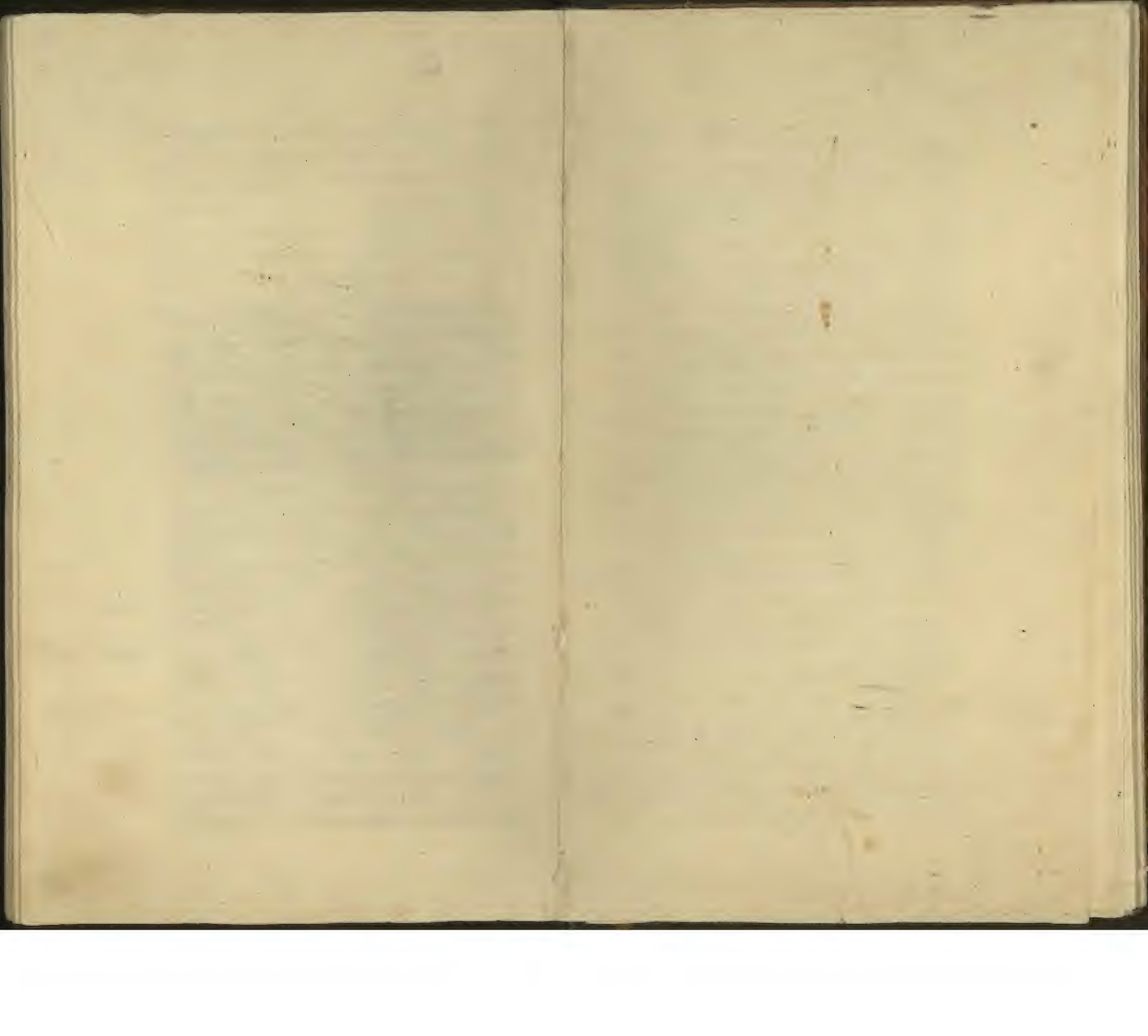
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل لعباده في الارض معايش لعلهم يشكرون وصلى الله على محمد وآله المعصومين و بعد چون فرمان [illegible] باسط بساط امن و
امان عام [illegible] صاحب الزمان عليه السلام [illegible] العالمين [illegible] العلية العالية [illegible]
قاصر خليل بن الغازي القزويني شرح تمام كتاب كافي في ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحق الرازي الكليني [illegible] شهر رمضان [illegible]
هجري [illegible] كتاب العقل وكتاب التوحيد وكتاب الحجة وكتاب الايمان والكفر وكتاب الدعاء وكتاب فضل
القرآن وكتاب العشرة وكتاب الطهارة وكتاب الحيض وكتاب الجنائز وكتاب الصلوة وكتاب الزكوة وكتاب الصيام وكتاب الحج وكتاب الجهاد [illegible]
[illegible] كتاب المعيشة [illegible] شوال [illegible] هزار و هفتاد و چهار هجري [illegible] كتاب المعيشة [illegible]
المعيشة [illegible]
[illegible] اين كتاب [illegible] اين كتاب صد و پنجاه باب است اول باب دخول الصوفية
على ابي عبد الله عليه السلام واحتجاجه عليهم فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق دوم باب معنى الزهد سيوم باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة چهارم باب
ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق پنجم باب الاجمال في الطلب ششم باب الحث على الطلب والتعرض للرزق هفتم باب الابقاء على النفس [illegible]
الطلب هشتم باب الرزق من حيث لا يحتسب نهم باب كراهة النوم والفراغ دهم باب كراهة الكسل يازدهم باب عمل الرجل في بيته دوازدهم
باب اصلاح المال وتقدير المعيشة سيزدهم باب من كد على عياله چهاردهم باب الكسب الحلال پانزدهم باب احراز القوت شانزدهم باب
كراهة اجارة الرجل نفسه هفدهم باب مباشرة الطلب هجدهم باب شراء العقارات وبيعها نوزدهم باب الدين بيستم باب قضاء الدين
بيست و يكم باب قصاص الدين بيست و دوم باب اداء الرجل عن دينه بيست و سيوم باب الرجل ياخذ الدين وهو لا ينوي قضاءه بيست و چهارم باب بيع الدين
بالدين بيست و پنجم باب [illegible] الدين بيست و ششم باب [illegible] الدين على العراء بيست و هفتم باب [illegible] بيست و هشتم
باب [illegible] بيست و نهم باب [illegible] سيم باب عمل السلطان وجوائزهم سي و يكم باب شرط من اذن له في اعمالهم سي و
دوم باب بيع السلاح منهم سي و سيوم باب الصناعات سي و چهارم باب كسب الحجام سي و پنجم باب كسب النائحة سي و ششم باب [illegible]
[illegible] سي و هفتم باب كسب المغنية وشرائها سي و هشتم باب كسب المعلم سي و نهم باب بيع المصاحف چهلم باب القمار والنهبة چهل و يكم
باب المكاسب الحرام چهل و دوم باب السحت چهل و سيوم باب اكل مال اليتيم چهل و چهارم باب [illegible] مال اليتيم چهل و پنجم باب التجارة
في مال اليتيم والقرض منه چهل و ششم باب اداء الامانة چهل و هفتم باب الرجل ياخذ من مال ولده والولد ياخذ من مال ابيه چهل و هشتم باب الرجل
ياخذ من مال امرأته والمرأة تاخذ من مال زوجها چهل و نهم باب اللقطة والضالة پنجاهم باب الهدية پنجاه و يكم باب الربا پنجاه و دوم
باب انه ليس بين الرجل وبين ولده ربا پنجاه و سيوم باب فضل التجارة والمواظبة عليها پنجاه و چهارم باب آداب التجارة پنجاه و پنجم باب فضل الحساب

والكتابة پنجاه و ششم باب السبق الى السوق پنجاه و هفتم باب من ذكر الله عز وجل في السوق پنجاه و هشتم باب القول عند ما يشتري للتجارة پنجاه و نهم
باب من تكره معاملته ومخالطته شصتم باب الوفاء والبخس شصت و يكم باب الغش شصت و دوم باب الحلف في الشراء والبيع شصت و سيوم باب الاسعار
شصت و چهارم باب الحكرة شصت و پنجم باب [illegible] شصت و ششم باب فضل شراء الحنطة والطعام شصت و هفتم باب كراهة الجزاف وفضل المكايلة شصت و هشتم
باب لزوم ما ينفع من المعاملات شصت و نهم باب التلقي هفتادم باب الشرط والخيار في البيع هفتاد و يكم باب من يشتري الحيوان وله لبن
يشربه ثم يرده هفتاد و دوم باب اذا اختلف البائع والمشتري هفتاد و سيوم باب بيع الثمار وشرائها هفتاد و چهارم باب شراء الطعام وبيعه هفتاد و
پنجم باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه هفتاد و ششم باب فضل الكيل والموازين هفتاد و هفتم باب الرجل يكون عنده الوان
من الطعام فيخلط بعضها ببعض هفتاد و هشتم باب انه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد هفتاد و نهم باب السلم في الطعام هشتادم باب المعاوضة في
الطعام هشتاد و يكم باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك هشتاد و دوم باب فيه جمل من المعاوضات هشتاد و سيوم باب بيع المدرك
والمبارزة والشيء المبهم هشتاد و چهارم باب بيع المتاع وشرائه هشتاد و پنجم باب بيع المرابحة هشتاد و ششم باب الحلف في المتاع هشتاد و هفتم
باب الرجل يبيع ما ليس عنده هشتاد و هشتم باب فضل الشيء الجيد الذي يباع هشتاد و نهم باب العينة نودم باب الشرطين في بيع نود و يكم باب بيع
[illegible] البيع ثم يوجد فيه عيب نود و دوم باب بيع النسيئة نود و سيوم باب شراء الرقيق نود و چهارم باب المملوك يباع وله مال نود و پنجم باب
من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد نود و ششم باب نادر نود و هفتم باب التفرقة بين ذوي الارحام من المماليك نود و هشتم
باب العبد يسأل مولاه ان يبيعه ويشترط له ان يعطيه شيئا نود و نهم باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان صدم باب آخر منه صد و يكم
باب الغنم تعطى بالضريبة صد و دوم باب بيع اللقيط وولد الزنا صد و سيوم باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل صد و چهارم
باب شراء السرقة والخيانة صد و پنجم باب من اشترى طعام قوم وهم له كارهون صد و ششم باب من اشترى شيئا فتغير عما راه صد و
هفتم باب بيع العصير والخمر صد و هشتم باب العربون صد و نهم باب الرهن صد و دهم باب الاختلاف في الرهن صد و يازدهم باب
ضمان العارية والوديعة صد و دوازدهم باب ضمان المضاربة وماله من الربح وما عليه من الوضيعة صد و سيزدهم باب ضمان الصناع صد و چهاردهم
باب ضمان الجمال والمكاري واصحاب السفن صد و پانزدهم باب الصروف صد و شانزدهم باب آخر منه صد و هفدهم باب انفاق الدراهم المحمول فيها
صد و هجدهم باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ اجود منها صد و نوزدهم باب القرض يجر المنفعة صد و بيستم باب الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر
صد و بيست و يكم باب كراهة الجر للتجارة صد و بيست و دوم باب من السعادة ان يكون معيشة الرجل في بلده صد و بيست و سيوم باب الصلح صد و بيست و چهارم باب
فضل الزراعة صد و بيست و پنجم باب آخر صد و بيست و ششم باب ما يقال عند الزرع والغرس صد و بيست و هفتم باب ما يجوز ان يؤاجر به الارض وما لا يجوز صد و بيست و
هشتم باب قبالة الارضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع صد و بيست و نهم باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما صد و
سي ام باب قبالة ارض اهل الذمة وجزية رؤوسهم ومن يتقبل الارض من السلطان فيقبلها من غيره صد و سي و يكم باب من يؤاجر ارضا
ثم يبيعها قبل انقضاء الاجل او يموت فتورث الارض قبل انقضاء الاجل صد و سي و دوم باب الرجل يستأجر الارض او الدار فيؤاجرها باكثر
مما استأجرها صد و سي و سيوم باب الرجل يتقبل العمل ثم يقبله من غيره باكثر مما تقبل صد و سي و چهارم باب بيع الزرع الاخضر والقصيل واشباهه
صد و سي و پنجم باب بيع المراعي صد و سي و ششم باب بيع الماء ومنع فضول الماء من الاودية والسيول صد و سي و هفتم باب في احياء ارض
الموات صد و سي و هشتم باب الشفعة صد و سي و نهم باب شراء ارض الخراج من السلطان واهلها كارهون ومن اشتراها من اهلها صد و چهلم
باب سخرة العلوج والنزول عليهم صد و چهل و يكم باب الدلالة في البيع واجره واجر السمسار صد و چهل و دوم باب مشاركة الذمي صد و چهل و سيوم
باب الاستحقاق على الصفقة صد و چهل و چهارم باب حرز الزرع صد و چهل و پنجم باب اجارة الاجير وما يجب عليه صد و چهل و ششم باب كراهة استعمال

الاجیر قبل ان یجف عرقه ... باب الرجل یکتری الدابة فیجاوز بها الحد ... صد و بیست و ...
باب الرجل یکاری البیت والسفینة ... باب الغرار ... باب جامع فی حریم الحقوق ... باب
[illegible]
[illegible]
باب الملوک ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

... عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفیان
الثوری علی ابی عبد الله علیه السلام فرأی علیه ثیاب بیاض کأنها غرقئ البیض فقال له ان هذا
اللباس لیس من لباسک فقال له اسمع منی وع ما اقول لک فانه خیر لک عاجلا وآجلا ان کنت
مت علی السنة والحق ولم تمت علی بدعة ...

[illegible]

[illegible]

... اخبرک ان رسول الله صلی الله علیه وآله کان فی زمان مقفر جدیب فاما اذا اقبلت الدنیا فاحق اهلها
بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا کفارها فما انکرت یا ثوری فوالله انی مع
ما تری ما اتی علی مذ عقلت صباح ولا مساء ولله فی مالی حق امرنی ان اضعه موضعا الا وضعته

[illegible]

... قال واتاه قوم ممن یظهرون الزهد و
یدعون الناس ان یکونوا معهم علی مثل الذی هم علیه من التقشف فقالوا له ان صاحبنا حصر عن کلامک ولم
تحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججکم فقالوا له ان حججنا من کتاب الله فقال لهم فادلوا بها فانها احق
ما اتبع وعمل به ...

[illegible]

... فقالوا یقول الله
تبارک وتعالی مخبرا عن قوم من اصحاب النبی صلی الله علیه وآله ویؤثرون علی انفسهم ولو کان

خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون فمدح فعلهم وقال في موضع آخر ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا فنحن نكتفي بهذا

[illegible]

فقال لهم يا أيها النفر إنا رأيناكم تزهدون في الأطعمة الطيبة ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج من أموالهم حتى تمتعوا أنتم منها فقال أبو عبد الله عليه السلام دعوا عنكم ما لا تنتفعون به

[illegible]

أخبروني أيها النفر ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الأمة فقالوا له أو بعضه فأما كله فلا فقال لهم فمن هنا أتيتم وكذلك أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله

[illegible]

فأما ما ذكرتم من إخبار الله عز وجل إيانا في كتابه عن القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك أن الله جل وتقدس أمر بخلاف ما عملوا به فصار أمره ناسخا لفعلهم

[illegible]

وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظرا لكيلا يضروا بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فإن تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا

[illegible]

[illegible] ثمّ قال رسول الله صلى الله

عليه وآله خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الإنسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها

ما أنفقه الإنسان على والديه ثمّ الثانية على نفسه وعياله ثمّ الثالثة على قرابته الفقراء ثمّ الرابعة

على جيرانه الفقراء ثمّ الخامسة في سبيل الله وهو أخسّها أجراً شرح [illegible]

[illegible]

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري حين أعتق عند موته خمسة أو ستّة من

الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله أولاد صغار لو أعلمتموني أمره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين يترك

صبية صغاراً يتكفّفون الناس ثمّ قال حدّثني أبي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال

ابدأ بمن تعول الأدنى فالأدنى شرح [illegible]

[illegible]

ثمّ هذا ما نطق به الكتاب ردّاً لقولكم ونهياً عنه مفروض من الله العزيز الحكيم قال والّذين إذا أنفقوا

لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً أفلا ترون أنّ الله تبارك وتعالى قال غير ما أراكم

تدعون الناس إليه من الأثرة على أنفسهم وسمّى من فعل ما تدعون إليه مسرفاً وفي غير آية من كتاب

الله يقول إنّه لا يحبّ المسرفين فنهاهم عن الإسراف ونهاهم عن التقتير لكن أمر بين أمرين

شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثمّ [illegible] لا يعطي جميع ما عنده ثمّ يدعو الله أن يرزقه فلا يستجيب له للحديث الّذي جاء عن النبيّ

صلى الله عليه وآله إنّ أصنافاً من أمّتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه ورجل

يدعو على غريم له ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امرأته وقد جعل

الله عزّ وجلّ تخلية سبيلها بيده شرح [illegible]

[illegible]

ورجل يقعد في بيته ويقول ربّ ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عزّ وجلّ له عبدي ألم

أجعل لك السبيل إلى الطلب والتصرّف في الأرض بجوارح صحيحة فتكون قد أعذرت فيما بيني وبينك

في الطلب لاتّباع أمري ولكيلا تكون كلّاً على أهلك فإن شئت رزقتك وإن شئت قترت عليك وأنت معذور عندي

شرح [illegible]

[illegible]

برای تو او را سوی طلب کسب معاش [illegible]

ودیان [illegible]

[illegible] اصل ورجل رزقه الله عزّ وجلّ مالا كثيرا فانفقه ثم اقبل يدعو يا ربّ ارزقني فيقول الله عزّ وجلّ الم ارزقك رزقا واسعا فهلّا اقتصدت فيه كما امرتك ولم تسرف كما نهيتك عن الاسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم شرح [illegible]

[illegible]

اصل ثم علّم الله عزّ وجلّ نبيّه صلّى الله عليه وآله كيف ينفق وذلك انّه كانت عنده اوقيّة من الذهب فكره ان تبيت عنده فتصدّق بها فاصبح وليس عنده شيء وجاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتمّ هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رحيما رفيقا صلّى الله عليه وآله فادّب الله عزّ وجلّ نبيّه عليه السلام بامره [illegible]

[illegible]

اصل فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كلّ البسط فتقعد ملوما محسورا يقول انّ الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال فهذه احاديث رسول الله صلّى الله عليه وآله يصدّقها الكتاب والكتاب يصدّقه اهله من المؤمنين شرح [illegible]

[illegible]

اصل وقال ابو بكر عند موته حيث قيل له اوص فقال اوصي بالخمس والخمس كثير فانّ الله جلّ وعزّ قد رضي بالخمس وقد جعل الله عزّ وجلّ له الثلث عند موته ولو علم انّ الثلث خير له اوصى به

شرح [illegible]

[illegible]

اصل ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان رضي الله عنه وابو ذرّ رحمه الله فامّا سلمان فكان اذا اخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتّى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا ابا عبد الله انت في زهدك تصنع هذا وانت لا تدري لعلّك تموت اليوم او غدا شرح [illegible]

[illegible]

اصل فكان جوابه ان قال ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم عليّ الفناء اما علمتم يا جهلة انّ النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنّت شرح [illegible]

[illegible]

[illegible] قوت الجوع افطار کند [illegible] که قوت خود را [illegible] در عبادت الله تعالی
ترک [illegible] **اصل** وأما أبو ذر رضي الله عنه فكان له نويقات وشويهات يحلبها ويذبح
منها إذا اشتهى أهله اللحم أو نزل به ضيف أو رأى بأهل الماء الذين هم معه خصاصة نحر
لهم الجزور أو من الشياه على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم ويأخذ هو كنصيب
لا يتفضل عليهم **شرح** نويقات بضم نون وفتح واو وسكون یاء [illegible] جمع مصغر ناقه است [illegible] شويهات بضم شين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **یعنی** [illegible] ابو ذر رضی الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **اصل** ومن أزهد من هؤلاء
وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال ولم يبلغ من أمرهما أن صارا لا يملكان شيئاً البتة
كما تأمرون الناس بإلقاء أمتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على أنفسهم وعيالاتهم **شرح** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **یعنی** [illegible]
[illegible]
[illegible] **اصل** واعلموا أيها النفر أني سمعت
أبي يروي عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوماً ما عجبت من شيء كعجبي
من المؤمن أنه إن قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيراً له وإن ملك ما بين مشارق الأرض
ومغاربها كان خيراً له وكل ما يصنع الله عز وجل به فهو خير له فليت شعري هل يحيق فيكم ما قد
شرحت لكم منذ اليوم أم أزيدكم **شرح** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **یعنی** [illegible]
[illegible] رسول الله صلی الله علیه وآله [illegible]
[illegible] رسول الله صلی الله علیه وآله گفت [illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible] باب الرضا بالقضا [illegible] باب الرضا بموهبة الایمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **اصل** أما علمتم أن الله عز وجل قد فرض على المؤمنين في أول الأمر أن يقاتل الرجل
منهم عشرة من المشركين ليس له أن يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار
ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين
تخفيفاً من الله عز وجل للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة **شرح** [illegible]
[illegible] سوره انفال [illegible] إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم
قوم لا يفقهون الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن
الله والله مع الصابرين [illegible]
[illegible]
[illegible]
یعنی [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **اصل** وأخبروني أيضاً عن القضاة أجورة هم حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امرأته إذا قال إني
زاهد وإني لا شيء لي فإن قلتم جورة ظلمكم أهل الإسلام وإن قلتم بل عدل خصمتم أنفسكم وحيث
يردون صدقة من تصدق على المساكين عند الموت بأكثر من الثلث **شرح** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **یعنی** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **اصل** أخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهاداً لا حاجة
لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الأيمان والنذور والصدقات من فرض الزكاة
من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكاة من الإبل والبقر والغنم و
غير ذلك إذا كان الأمر كما تقولون لا ينبغي لأحد أن يحبس شيئاً من عرض الدنيا إلا قدمه

وإن كان بخصاصة شرح [illegible]

[illegible]

فهذا ما ذهبتم فيه من حملكم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وأحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردّكم إياها بجهالتكم وترككم النظر في غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والأمر والنهي شرح [illegible]

[illegible]

أصل وأخبروني أين أنتم عن سليمان بن داود عليهما السلام حيث سأل الله ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه الله جل اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا أحدا من المؤمنين وداود النبي صلى الله عليه قبله في ملكه وشدة سلطانه شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

أصل ثم يوسف النبي عليه السلام حيث قال لملك مصر اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم فكان من أمره الذي كان أن اختار مملكة الملك وما حولها إلى اليمن وكانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة أصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به فلم نجد أحدا عاب ذلك عليه شرح [illegible]

[illegible]

أصل ثم ذو القرنين عبد أحب الله فأحبه الله طوى له الأسباب وملكه مشارق الأرض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد أحدا عاب ذلك عليه شرح [illegible]

[illegible]

أصل فتأدبوا أيها النفر بآداب الله عز وجل للمؤمنين واقتصروا على أمر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم إلى أهله تؤجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى شرح [illegible]

[illegible]

أصل وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما أحل الله فيه مما حرم فإنه أقرب لكم من الله وأبعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لأهلها فإن أهل الجهل كثير وأهل العلم قليل وقد قال الله عز وجل وفوق كل ذي علم عليم شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب دوم اصل باب معنى الزهد [illegible]

اول اصل عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل شرح [illegible]

[illegible]

عن ابي الطفيل قال سمعت امير المؤمنين صلى الله عليه واله يقول الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عن كل ما حرم الله عز وجل شرح روايت است از ابي الطفيل [illegible]

[illegible]

باب سوم اصل باب ذم الدنيا والزهد فيها [illegible]

اصل عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله نعم العون على تقوى الله الغنى شرح روايت است از امام جعفر صادق [illegible]

[illegible]

دوم اصل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة رضوان الله والجنة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق

فالدنيا

في الدنيا شرح [illegible]

[illegible]

سيوم اصل عن القاسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ما بال اصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش شرح [illegible]

[illegible]

چهارم اصل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية وفي الآخرة المغفرة والجنة شرح روايت است از امام جعفر صادق [illegible]

پنجم اصل سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه شرح [illegible]

[illegible]

ششم اصل سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على الناس شرح [illegible]

[illegible]

هفتم اصل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من القى كله على الناس شرح [illegible]

[illegible]

هشتم اصل عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة شرح [illegible]

نهم اصل عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون على الآخرة الدنيا شرح [illegible]

دهم اصل قال رجل لابي عبد الله عليه السلام والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها

عَلَى نَفْسِي وَعِيَالِي وَأَصِلُ بِهَا وَأَتَصَدَّقُ بِهَا وَأَحُجُّ وَأَعْتَمِرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام لَيْسَ هٰذَا طَلَبَ
الدُّنْيَا هٰذَا طَلَبُ الْآخِرَةِ شرح اعود یعنی منقلب و دال بی‌نقط بصیغه مضارع متکلم باب نصر بمعنی اعود است پس منصوب است بنزع خافض
در این قیاس است نظایر این شواهد یعنی گفت مردی امام جعفر صادق علیه السلام را که بخدا قسم که ما در پی آنیم که طلب کنیم دنیا را و دوست میداریم
که داده شویم دنیا پس امام گفت که دوست میداری که چه کنی به آنچه کار را گفت از برای آنکه نفقه جاری سازم با آن بر خود و بر عیالم و صله رحم
کنم با آن و تصدق کنم با آن و حج کزارم و عمره کزارم پس گفت امام جعفر صادق علیه السلام که نیست این طلب دنیا این طلب آخرتست [illegible] پانزدهم
اصل قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام غِنًى يَحْجُزُكَ عَنِ الظُّلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَقْرٍ يَحْمِلُكَ عَلَى الْإِثْمِ شرح یحجز بحاء بی‌نقط و جیم و زای با نقطه
بصیغه مضارع غایب معلوم باب نصر و ضرب الظلم کارکردن در آنجا عبارتست از طلب حق از غیر اهلش الی الاثم بکسر همزه و سکون ثاء سه نقطه گناه و اینجا
عبارتست از مکان شدن کسی بر دانایی که چیزی با او نبود چنانکه گفته‌اند بعض الظن اثم و این اشارتست بآنکه رزق الملائمه کرا الامر بسیج
بالعیار و الاقتدار علی الاقتدار دسترس علی ... و استنطف [illegible] التی هی من اعطانی و افتقی [illegible]
و انت من ... و الذی علی کل شیء قدیر یعنی گفت امام جعفر صادق علیه السلام که بی‌نیازی که باز دارد ترا
بهترست از نیازمندی که دارد ترا بر گناه شانزدهم اصل عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ يُصْبِحُ الْمُؤْمِنُ أَوْ يُمْسِي عَلَى ثُكْلٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُصْبِحَ أَوْ يُمْسِيَ عَلَى حَرَبٍ فَنَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الْحَرَبِ شرح
هر یک از یصبح و یمسی بصیغه مضارع غایب معلوم از افعال ناقصه و منصوب بنزع خافض می‌تواند بود الثکل بضم ثاء سه نقطه و سکون کاف و بفتح ثاء
و فتح کاف مرگ فرزند و مانند آن الحرب بفتح حاء بی‌نقط و با یک نقطه رفتن جمیع مال از کسی و مراد اینجا تهی دستی است فنعوذ
بصیغه متکلم باب نصر و امر باب تفعل می‌تواند بود و بر تقدیر کلام امام و بر تقدیر کلام رسول الله صلی الله علیه و آله می‌تواند بود یعنی روایتست
از امام جعفر صادق علیه السلام که گفت رسول الله صلی الله علیه و آله که اینکه صبح رسد مؤمن یا شام رسد بر مرگ فرزندی بهترست
برای او از اینکه صبح رسد یا شام رسد بر تهی دستی بنابر آنکه اول باعث عوض آخرت و ثوابست و دوم باعث بر اثم است چنانکه
گذشت در حدیث سابق و الفعاء ... و فرزند تهی دستی ... هفدهم
اصل قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَلَوْلَا الْخُبْزُ مَا
صُمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا وَلَا أَدَّيْنَا فَرَائِضَ رَبِّنَا شرح خبز بضم خاء با نقطه و سکون با دو نقطه در پایین و زای با نقطه نان
است تفرق بضم تاء و با نقطه و زای با نقطه یعنی نانست و اول مناسبت است بعنوان این باب و دوم مناسبتست با آنچه می‌آید در کتاب الاطعمه
و در حدیث ششم باب فضل الخبز که باب چهارم است اول مذکورست در آیت سوره بقره ان ترک خیرا و آیت سوره عادیات و انه لحب الخیر لشدید
ما موصولات و عبارتست از ... یعنی گفت رسول الله صلی الله علیه و آله که خداوندا برکت کن برای ما در نان
و تفریق و قطع مکن میان ما و میان آن پس اگر نبود نان روزه نداشتیم و نماز نگزاردیم و ادا نکردیم فرایض صاحب کل
اختیار خود را هجدهم اصل عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى طَلَبِ الْآخِرَةِ شرح مضمون این موافق
حدیث اول این باب نوزدهم اصل عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى طَلَبِ الْآخِرَةِ شرح
این نیز موافق آنست باب چهارم اصل بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ شرح ما موصوله است من بیانیه است
التعرض بعین بی‌نقط و راء بی‌نقط و ضاد با نقطه پیش آمدن و مراد اینجا سعی و سعی کردن برای بدست آوردن روزیست یعنی این باب بیان چیزیست که واجبست که اقتدا
بائمه علیهم السلام است در سعی کردن برای روزی حاصل این باب شش حدیث است اول اصل عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام قَالَ

إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ كَانَ يَقُولُ مَا كُنْتُ أَرَى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَدَعُ خَلَفًا أَفْضَلَ مِنْهُ حَتَّى رَأَيْتُ
ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِظَهُ فَوَعَظَنِي فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ بِأَيِّ شَيْءٍ وَعَظَكَ شرح
محمد بن منکدر بضم میم و سکون نون و فتح کاف و کسر دال بی‌نقط و راء بی‌نقط از جماعت صوفیانست و شیخ سفیان ثوری بوده و مذکور شد
در باب المکاری بصیغه مضارع متکلم مجهول باب افعال یعنی اظن که بصیغه معلوم باشد علی منصوب مفعول اول است بدع بصیغه مضارع
بصیغه مضارع غایب معلوم بمعنی الترک و ادع باب منع مفعول است خلفا بفتح خاء با نقطه و فتح لام و ... است یعنی روایتست از امام جعفر صادق علیه السلام
گفت که بدرستی که محمد بن منکدر بود که میگفت که نبودم که گمان کنم علی بن الحسین علیه السلام که گذارد بعد از خود فرزندی که فاضلتر از او باشد تا آنکه
دیدم پسرش را محمد بن علی علیهما السلام پس خواستم که وعظ کنم او را پس او وعظ گفت مرا پس گفتند محمد بن منکدر را مریدان او که بچه چیز وعظ گفت ترا
اصل قَالَ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ فِي سَاعَةٍ حَارَّةٍ فَلَقِيَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَكَانَ رَجُلًا بَادِنًا
ثَقِيلًا وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى غُلَامَيْنِ أَسْوَدَيْنِ أَوْ مَوْلَيَيْنِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي سُبْحَانَ اللّٰهِ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قُرَيْشٍ
فِي هٰذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هٰذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا أَمَا لَأَعِظَنَّهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ
عَلَيَّ بِنَهْرٍ وَهُوَ يَتَصَابُّ عَرَقًا شرح بادنا بنقطه و کسر دال بی‌نقط و نون الفتح فربه و تخفیف میم است بهر بیاء حرف جر
که برای مصاحبتست النهر بفتح نون و سکون هاء و راء از تقطعات البهر بی‌نفس شدن از ماندگی یتصاب بصیغه مضارع غایب و تشدید باء
با یک نقطه بصیغه مضارع غایب معلوم باب تفاعل است التصاب بسیار فرو ریختن شدن و بسیار فرو ریختن و بنابراول عرقا
تمیز است و بنابر دوم مفعول به است و حاصل ترکیب یعنی گفت که بیرون رفتم بسوی بعض اطراف مدینه در ساعتی گرم پس بر
خورد مرا ابو جعفر محمد بن علی و بود مردی فربه سنگین بحالی که تکیه کرده بود بر دو غلام سیاه یا دو مخلص خود و شک از راوی است پس
گفتم در دل خود از روی تعجب که سبحان الله بزرگی از بزرگان قریش در این ساعت گرم بر این حال در طلب مال دنیاست آگاه باش که البته
وعظ گویم او را پس نزدیک شدم باو و سلام کردم بر او پس رد کرد او سلام را با نفس بریده شدن بعض عرق او فرو ریخته
شد اصل فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللّٰهُ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قُرَيْشٍ فِي هٰذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هٰذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا
أَرَأَيْتَ لَوْ جَاءَكَ أَجَلُكَ وَأَنْتَ عَلَى هٰذِهِ الْحَالِ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فَقَالَ لَوْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَأَنَا عَلَى هٰذِهِ
الْحَالِ جَاءَنِي وَأَنَا فِي طَاعَةٍ مِنْ طَاعَةِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ أَكُفُّ بِهَا نَفْسِي وَعِيَالِي عَنْكَ وَعَنِ النَّاسِ
وَإِنَّمَا كُنْتُ أَخَافُ أَنْ لَوْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَأَنَا عَلَى مَعْصِيَةٍ مِنْ مَعَاصِي اللّٰهِ فَقُلْتُ
صَدَقْتَ يَرْحَمُكَ اللّٰهُ أَرَدْتُ أَنْ أَعِظَكَ فَوَعَظْتَنِي شرح ان بفتح همزه و سکون نون در اول زایده است
یعنی پس گفتم که خدا اصلاح کند حال تو بزرگی از بزرگان قریش در این ساعت گرم بر این حالت در طلب مال دنیاست خبر ده مرا
که اگر می‌آمد ترا اجل تو بحالی که تو بر این حال می‌بودی چه میکردی پس گفت که اگر می‌آمد مرا مرگ بحالی که من بر این حال می‌بودم آمده بود مرا
مرگ من بحالی از طاعت خدا و من باشم که باز دارم با آن طاعت خود را و عیالم را از آنکه دست بگشایند نزد تو و از آنکه دست بگشایند نزد مردمان
و جز این نیست که بودم که می‌ترسیدم اگر می‌آمد مرا مرگ بحالی که من بر معصیتی از معصیتهای الله تعالی باشم پس گفتم که راست گفتی
رحمت کناد ترا الله تعالی خواستم که وعظ گویم ترا پس وعظ گفتی مرا دوم اصل عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَضْرِبُ بِالْمَرِّ وَيَسْتَخْرِجُ الْأَرَضِينَ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَمَصُّ النَّوَى
بِفِيهِ وَيَغْرِسُهُ فَيَطْلُعُ مِنْ سَاعَتِهِ وَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ مَالِهِ مِنْ كَدِّ

و كدّ يديه. شرح: [illegible] ... مثل العقرب [illegible] تقدير يغرب الارض [illegible]
[illegible] معنى [illegible] باب [illegible]
[illegible] باب ظرف [illegible] از باب [illegible] است [illegible]
[illegible] روایت است از امام [illegible]
صادق علیه السلام گفت که بود امیرالمؤمنین صلی الله علیه و آله که بیل میزد زمین را و بیرون می آورد [illegible] رسول الله صلی الله علیه و آله
[illegible] استخوان خرما [illegible] امیرالمؤمنین علیه السلام [illegible]

عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: اسْتَقْبَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ حَالُكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَرَابَتُكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَنْتَ تُجْهِدُ نَفْسَكَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا عَبْدَ الْأَعْلَى خَرَجْتُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ لِأَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنْ مِثْلِكَ. شرح: [illegible]
[illegible] روایت است از عبد الاعلی [illegible] امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]
[illegible] رسول الله صلی الله علیه و آله [illegible]
[illegible] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ. شرح: [illegible]
[illegible] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعْمَ الْعَبْدُ لَوْلَا أَنَّكَ تَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا تَعْمَلُ بِيَدِكَ شَيْئاً، قَالَ: فَبَكَى دَاوُدُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْحَدِيدِ أَنْ لِنْ لِعَبْدِي دَاوُدَ، فَأَلَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ الْحَدِيدَ وَكَانَ يَعْمَلُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْعاً فَيَبِيعُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَعَمِلَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ دِرْعاً فَبَاعَهَا بِثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ أَلْفاً وَاسْتَغْنَى عَنْ بَيْتِ الْمَالِ. شرح: [illegible]
[illegible]
[illegible] روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام که
امیرالمؤمنین صلی الله علیه و آله گفت که وحی کرد الله عز و جل بسوی داود علیه السلام [illegible]
[illegible] داود علیه السلام [illegible]
[illegible] آهن [illegible]
[illegible] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ: لَقِيَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَحْتَهُ وَسْقٌ مِنْ نَوًى فَقَالَ لَهُ: مَا هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ تَحْتَكَ؟
فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفِ عِذْقٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: فَغَرَسَهُ فَلَمْ يُغَادِرْ مِنْهُ نَوَاةً وَاحِدَةً. شرح: [illegible]
[illegible] استخوان خرما [illegible]

این گرفته

بیان گذشت در کتاب الزکوة [illegible]
[illegible]
[illegible] روایت است از امام محمد باقر علیه السلام
[illegible] امیرالمؤمنین علیه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَضَعَ حَجَراً
عَلَى الطَّرِيقِ يَرُدُّ الْمَاءَ عَنْ أَرْضِهِ فَوَاللَّهِ مَا نَكَبَ بَعِيراً وَلَا إِنْسَاناً حَتَّى السَّاعَةِ. شرح: [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] روایت است از امام جعفر صادق [illegible] رسول الله صلی الله علیه و آله [illegible]
[illegible]
[illegible] عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ
مَا فَعَلَ؟ فَقُلْتُ: صَالِحٌ وَلَكِنَّهُ قَدْ تَرَكَ التِّجَارَةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَمَلُ الشَّيْطَانِ ثَلَاثاً، أَمَا عَلِمَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اشْتَرَى عِيراً أَتَتْ مِنَ الشَّامِ فَاسْتَفْضَلَ فِيهَا مَا قَضَى دَيْنَهُ وَقَسَمَ
فِي قَرَابَتِهِ. شرح: [illegible]
[illegible] روایت است از اسباط بن سالم [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلی الله علیه و آله [illegible]
[illegible] يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ
تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، يَقُولُ الْقُصَّاصُ: إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَتَّجِرُونَ، كَذَبُوا وَلَكِنَّهُمْ لَمْ
يَكُونُوا يَدَعُونَ الصَّلَاةَ فِي مِيقَاتِهَا وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ حَضَرَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَتَّجِرْ. شرح: این آیت [illegible]
[illegible] در کتاب الجهاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

و از منقوطه

تو انست

انّك

علیه السلام

[illegible]

عن ابي عمرو الشيباني قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه إزار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب عن ظهره فقلت جعلت فداك أعطني أكفك فقال لي إني أحب أن يتأذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة شرح [illegible]

[illegible]

عن زرارة أن رجلا أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال إني لا أحسن أن أعمل عملا بيدي ولا أحسن أن أتجر وأنا محارف محتاج فقال اعمل فاحمل على رأسك واستغن عن الناس فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجرا على عنقه فوضعه في حائط من حيطانه وإن الحجر لفي مكانه ولا يدرى كم عمقه إلا أنه ثمّ شرح [illegible]

عاتقه

[illegible]

عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إني لأعمل في بعض ضياعي حتى أعرق وإن لي من يكفيني ليعلم الله أني أطلب الرزق الحلال شرح [illegible]

[illegible]

عن محمد بن عذافر عن أبيه قال دفع إلي أبو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها

بكير [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يخرج ومعه أحمال النوى فيقال له يا أبا الحسن ما هذا معك فيقول نخل إن شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة شرح [illegible]

عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك أين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في أرضه ومن أبي فقلت له ومن هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام وآبائي كلهم كانوا قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والأوصياء والصالحين شرح [illegible]

بالبد

[illegible]

عن إسماعيل بن جابر قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام وإذا هو في حائط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كأنه مخيط عليه من ضيقه شرح [illegible]

الكرابيس

[illegible] عن محمد بن عذافر عن أبيه قال أعطى أبو عبد الله عليه السلام أبي ألفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر بها ثم قال أما إنه ليس لي رغبة في ربحها وإن كان الربح مرغوبا فيه ولكني أحببت أن يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت له فيه مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح أبو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا ثم قال لي أثبتها في رأس مالي شرح [illegible]

[illegible]

قال فمات أبي والمال عنده فأرسل إلي أبو عبد الله عليه السلام وكتب عافانا الله وإياك إن لي عند أبي محمد ألفا وسبعمائة دينار أعطيته يتجر بها فادفعها إلى عمر بن يزيد قال فنظرت في كتاب أبي فإذا فيه لأبي موسى عندي ألف وسبعمائة دينار وأتجر له فيها مائة دينار عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه شرح [illegible]

في شيء أما علمت ما بي شره ولكني أحببت أن يراني الله متعرضا لفوائده قال عبد الله فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك لقد رزق الله فيها مائة دينار فقال أثبتها في رأس مالي

شرح [illegible]

باب الحث على الطلب والتعرض للرزق شرح [illegible]

اصل عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قال لأقعدن في بيتي ولأصلين ولأصومن ولأعبدن ربي فأما رزقي فسيأتيني فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم

شرح روايت است از عمر بن يزيد [illegible]

دوم اصل عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام أرأيت لو أن رجلا دخل بيته وأغلق بابه كان يسقط عليه شيء من السماء

شرح روايت است از عمر بن يزيد گفت گفت امام جعفر صادق عليه السلام [illegible]

سيوم اصل كنا جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدام أبي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله أن يرزقني في دعة فقال لا أدعو لك اطلب كما أمرك الله عز وجل

شرح [illegible] يعنى [illegible] امام جعفر صادق عليه السلام [illegible]

چهارم اصل عن سليمان بن معلى بن خنيس عن أبيه قال سأل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وأنا عنده فقيل أصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه قال فمن أين قوته قيل من عند بعض إخوانه فقال أبو عبد الله عليه السلام والله للذي يقوته أشد عبادة منه

شرح روايت است از [illegible] امام جعفر صادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

عن أبي جعفر عليه السلام قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على أهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر

شرح [illegible] يعنى روايت است از امام محمد باقر عليه السلام [illegible]

ششم اصل عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا أفضلها طلب الحلال

شرح روايت است از امام محمد باقر عليه السلام گفت گفت رسول الله [illegible]

هفتم اصل قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رأيت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في تلك الساعة

شرح گفت امام جعفر صادق عليه السلام [illegible]

هشتم اصل قال أبو عبد الله عليه السلام أقرئوا من لقيتم من أصحابكم السلام وقولوا لهم إن فلان بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى الله وما ينال به ما عند الله إني والله ما آمركم إلا بما نأمر به أنفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد وإذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فإن الله سيرزقكم ويعينكم عليه

شرح [illegible] يعنى گفت امام جعفر صادق عليه السلام [illegible]

نهم اصل عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إن ظننت أو بلغك أن هذا الأمر كائن في غد فلا تدعن طلب الرزق وإن استطعت أن لا تكون كلا فافعل

شرح روايت است از شهاب [illegible] امام جعفر صادق عليه السلام [illegible]

دهم اصل سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يعجز أحدكم أن يكون مثل النملة فإن النملة تجر إلى جحرها

شرح [illegible] يعنى [illegible] امام جعفر صادق عليه السلام [illegible]

يازدهم اصل عن كليب الصيداوي

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ادع الله لي في الرزق فقد التاثت علي أموري فأجابني مسرعاً لا اخرج فاطلب

شرح [illegible]

باب [illegible] الإبطاء على طلب الرزق

قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء على الرجل في طلب الرزق قال إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك

شرح [illegible]

عن الطيار قال قال أبو جعفر عليه السلام أي شيء تعالج أي شيء تصنع فقلت ما أنا في شيء قال فخذ بيتاً واكنس فناءه ورشه وابسط فيه بساطاً فإذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك قال فقدمت ففعلت فرزقت

فقدم

شرح [illegible]

باب [illegible] الإجمال في الطلب

شرح [illegible]

عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله فإن الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خليقته حلالاً ولم يقسمها حراماً فمن اتقى الله وصبر أتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة

شرح [illegible]

از اجری

[illegible]

عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس من نفس إلا وقد فرض الله لها رزقها حلالاً يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فإن هي تناولت شيئاً من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل واسألوا الله من فضله

شرح [illegible]

عن أحدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيها الناس إنه قد نفث في روعي روح القدس أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عليها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله أن تصيبوه بمعصية الله فإن الله لا ينال ما عنده إلا بالطاعة

شرح [illegible]

أبو عبد الله عليه السلام لو كان العبد في جحر لأتاه رزقه فأجملوا في الطلب

شرح [illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل خلق الخلق وخلق معهم أرزاقهم حلالاً طيباً فمن تناول شيئاً منها حراماً قص به من ذلك الحلال

شرح [illegible]

قال أمير المؤمنين عليه السلام كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير

شرح [illegible]

عن أبي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين صلوات الله عليه غلاء السعر فقال وما علي من غلائه إن غلا فهو عليه وإن رخص فهو عليه

شرح [illegible]

... روایت است از ابی حمزه ثمالی ... علی بن الحسین صلوات الله علیه ... [illegible]

[illegible]

عن ابی عبد الله علیه السلام قال لیکن طلبک للمعیشة فوق کسب المضیع ودون طلب الحریص الراضی بدنیاه المطمئن الیها ولکن انزل نفسک من ذلک بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسک عن منزلة الواهن الضعیف وتکتسب ما لا بد منه ان الذین اعطوا المال ثم لم یشکروا لا مال لهم

شرح المضیع ... [illegible]

[illegible]

یعنی روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام ... [illegible]

[illegible]

عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان امیر المؤمنین صلوات الله علیه کثیرا ما یقول اعلموا علما یقینا ان الله تبارک وتعالی لم یجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حیلته وکثرت مکایدته ان یسبق ما سمی له فی الذکر الحکیم ولم یحل بین العبد فی ضعفه وقلة حیلته ان یبلغ ما سمی له فی الذکر الحکیم

شرح ... [illegible]

[illegible]

... ایها الناس انه لن یزداد امرؤ نقیرا بحذقه ولم ینتقص امرؤ نقیرا لحمقه فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة فی منفعته والعالم بهذا التارک له اعظم الناس شغلا فی مضرته ورب منعم علیه مستدرج بالاحسان الیه ورب مغرور فی الناس مصنوع له فافق ایها الساعی من سعیک وقصر من عجلتک وانتبه من سنة غفلتک وتفکر فیما جاء عن الله عز وجل علی لسان نبیه صلی الله علیه وآله

شرح ... [illegible]

[illegible]

... واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجی ومن عزائم الله فی الذکر الحکیم انه لیس لاحد ان یلقی الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرک بالله فیما افترض علیه او اشفاء غیظ بهلاک نفسه او اقرار بامر یفعل غیره او یستنجح الی مخلوق باظهار بدعة فی دینه او یسره ان یحمده الناس بما لم یفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة والزهو

شرح ... [illegible]

[illegible]

مصدر باب افعال بطرف کردن ... است ... مصدر باب افعال قرار دادن کاری ... [illegible]

[illegible] مضارع غایب معلوم ... است ... [illegible]

[illegible] مضارع غایب معلوم ... استعمال ... [illegible]

[illegible] مضارع غایب معلوم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] دوم ... [illegible]

[illegible]

روای سوی ... [illegible] ... سورهٔ آل

عمران ... [illegible] ... هشتم ... [illegible]

... نهم ... [illegible]

[illegible]

جمیع ... [illegible] ... ایها الناس ان السباع همتها التعدی وان

البهائم همتها بطونها وان النساء همتهن الرجال وان المؤمنین مشفقون خائفون وجلون جعلنا

الله وایاکم منهم شرح الاشفاق ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول ان الله عز وجل وسع فی ارزاق الحمقی

لیعتبر العقلاء ویعلموا ان الدنیا لیس ینال ما فیها بعمل ولا حیلة شرح الحمقی ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله ایها الناس انی لم ادع شیئا

یقربکم الی الجنة ویباعدکم من النار الا وقد نبأتکم به شرح روایت است از امام ... [illegible]

[illegible]

[illegible] الا

وان الروح الامین نفث فی روعی انه لا تموت نفس حتی تستکمل رزقها فاتقوا الله

وأجملوا فی الطلب ولا یحملنکم استبطاء شیء من الرزق ان تطلبوه بمعصیة الله فانه لا ینال ما

عند الله الا بطاعته شرح ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابی عبد الله علیه السلام قال ابی الله عز وجل الا ان یجعل ارزاق المؤمنین من حیث لا

یحتسبون شرح روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام ... [illegible]

[illegible]

[illegible] سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول کن لما لا ترجو ارجی منک لما ترجو فان

موسی علیه السلام ذهب لیقتبس لاهله نارا فانصرف الیهم وهو نبی مرسل شرح ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] شنیدم از امام جعفر صادق علیه السلام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال امیر المؤمنین علیه السلام کن لما لا ترجو ارجی منک لما ترجو فان موسی بن عمران صلی

الله علیه خرج یقتبس لاهله نارا فکلمه الله ورجع نبیا ... [illegible]

وخرجت ملکة سبأ فاسلمت مع سلیمان علیه السلام وخرج سحرة فرعون یطلبون العزة

لفرعون فرجعوا مؤمنین شرح ... [illegible]

[illegible]

[illegible] سمعت ابا

عبد الله علیه السلام یقول ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنین من حیث لا یحتسبون

شرح ... [illegible] وذلک ان العبد اذا لم یعرف وجه رزقه کثر

دعاؤه شرح ... [illegible]

[illegible] عن علی بن عبد العزیز قال قال لی ابو عبد الله علیه السلام ما فعل عمر بن مسلم

قلت جعلت فداک اقبل علی العبادة وترک التجارة فقال ویحه اما علم ان تارک

الطلب لا یستجاب له شرح روایت است ... [illegible]

[illegible]

یعنی مستجاب نمی‌شود دعای برای او اصل إِنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا
نَزَلَتْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ أَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَأَقْبَلُوا
عَلَى الْعِبَادَةِ وَقَالُوا قَدْ كُفِينَا شرح یعنی گروهی از اصحاب رسول صلی الله علیه و آله وقتی که نازل شد آیه سوره طلاق که ترجمه
پرهیز کند از عذاب الله تعالی به فعل مأمور به و ترک منهی عنه می‌گرداند الله تعالی برای او راه بدر رفتن از فقر دنیا و آخرت
و روزی می‌دهد او را از جایی که گمان ندارد بستند درهای خانه‌های خود را و رو آوردند به عبادت و گفتند که تحقیق محفوظ شدیم
فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ فَقَالُوا
يَا رَسُولَ اللَّهِ تُكُفِّلَ لَنَا بِأَرْزَاقِنَا فَأَقْبَلْنَا عَلَى الْعِبَادَةِ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ عَلَيْكُمْ
بِالطَّلَبِ شرح تُكُفِّلَ به صیغه ماضی مجهول معلوم باب تفعّل است الله تعالی فاعل است و بنابر این لنا نایب فاعل است
فاعل است موافق و احتمال دارد ... دوم ضمیر مستتر راجع به الله تعالی است یعنی پس رسید خبر آن به رسول الله صلی
الله علیه و آله پس فرستاد رسولی نزد ایشان پس گفت که چه چیز وا داشت شما را بر آنچه کردید پس گفتند که ای رسول الله کفیل شد برای ما به روزی
ما پس رو آوردیم بر عبادت پس گفت که هر کسی که چنین کار کند یعنی ترک کند طلب رزق را مستجاب نمی‌شود دعای او و لازم است بر شما طلب معیشت
که اشارت است به آنکه ترک طلب معیشت از جمله تقوا نیست ... و اگر کسی طلب معیشت کند و اقرار کند از منهی
در آن ... مستجاب نمی‌شود ...
... باب پنجم باب کراهیة النوم والفراغ النوم به فتح
نون ... الفراغ به فتح فاء ... باب پنجم ... در بیان آنکه خواب بسیار و بیکاری
مکروه است اول اصل عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَثْرَةُ النَّوْمِ مَذْهَبَةٌ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا شرح
مذهبة به فتح میم و سکون ذال با نقطه و فتح هاء ... اسم مکان ... یعنی روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام
که گفت که بسیاری خواب جای بسیاری تلف شدن است برای منافع آخرت و منافع دنیا دوم اصل سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ الْعَبْدَ النَّوَّامَ الْفَارِغَ شرح شنیدم از امام موسی کاظم علیه السلام ... یعنی
دشمن می‌دارد بنده بسیار خواب بیکار را سیوم اصل عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ
كَثْرَةَ النَّوْمِ وَكَثْرَةَ الْفَرَاغِ شرح این ظاهر است از شرح سابق باب ششم اصل باب كراهية الكسل شرح الکسل به فتح کاف و فتح سین بی نقطه
... یعنی این باب بیان ناخوش بودن کاهلی است و آن ... حدیث است اول اصل عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ عَدُوُّ الْعَمَلِ الْكَسَلُ شرح روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام که گفت که دشمن عمل صالح کاهلی است دوم اصل عَنْ أَبِي الْحَسَنِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَبِي لِبَعْضِ وُلْدِهِ إِيَّاكَ وَالْكَسَلَ وَالضَّجَرَ فَإِنَّهُمَا يَمْنَعَانِكَ مِنْ حَظِّكَ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
شرح الضجر به فتح ضاد با نقطه و فتح جیم ... به معنی دلتنگی ... یعنی روایت
از امام موسی کاظم علیه السلام که گفت ... دلتنگی ... که کاهلی و دلتنگی ...
... سیوم اصل عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ كَسِلَ عَنْ طَهُورِهِ وَصَلَاتِهِ
فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ آخِرَتِهِ وَمَنْ كَسِلَ عَمَّا يُصْلِحُ بِهِ أَمْرَ مَعِيشَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ دُنْيَاهُ شرح روایت است
از امام جعفر صادق علیه السلام که گفت که هر که کاهلی کرد از وضوی او ... کاهل یکا

یاد ... در ... برای کار آخرت نمی‌کند ... برای کار دنیا
چهارم اصل عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنِّي لَأُبْغِضُ الرَّجُلَ أَوْ أُبْغِضُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ كَسْلَانًا عَنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ
فَهُوَ عَنْ أَمْرِ آخِرَتِهِ أَكْسَلُ شرح ... شک راوی است ... معقول العقل است ... کاف و سکون
سین است ... روایت است از امام محمد باقر علیه السلام که گفت ... که من هر آینه دشمن می‌دارم مرد را یا دشمن
می‌دارم برای مرد آن را که بوده باشد کاهل ... از کار آخرت خود کاهل‌تر باشد پنجم اصل
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاكَ وَالْكَسَلَ وَالضَّجَرَ فَإِنَّكَ إِنْ كَسِلْتَ لَمْ تَعْمَلْ وَإِنْ ضَجِرْتَ لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ
روایت است از امام موسی کاظم علیه السلام که گفت ... دور دار ... کاهلی و دلتنگی را ... به درستی که تو اگر کاهلی کنی عمل صالح نکنی و اگر دلتنگی
کنی ... حق ... در ... و معاملات ... ششم اصل عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لَا تَسْتَعِنْ بِكَسْلَانَ وَلَا تَسْتَشِيرَنَّ عَاجِزًا شرح لا تستعن ... به نقطه و سکون نون ... صیغه نهی ... باب استفعال
الاستعانة ... لا تستشیرن ... به نقطه و سکون ...
... صیغه نهی ... استفعال ... الاستشارة ...
... یعنی روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام که گفت ...
... هفتم اصل عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا تُحَدِّثُوا الْمُنَى فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِبَهْجَةِ مَا خُوِّلْتُمْ وَتَسْتَصْغِرُونَ بِهَا مَوَاهِبَ اللَّهِ
عِنْدَكُمْ وَتُعْقِبُكُمُ الْحَسَرَاتِ فِيمَا وَهَّمْتُمْ بِهِ أَنْفُسَكُمْ شرح ... المنی ...
... و این اشارت است به آیه سوره نساء ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ...
...
...
...
... امام جعفر صادق ...
علیه السلام ...
...
...
... هشتم اصل قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ الْأَشْيَاءَ لَمَّا ازْدَوَجَتْ ازْدَوَجَ الْكَسَلُ
وَالْعَجْزُ فَنُتِجَا بَيْنَهُمَا الْفَقْرَ شرح لما به فتح لام و تشدید میم است ازدوجت ... افتعال
...
... آن ... الکسل والعجز ...
...
... گفت امیرالمؤمنین صلی الله علیه و آله

[illegible]

... [illegible] اصل عن مسعدة بن صدقة قال كتب أبو عبد الله عليه السلام إلى بعض أصحابه

أما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك

فتكون كلّاً على غيرك أو قال على أهلك شرح مراد بجدال [illegible]

[illegible]

[illegible] یعنی روایت است از مسعدة بن صدقه گفت که نوشت امام جعفر صادق

علیه السلام [illegible]

[illegible]

باب عمل الرجل في بيته شرح این باب بیان کار کردن مرد در خانه خود است و در این باب دو حدیث است اول اصل عن أبي عبد الله

عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام

تطحن وتعجن وتخبز شرح يحتطب [illegible]

[illegible] یعنی روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

[illegible]

دوم اصل قال أبو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلب عنز أهله شرح

[illegible]

یعنی گفت امام جعفر صادق علیه السلام که بود رسول الله [illegible]

[illegible]

باب إصلاح المال وتقدير المعيشة شرح این باب بیان [illegible]

[illegible] و در این باب شش حدیث است اول اصل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ في حكمة آل

داود ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعناً إلّا في ثلاث مرمّة لمعاش أو تزوّد لمعاد أو لذّة في

غير ذات محرّم شرح [illegible]

[illegible]

[illegible] یعنی

روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام گفت که بدرستی که در کتاب حکمت آل داود است که سزاوار است برای مسلمان [illegible]

[illegible]

[illegible] اصل وينبغي للمسلم العاقل أن يكون له ساعة يفضي بها إلى عمله فيما بينه وبين الله و

ساعة يلاقي إخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في أمر آخرته وساعة يخلّي بين نفسه و

لذّاتها في غير محرّم فإنها عون على تلك الساعتين شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] دوم اصل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكمال كلّ الكمال في ثلاثة وذكر في الثلاثة

التقدير في المعيشة شرح [illegible] یعنی روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام

گفت که کمال آدمی [illegible] سوم اصل عن

أبي عبد الله عليه السلام قال إصلاح المال من الإيمان یعنی روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام گفت که [illegible]

[illegible] چهارم اصل عن داود بن سرحان قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكيل

تمراً بيده فقلت جعلت فداك لو أمرت بعض ولدك أو بعض مواليك فيكفيك فقال يا داود

إنه لا يصلح المرء المسلم إلا ثلاثة التفقه في الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير في المعيشة

شرح [illegible]

[illegible] یعنی روایت است از امام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] پنجم اصل عن أبي عبد الله عليه

السلام قال إذا أراد الله بأهل بيت خيراً رزقهم الرفق في المعيشة شرح روایت است از امام جعفر

صادق علیه السلام [illegible]

[illegible] ششم اصل قال أبو عبد الله عليه السلام إصلاح المال [illegible]

منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم شرح المنبهة بفتح میم و سکون نون [illegible]

[illegible] یعنی گفت امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

[illegible]

باب من كدّ على عياله [illegible]

[illegible] و در این باب دو حدیث است اول اصل عن أبي عبد الله عليه السلام

قال الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله شرح روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام گفت [illegible]

[illegible] دوم اصل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال

الذي يطلب من فضل الله ما يكفّ به عياله أعظم أجراً من المجاهد في سبيل الله عزّ وجلّ شرح

علیك م

يطلب من فضل الله اشارتست بآيت سورهٔ جمعه وابتغوا من فضل الله و سورهٔ نساء واسئلوا الله من فضله مراد اينست كه در وقت طلب القوا
بحول و قوت خود نكند و متوكل على الله باشد لهذا ثواب او بيشتر است از ثواب آنكه مذكور است در سابق و لاحق يعنى روايتست
از امام جعفر صادق عليه السلام كه گفت كه اگر طلب ميكند از رزق كه بقضا و قدر تعالى است آنچه كه باز دارد عيال خود را از كسى بى پروايى دهد
آنها بر آنست و ثواب جهاد كند در راه خدا مجاهد **هفتم** عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان
الرجل معسراً فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله لا يطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله **شرح**
روايتست از امام جعفر صادق عليه السلام كه گفت كه چون باشد مرد تنگدست پس كند قدر آنچه معاش ميدهد بآن خود و عيال خود
و نميطلبد حرامى را پس او مانند جهاد كننده در راه خدا تعالى است **باب** **متن اصل باب الكسب الحلال** **شرح** الكسب بفتح كاف
و سكون سين بى نقطه و بار نقطه مصدر باب ضرب طيب روزى و مراد اينجا روزى است الحلال بفتح و كسرها بى نقطه و اسم آنچه
آن كسى بعهد و قسم خود بيرون آيد و مراد اينجا معنى دوم است اشارتست بآيت سورهٔ ذاريات و فى السماء رزقكم وما توعدون فورب
السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون **يعنى** اين بابيست در روزى حلال و در اين باب حديثست **اول اصل** قلت لأبي الحسن
عليه السلام جعلت فداك ادع الله أن يرزقني الحلال فقال أتدري ما الحلال فقلت جعلت فداك أما
الذي عندنا فالكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول الحلال هو قوت المصطفين
ولكن قل أسألك من رزقك الواسع **شرح** مضمون اين آينده گذشت در كتاب الدعاء در حديث هشتم
و نهم باب الدعاء للرزق كه بابيست و سيوم است معنى حلال بيان شد در شرح عنوان باب **يعنى** گفتم امام رضا عليه السلام كه قربانت شوم
دعا كن از خدا براى آنكه روزى كند مرا حلال پس امام گفت كه آيا ميدانى كه چيست حلال پس گفتم كه قربانت شوم اما آنچه نزد ما است
از معنى حلال پس روزى پاكيزه است پس امام گفت كه بود على بن الحسين صلوات الله عليه كه ميگفت كه حلال روزى برگزيدگانست
كه انبيا و اوصيا باشند وليكن بگو كه طلب ميكنم از تو از روزى تو كه فراخ باشد مراد اينست كه اين امر محكم زيرا كه حلال
بمعنى قوت لايموت است **دوم اصل** عن أبي الحسن عليه السلام قال نظر أبو جعفر عليه السلام إلى رجل وهو يقول اللهم
إني أسألك من رزقك الحلال فقال أبو جعفر عليه السلام سألت قوت النبيين قل اللهم إني أسألك
رزقاً واسعاً طيباً من رزقك **شرح** مضمون اين ظاهر است از شرح سابق **باب** **متن اصل باب احراز القوت** **شرح**
الاحراز بكسر همزه و سكون حاء بى نقطه و راء بى نقطه و زاى با نقطه مصدر باب افعال فراهم آوردن القوت بضم قاف و سكون واو و تاء دو نقطه در بالا
خوراك بقدرى كه بس باشد **يعنى** اين بابيست در بيان ذخيره كردن قوت سال است در اين باب سه حديث است **اول اصل** سمعت أبا الحسن
عليه السلام يقول إن الإنسان إذا أدخل طعام سنة خف ظهره واستراح وكان أبو جعفر وأبو
عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يدخلا طعام سنتهما **شرح** عقده بضم عين بى نقطه
و سكون قاف و دال مهمله [illegible] و وحدت منصوب و مفعول مطلق است و عبارتست از يك خريدن و اگر بفتح عين باشد يعنى ضيعه پس
مفعول به خواهد بود **يعنى** شنيدم از امام رضا عليه السلام ميگفت كه بدرستى كه آدمى چون داخل خانه خود كرد خوراك يك سال را سبك
ميشود بار پشت او و استراحت ميكند و بودند امام محمد باقر و امام جعفر صادق عليهما السلام كه نميخريدند چيزى را تا داخل
خود نكنند خوراك يك ساله را مراد اينست كه هر چه حاصل ميشد اول ضبط خوراك يك ساله خود ميكردند و بعد از آن آنچه
بكار ميشد ميخريدند **دوم اصل** قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن النفس إذا أحرزت قوتها

وعيال خود را

استقرت **شرح** گفت رسول الله صلى الله عليه و آله كه بدرستى كه نفس آدمى چون فراهم آورد قوت يكساله خود و عيال خود را
يعنى قرار ميگيرد يعنى كه نفس او پريشانى نميكند و اگر فراهم نكرده شورش ميكند **سيوم اصل** عن جعفر عليه السلام قال
قال سلمان رضي الله عنه إن النفس قد تلتاث على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد
عليه فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنت **شرح** مضمون اين ظاهر است از آنچه گذشت در باب اول در شرح
نه حديث آخر **باب** **متن اصل باب كراهة اجارة الرجل نفسه** **شرح** اين بابيست در بيان كراهت خود را بكرايه دادن و در اين باب
است دو حديث **اول اصل** سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من آجر نفسه فقد حظر على نفسه
الرزق وفي رواية أخرى وكيف لا يحظره وما أصاب فيه فهو لربه الذي آجره **شرح**
آجر بمد و همزه و الف بصيغه ماضى غائب معلوم باب افعال يا باب مفاعله است و آن دو مفعول ميخواهد و در اول مفعول اول محذوف است
و در دوم مفعول اول محذوفست حظر بحاء بى نقطه و ظاء با نقطه و راء بى نقطه بصيغه ماضى غائب معلوم باب نصر است يعنى منع كرد و اينجا مراد
از آنست **يعنى** شنيدم از امام جعفر صادق عليه السلام ميگفت كه هر كه بكرايه داد بديگرى خود را يعنى كه خود را نوكر ديگرى
كرد كه براى او معامله كند بمبلغى معين كه ماليانه او باشد پس تحقيق منع كرد بر خود روزى را يعنى كه راههاى ديگر روزى را بر
خود بست و در روايتى ديگر اين است كه چگونه منع نكند روزى را و حال آنكه آنچه دريافت ميكند روزى پس آن از مالك اوست

بست را

كه كرايه داد او خود را **دوم اصل** عن ابن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الإجارة فقال
صالح لا بأس به إذا نصح قدر طاقته قد آجر نفسه موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال
إن شئت ثماني وإن شئت عشراً فأنزل الله عز وجل فيه أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت
عشراً فمن عندك **شرح** صالح لا بأس به عبارتست از آنكه حرام نيست پس منافات ندارد با آنكه بى ضرورت مكروه
باشد نصح بنون و صاد بى نقطه و حاء بى نقطه بصيغه ماضى غائب معلوم باب منع است قدر بفتح قاف و سكون و فتح دال بى نقطه منصوب

و دال بى نقطه

مقام مفعول مطلق است آجر بصيغه معلوم است بقرينه آنچه مذكور است از قصهٔ شعيب
و موسى حكايتست قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك وما أريد
أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين **يعنى** روايتست از ابن سنان از امام موسى كاظم عليه السلام گفت كه پرسيدم امام
از كرايه دادن مرد خود را گفت كه نيكوست نيست پروايى بآن چون اخلاص ورزد بقدر توانايى خود بتحقيق كرايه داد موسى خود را
و شرط كرد پس گفت كه اگر خواهى هشت سال و اگر خواهى ده سال پس فرو فرستاد خداى عز وجل در كار موسى در سورهٔ قصص كه آنكه كرايه
دهى بمن خود را هشت سال پس اگر تمام كنى ده سال را پس از جانب تست **سيوم اصل** قلت لأبي عبد الله عليه
السلام الرجل يتجر فإن هو آجر نفسه أعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق
الله عز وجل ويتجر فإنه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق **شرح** يتجر بتشديد تاء دو نقطه بصيغه مضارع غائب معلوم
باب افتعال است يؤاجر بهمزه و الف بصيغه نفى معلوم باب مفاعله است بقرينه لا يؤاجر اعلى بصيغه ماضى مجهول
باب افعال است **يعنى** گفتم امام جعفر صادق عليه السلام كه مرد تجارت ميكند براى خود پس اگر او كرايه دهد خود را داده ميشود
آنچه ميرسد در تجارت براى خود پس امام گفت كه كرايه ندهد خود را وليكن طلب روزى ميكند از الله تعالى و تجارت براى خود
ميكند چه بدرستى كه او چون كرايه دهد خود را منع ميكند بر خود راههاى ديگر روزى را **باب** **متن اصل باب من اراد الطلب**

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال لأبان كيف أموالك [illegible] قلت [illegible] قال ضرب أشترى به العقار وما أشبهها [illegible]

[illegible] روايت است امام جعفر صادق [illegible]

قال أبو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا في الأسواق ولا تلي دقائق الأشياء بنفسك فإنه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين أن يلي دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء فإنه ينبغي لذي الدين والحسب أن يليها بنفسه العقار والرقيق والإبل

شرح [illegible]

[illegible] باب [illegible] العقارات [illegible]

[illegible] سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول إن رجلا أتى جعفرا صلوات الله عليه شبيها بالمستنصح له فقال له يا أبا عبد الله كيف صرت اتخذت الأموال قطعا متفرقة ولو كانت في موضع كان أيسر لمؤونتها وأعظم لمنفعتها فقال أبو عبد الله اتخذتها متفرقة فإن أصاب هذا المال شيء سلم هذا والصرة تجمع هذا كله

شرح [illegible]

[illegible] سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما يخلف الرجل شيئا أشد عليه من المال الصامت قلت كيف يصنع به قال يجعله في الحائط يعني في البستان والدار

شرح [illegible] روايت است [illegible] شنيدم از امام جعفر صادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

عن أبان بن عثمان قال دعاني جعفر عليه السلام فقال باع فلان أرضه قلت نعم قال مكتوب في التوراة أنه من باع أرضا أو ماء ولم يضعه في أرض أو ماء ذهب ثمنه محقا

شرح [illegible] روايت است ابان بن عثمان گفت كه خواند مرا امام جعفر صادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال مشتري العقدة مرزوق وبائعها ممحوق

شرح [illegible] روايت است از امام جعفر صادق عليه السلام [illegible]

قال أبو عبد الله عليه السلام لمصادف مولاه اتخذ عقدة أو ضيعة فإن الرجل إذا نزلت به النازلة أو المصيبة فذكر أن وراء ظهره ما يقيم عياله كان أسخى لنفسه

شرح [illegible]

[illegible] گفت امام جعفر صادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

عن أبي إبراهيم عليه السلام قال ثمن العقار ممحوق إلا أن يجعل في عقار مثله

شرح [illegible] روايت است از امام موسى كاظم عليه السلام [illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما دخل النبي صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رباعه فلا تبارك له

شرح [illegible]

[illegible]

کفت که ... منزلهای ... مبارک ... ادکشم اصل عن مسمع قال قلت لابی عبد الله علیه السلم

ان لی ارضا تطلب منی ویرغبونی فقال لی یا ابا سیار اما علمت انه من باع الماء والطین

ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك انی ابیع بالثمن الکثیر واشتری ما هو اوسع رقعة مما بعت

قال فلا باس شرح مسمع بکسر میم و سکون سین بی نقطه و فتح میم و عین بی نقطه است و تطلب بصیغه مضارع غایب مجهول از باب تفعل است و یرغبونی [illegible]

[illegible]

کرده جزوم بهای بسیار ... [illegible] باب فروختن املاک

باب الدین شرح ... [illegible] ... باب اول اصل عن ابی عبد الله علیه السلم قال تعوذوا بالله من غلبة الدین وغلبة

الرجال وبوار الایم شرح [illegible]

[illegible]

قلت لابی عبد الله علیه السلم انه ذکر

لنا ان رجلا من الانصار مات وعلیه دیناران دینا فلم یصل علیه النبی صلی الله علیه واله

وقال صلوا علی صاحبکم حتی ضمنهما بعض قرابته فقال ابو عبد الله علیه السلم ذلك الحق شرح

کفتم امام جعفر صادق علیه السلم ... [illegible]

[illegible]

... امام جعفر صادق علیه السلم که اینکه ذکور شد راست است دوم اصل ثم قال ان رسول الله صلی الله علیه

واله انما فعل ذلك لیتعظوا ولیرد بعضهم علی بعض ولئلا یستخفوا بالدین وقد مات رسول

الله صلی الله علیه واله وعلیه دین ومات الحسن وعلیه دین وقتل الحسین وعلیه

دین شرح بعد از ان امام کفت که ... رسول الله صلی الله علیه واله ... [illegible]

[illegible]

وفات یافت رسول الله صلی الله علیه واله ... [illegible] ... و مقتول شد

امام حسین علیه السلم ... سیوم اصل عن موسی بن بکر قال لی ابو الحسن علیه السلم من طلب هذا

الرزق من حله لیعود به علی نفسه وعیاله کان کالمجاهد فی سبیل الله فان غلب علیه فلیستدن

علی الله وعلی رسوله صلی الله علیه واله ما یقوت به عیاله فان مات ولم یقضه کان علی

الامام قضاؤه فان لم یقضه کان علیه وزره ان الله عز وجل یقول انما الصدقات للفقراء

والمساکین والعاملین علیها الی قوله والغارمین فهو فقیر مسکین مغرم شرح ... [illegible]

[illegible]

... روایت ... [illegible]

[illegible]

حدیث ... [illegible] ... چهارم اصل عن حمدان بن ابراهیم

الهمدانی رفعه الی بعض الصادقین علیهم السلم قال انی لاحب للرجل ان یکون علیه دین ینوی

قضاءه شرح حمدان بفتح حای بی نقطه و سکون میم و دال بی نقطه است ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... پنجم اصل سال الرضا صلوات الله علیه

رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تبارك وتعالی یقول وان کان ذو عسرة فنظرة

الی میسرة اخبرنی عن هذه النظرة التی ذکرها الله تعالی فی کتابه لها حد یعرف اذا صار

هذا المعسر لابد له من ان ینظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه علی عیاله ولیس له غلة ینتظر

ادراکها ولا دین ینتظر محله ولا مال غائب ینتظر قدومه شرح ... [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ثم ينتظر بعد بما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم
الغارمين ان كان انفقه في طاعة الله فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام
قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله ام في معصيته قال يسعى له
في ماله فيرده وهو صاغر شرح ما در اول مصدریه است و در دوم موصوله است و در سیوم استفهامیه است [illegible]

[illegible]

مجهول عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في
سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق شرح [illegible]

[illegible]

موثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء شرح [illegible]

[illegible]

صحيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال ذهب بحقي فقال له
ابو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه
فاني اريد ان ابرد عليه جلده الذي كان باردا شرح [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي
جعفر الثاني صلوات الله عليه اني اريد ان الزمك مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال
ارجع فاده الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون شرح [illegible]

[illegible]

حسن عن موسى بن بكر قال ما احصي ما سمعت ابا الحسن موسى صلوات الله عليه ينشد فان يك يا
اميم علي دين فعمران بن موسى يستدين شرح [illegible]

[illegible]

... روایت است از موسی بن بکر گفت که ... امام ... [illegible]

... [illegible] اصل عن ابي عبد الله

عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة

شرح ... [illegible]

يحيى روايت است از امام جعفر صادق عليه السلام ... [illegible]

... [illegible]

حديث ... اصل سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته فان قصرت نيته عن الأداء قصر عنه من المعونة بقدر ما يقصر من نيته

شرح ... [illegible]

... [illegible]

اصل قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتي الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة

شرح ... [illegible]

... [illegible]

اصل قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تبارك وتعالى يقول ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم

شرح ... [illegible]

... [illegible]

اصل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا ينتهي ... [illegible]

... [illegible]

اصل عن عبد الله بن المغيرة عن ... [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يقضيني ... [illegible] ... ولكن اعطه بعضا وامسك بعضا

شرح ... [illegible]

... [illegible]

آب زین خود را [illegible] یعنی [illegible] **مسلم** أنّ رجلاً أتى أبا عبد الله عليه السلام يقتضيه وأنا

عنده فقال له ليس عندنا اليوم شيء ولكنّه يأتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك إن شاء الله

فقال له الرجل عِدني فقال كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو **ع** الخطر [illegible]

[illegible] و بعضی گویند که اصل است [illegible]

[illegible]

یعنی آمد مردی نزد امام جعفر صادق علیه السلم تقاضا میکرد او را برای [illegible] که داشت و من نزد او بودم پس گفت [illegible]

[illegible]

[illegible] پس امام گفت [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسلم** عن العباس بن عيسى قال ضاق على عليّ بن الحسين عليهما السلم ضيقة فأتى مولى له فقال له اقرضني عشرة آلاف

درهم فقال لا لأنه ليس عندي ولكن أريد وثيقة قال فشقّ له من ردائه هدبة فقال له هذه الوثيقة **ع** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **یعنی** روایت است از عباس بن عیسی گفت که تنگ شد علی بن الحسین علیه السلم [illegible]

[illegible]

[illegible] پس گفت که این [illegible] **مسلم** قال فكان مولاه كره ذلك

وقال أنا أولى بالوفاء أم حاجب بن زرارة فقال بل أنت أولى بذلك منه قال فكيف صار حاجب يرهن

قوسا وإنّما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر فيفي وأنا لا أفي بهدبة ردائي **ع** حاجب [illegible]

[illegible]

یعنی راوی گفت [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسلم** قال فأخذها الرجل منه

وأعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حقّ فسهّل الله عزّ وجلّ له المال فحمله إلى الرجل ثمّ قال له قد أحضرت

مالك فهات وثيقتي فقال له قد ضيّعتها فقال إذاً لا تأخذ مالك منّي

ليس مثلي يستخفّ بذمّته **ع** [illegible]

[illegible]

[illegible] **یعنی** راوی گفت که پس گرفت [illegible]

[illegible]

یک گفت [illegible] که در این هنگام [illegible]

علی بن الحسین [illegible] **مسلم** فأخرج الرجل الحُقّ فإذا فيه الهدبة فأعطاها عليّ بن الحسين عليهما

السلم فأعطاه عليّ بن الحسين عليهما السلم الدراهم وأخذ الهدبة فرمى بها وانصرف

ع راوی گفت که [illegible]

[illegible]

مسلم عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله فاجتمع إليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم

فقال لا مال عندي فأعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمّي عليّ بن الحسين وعبد الله

بن جعفر فقال الغرماء عبد الله بن جعفر مليّ مطول وعليّ بن الحسين عليه السلم رجل لا مال له

صدوق وهو أحبّهما إلينا فأرسل إليه فأخبره الخبر فقال أضمن لكم المال إلى

غلّة ولم يكن له غلّة تحمّلاً فقال القوم قد رضينا وضمنه فلمّا أتت الغلّة أتاح الله عزّ

وجلّ له المال فأدّاه **ع** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

پس [illegible] **مسلم** عن عثمان بن زياد قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلم إنّ لي على رجل دينا وقد أراد أن يبيع داره فيقضيني فقال أبو عبد

الله عليه السلم أعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه **ع** روایت از عثمان بن زیاد گفت که گفتم امام جعفر

علیه السلم [illegible]

گفت امام جعفر صادق علیه السلم [illegible]

[illegible] **مسلم** قال رسول الله صلّى الله عليه وآله الدين ثلثة

رجل كان له فأنظر وإذا كان عليه فأعطى ولم يمطل فذاك له ولا عليه ورجل إذا كان
له استوفى وإذا كان عليه أوفى فذاك لا له ولا عليه ورجل إذا كان له استوفى وإذا
كان عليه مطل فذاك عليه ولا له شرح الذي يفضل ال منظر [illegible] و أنظره یا [illegible] و این معامله کان
در [illegible] او [illegible] الطرفین [illegible] فالمنظر [illegible] ماضی غایب [illegible] باب افعال [illegible] کاب
تجربه ترک آن [illegible] فأعطى [illegible] مضارع غایب [illegible] یعنی گفت رسول الله صلی الله علیه و آله که معامله
کنان [illegible] اول مردی که [illegible] او بود پس مهلت داد او در وقت عهده و [illegible] بود بر او پس داد او در وقت عهده و تأخیر نکرد
پس آن معامله [illegible] برای او [illegible] بر او دوم مردیست که چون [illegible] او بر سر عهده [illegible] و چون [illegible] بر او در سر عهده
میداد پس آن معامله [illegible] برای او [illegible] بر او و سیوم مردیست که چون [illegible] او در سر عهده میگیرد و چون [illegible]
باشد بر او تأخیر دادن میکند در وقت عهده پس آن معامله [illegible] بر او [illegible] برای او باب [illegible] الحکم الحق [illegible] باب [illegible]
[illegible] و [illegible] کسی [illegible] باب بیان [illegible]
[illegible] است [illegible] سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني
عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي أخذه وأجحده وأحلف عليه كما
صنع قال إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه شرح [illegible] فعالله
باب [illegible] مضارع متکلم معلوم [illegible] مضارع متکلم معلوم [illegible]
مضارع متکلم [illegible] العین باب [illegible]
یعنی پرسیدم امام جعفر صادق علیه السلام از مردی که واقع شد [illegible] او مالی [illegible] و [illegible] آن مال [illegible]
از او [illegible] پس [illegible] مالی که گرفت از او [illegible] پس امام گفت که اگر او خیانت
کرد [illegible] خیانت [illegible] و [illegible] که [illegible] واقع شد [illegible]
[illegible] حدیث [illegible] کتاب القضایا والاحکام [illegible] باب من عجز [illegible]
[illegible] حدیث [illegible] آخر الابواب [illegible] عنوان [illegible] شرعی است [illegible]
[illegible] عنوان [illegible] قلت لأبي عبد الله عليه
السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالاً ألي أن آخذ مالي عنده قال لا هذه خيانة
شرح [illegible] یعنی گفتم امام جعفر صادق علیه السلام که مردی [illegible] پس
[illegible] آن [illegible] که امام گفت که [illegible] خیانت است
قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده إياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل
الذي ذهب بماله مال قبله أيأخذه منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا
كلام يقول اللهم إني آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه مني وإني لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلماً شرح
گفتم امام جعفر صادق علیه السلام که مردی بود [illegible] مالی پس [illegible] آن مال [illegible]
[illegible] مال [illegible] امام گفت که آری [illegible] برای این [illegible] است

فكابرني

بمال این

بیان این که [illegible] گرفت [illegible] اگر [illegible]
خیانت [illegible] آن [illegible] باب [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] این باب بیان [illegible] آن [illegible]
[illegible] قال أبو عبد الله عليه السلام إذا مات الميت حل ماله وما عليه من الدين شرح
[illegible] یعنی گفت امام جعفر صادق علیه السلام که چون [illegible] او [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال
إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت شرح روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام در مردی که میمیرد و بر او است [illegible]
[illegible] آن [illegible] برای طلبکاران [illegible] پس امام گفت که چون [illegible]
[illegible] طلبکاران [illegible] باب [illegible] است مطالبه [illegible]
همان وقت باب [illegible] الرجل [illegible] الدين [illegible] شرح این باب بیان [illegible]
[illegible] عن عبد الغفار الجازي عن أبي عبد الله عليه السلام سألته
عن رجل مات وعليه دين قال إن كان أتي على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله إذا علم بنيته إلا من
كان لا يريد أن يؤدي عن أمانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة أيضاً وكذلك من استحل
أن يذهب بمهور النساء شرح [illegible]
[illegible]
[illegible] الایمان [illegible] استثنای متصل یا منقطع است [illegible]
[illegible] امانت [illegible]
[illegible] یعنی روایت است از عبد الغفار جازی از امام جعفر صادق علیه السلام گفت که پرسیدم
امام را از مردی که [illegible] امام گفت که اگر [illegible]
[illegible] اگر کسی [illegible]
[illegible] خیانت [illegible]
[illegible] باب [illegible] عن أبي عبد
الله عليه السلام قال من استدان ديناً فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق شرح این [illegible]
شرح حدیث [illegible] باب [illegible] چهارم [illegible] بيع الدين بالدين شرح [illegible]
[illegible] یعنی این باب بیان [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين شرح گفت رسول الله صلی الله علیه و آله [illegible]
[illegible] سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض
ثم انطلق إلى الذي عليه الدين فقال له أعطني ما لفلان عليك فإني قد اشتريته منه كيف يكون
القضاء في ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى

معنی دیگر [illegible]

ما لفلان

اشتراه به

بَرَاءَةَ الَّذِي لَهُ الدَّيْنُ شرح ... بفتح عین مهمله و فتح دال مهمله ... [illegible]

[illegible] ... معنی ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... امام محمد باقر علیه السلام ... [illegible]

[illegible] ... قال قلت للرضا

عليه السلام رجلٌ اشترى ديناً على رجلٍ ثمّ ذهب إلى صاحب الدّين فقال له ادفع إليّ ما لفلانٍ عليك فقد اشتريته منه قال يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدّين ويبرأ الّذي عليه المال من جميع ما بقي عليه شرح ... [illegible]

[illegible] ... امام رضا علیه السلام ... [illegible]

[illegible]

باب ... [illegible] شرح ... [illegible] ... این باب شش حدیث است الاول عن حمّاد بن عثمان

قال دخل رجلٌ على أبي عبد الله عليه السلام فشكا إليه رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكوّ فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما لفلانٍ يشكوك فقال يشكوني أنّي استقضيت منه حقّي قال فجلس أبو عبد الله عليه السلام مغضباً شرح ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... امام جعفر صادق علیه السلام ... [illegible]

[illegible] ... امام جعفر صادق علیه السلام ... [illegible]

[illegible] ... امام جعفر صادق علیه السلام خشمناک متن ثمّ قال كأنّك إذا استقضيت حقّك لم تسئ أرأيتك

ما حكى الله عزّ وجلّ ويخافون سوء الحساب أترى أنّهم خافوا الله أن يجور عليهم لا والله ما خافوا إلّا الاستقضاء فسمّاه الله عزّ وجلّ سوء الحساب فمن استقصى فقد أساء شرح ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... بعد از آن امام گفت ... [illegible]

[illegible]

تو لس گفت که شکایت ... [illegible]

کرنفسیه

کرنفسیه ... [illegible]

[illegible] ... آیت ... [illegible]

[illegible] متن محمّد بن يحيى رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال

له رجلٌ إنّ لي على بعض الحسنيّين مالاً وقد أعياني أخذه وقد جرى بيني وبينه كلامٌ ولا آمن أن يجري

بيني وبينه في ذلك ما أغتمّ له فقال له أبو عبد الله عليه السلام ليس هذا طريق التّقاضي ولكن

إذا أتيته فأطل الجلوس والزم السّكوت قال الرّجل فما فعلت ذلك إلّا يسيراً حتّى أخذت مالي

شرح ... [illegible]

[illegible] ... محمد بن یحیی ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... محمد بن یحیی ... امام جعفر صادق ... [illegible]

علیه السلام گفت که گفت امام ... [illegible]

[illegible]

جعفر صادق علیه السلام ... [illegible]

[illegible] متن عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل

يكون له على رجلٍ مالٌ فيجحده فإن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً وإن تركه

ولم يستحلفه فهو على حقّه شرح ... [illegible]

[illegible] ... امام جعفر صادق علیه السلام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

متن قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لا وجع إلّا وجع العين ولا همّ إلّا همّ الدّين

شرح ... [illegible] ... این حدیث در تحت

عنوان این باب ... [illegible]

رسول الله ... [illegible]

... متن قال رسول الله صلّى الله عليه وآله الدّين راية الله في الأرض فإذا

أراد أن يذلّ عبداً وضعه في عنقه شرح ... [illegible]

[illegible] ... این حدیث ... [illegible] ... رسول الله صلی الله

علیه و آله ... [illegible] ... متن ... سمعت أبا الحسن

مطلع ... [illegible]

عليه السلام يقول من حبس مال امرئ مسلم وهو قادر على أن يعطيه إياه مخافة إن خرج ذلك الحق من
يده أن يفتقر كان الله عز وجل أقدر على أن يفقره منه على أن يغني نفسه بحبسه ذلك الحق
شرح مخافة منصوب ومفعول له است و مضاف است [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب [illegible] إذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء شرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اول اصل عن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلى الله عليه يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله
بينهم بالحصص فإن أبى باعه فيقسم يعني ماله شرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] دوم
اصل عن أبي جعفر عليه السلام قال الغائب يقضى عنه إذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو
غائب ويكون الغائب على حجته إذا قدم ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكفلاء إذا لم
يكن مليا شرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب [illegible] اصل باب [illegible] على الغرماء شرح [illegible]
[illegible] اول اصل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن [illegible]

على الرجل وله عليه دين وإن كان قد صرها له إلا ثلاثة أيام شرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] دوم اصل سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل
من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا شرح [illegible]
[illegible]
[illegible] باب [illegible] اصل [illegible] شرح اين باب [illegible]
[illegible] اول اصل عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا أتى عليا صلوات الله
عليه فقال له إن لي على رجل دينا فأهدى هدية إلي قال احسبه من دينك عليه شرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] دوم اصل عن هذيل بن حيان
أخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني دفعت إلى أخي جعفر مالا فهو
يعطيني ما أنفقه وأحج منه وأتصدق وقد سألت من قبلنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل
وأنا أحب أن أنتهي إلى قولك شرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اصل فقال لي أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك
قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق فإذا قدمت العراق فقل جعفر بن
محمد أفتاني بهذا شرح [illegible]
[illegible]
[illegible] سيوم اصل عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له مع
رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون
شرط عليه قال لا بأس به ما لم يكن شرطا شرح روايت است از اسحق بن عمار از امام موسى كاظم عليه السلام
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تتمه بیان این حدیث [illegible]

براثبات کراهت [illegible] باب الکفالة والحوالة شرح [illegible]

[illegible]

[illegible] اول الاصل عن حفص بن البختري قال

أبطأت عن الحج فقال لي أبو عبد الله عليه السلام ما أبطأ بك عن الحج فقلت جعلت فداك تكفلت برجل فخفر بي

فقال ما لك والكفالات أما علمت أنها أهلكت القرون الأولى شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] دوم الاصل لقد عاب قوماً أذنبوا ذنوباً كثيرة فأشفقوا منها وخافوا خوفاً

شديداً فجاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فأنزل الله عز وجل عليهم العذاب ثم قال تبارك

وتعالى خافوني واجترأتم علي شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] سوم الاصل عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له

الذي احتال برئت مما لي عليك قال إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه وإن لم يبرئه فله

أن يرجع على الذي أحاله شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] سوم الاصل قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل

فقال إن جئت به وإلا عليك خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فإن

قال علي خمسمائة درهم إن لم أدفعه إليه قال تلزمه الدراهم إن لم يدفعه إليه شرح

قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كفت [illegible] چهارم الاصل سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم أيرجع عليه قال لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس

قبل ذلك شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاصل عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك

قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من أكل المال شرح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاصل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل تكفل بنفس رجل فحبسه

وقال اطلب صاحبك شرح روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

[illegible] باب عمل السلطان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اول الاصل عن محمد بن

عذافر عن أبيه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا عذافر نبئت أنك تعامل أبا أيوب والربيع فما

حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة قال فوجم أبي فقال له أبو عبد الله عليه السلام لما رأى ما أصابه

أي عذافر إنما خوفتك بما خوفني الله به قال محمد فقدم أبي فما زال مغموماً مكروباً حتى مات شرح

[illegible]

[illegible]

متکلم مجهول [illegible] ایوب بن نوح [illegible]

[illegible]

[illegible] محمد بن عذافر از پدرش [illegible] امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

[illegible]

عن الولید بن صبیح قال دخلت علی أبی عبد الله علیه السلام فاستقبلنی زرارة خارجا من عنده فقال أبو عبد الله علیه السلام یا ولید أما تعجب من زرارة سألنی عن أعمال هؤلاء أی شیء کان یرید أیرید أن أقول له لا فیروی ذلک علی ثم قال یا ولید متی کانت الشیعة تسأل عن أعمالهم إنما کانت الشیعة تقول یؤکل من طعامهم ویشرب من شرابهم ویستظل بظلهم متی کانت الشیعة تسأل عن هذا

شرح [illegible]

روایت از ولید بن صبیح گفت که داخل شدم بر امام جعفر صادق علیه السلام [illegible] زراره [illegible] امام جعفر صادق علیه السلام که ای ولید آیا تعجب نمی‌کنی از زراره [illegible]

[illegible]

سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول اتقوا الله وصونوا دینکم بالورع وقووه بالتقیة والاستغناء بالله إنه من خضع لصاحب سلطان ولمن یخالفه علی دینه طلبا لما فی یدیه من دنیاه أخمله الله ومقته علیه ووکله إلیه فإن هو غلب علی شیء من دنیاه فصار إلیه منه شیء نزع الله منه البرکة ولم یأجره علی شیء ینفقه فی حج ولا عتق ولا بر

شرح [illegible]

[illegible]

متعلق [illegible]

[illegible]

[illegible] امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

[illegible]

عن علی بن أبی حمزة قال کان لی صدیق من کتاب بنی أمیة فقال لی استأذن لی علی أبی عبد الله علیه السلام فاستأذنت له فأذن له فلما أن دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداک إنی کنت فی دیوان هؤلاء القوم فأصبت من دنیاهم مالا کثیرا وأغمضت فی مطالبه

شرح [illegible]

[illegible] امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

فقال أبو عبد الله علیه السلام لولا أن بنی أمیة وجدوا من یکتب لهم ویجبی لهم الفیء ویقاتل عنهم ویشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو ترکهم الناس وما فی أیدیهم ما وجدوا شیئا إلا ما وقع فی أیدیهم

شرح [illegible]

[illegible] امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

فقال الفتی جعلت فداک فهل لی مخرج منه قال إن قلت لک تفعل قال أفعل قال له فاخرج من جمیع ما کسبت فی دیوانهم فمن عرفت منهم رددت علیه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وأنا أضمن لک علی الله عز وجل الجنة فأطرق الفتی طویلا ثم قال له لقد فعلت جعلت فداک

شرح [illegible]

[illegible]

قال ابن أبي حمزة فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا إليه بنفقة قال فما أتى عليه إلا أشهر قليلة حتى مرض فكنا نعوده

[illegible]

فلما نظر إلي قال يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا أمره ... فلما نظر إلي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته

[illegible]

عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم فقال لي يا أبا محمد لا ولا مدة قلم إن أحدهم لا يصيب من دنياهم شيئا إلا أصابوا من دينه مثله أو حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن أبي عمير

[illegible]

عن محمد بن مسلم قال كنا عند أبي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر إلى الناس يمرون أفواجا فقال لبعض من عنده حدث بالمدينة أمر فقال أصلحك الله ولي المدينة وال فغدا الناس يهنئونه فقال إن الرجل ليغدى عليه بالأمر يهنأ به وإنه لباب من أبواب النار

[illegible]

عن ابن أبي يعفور قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له أصلحك الله إنه ربما أصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعى إلى البناء يبنيه أو النهر يكريه أو المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام ما أحب أني عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وإن لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد

[illegible]

عن يحيى بن إبراهيم بن مهاجر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال وعليهم السلام قلت يسألونك الدعاء فقال وما لهم قلت حبسهم أبو جعفر فقال وما لهم وما له قلت استعملهم فحبسهم فقال وما لهم وما له

ألا إنهم ألا إنهم هم النار هم النار ثم قرأت اللهم اجدع عنهم سلطانهم قال فانصرفنا من مكة فسألنا عنهم فإذا هم قد أخرجوا بعد الكلام بثلاثة أيام شرح [illegible]

بصیغه معلوم غایب [illegible] باب افعال است [illegible] بصیغه [illegible] است [illegible] اجدع [illegible] بسکون [illegible]

بصیغه [illegible] معلوم [illegible] باب [illegible] [illegible]

[illegible] است [illegible] ایشان [illegible] است [illegible]

منع است الجدع بفتح جیم وسکون دال [illegible] بصیغه مجهول باب افعال است یعنی روایت است از یحیی

بن مهاجر که گفت [illegible] امام جعفر صادق علیه السلام [illegible] پس امام گفت که [illegible] ایشان [illegible]

[illegible] پس امام گفت که [illegible] ایشان را [illegible]

با ایشان [illegible] ایشان را [illegible] پس امام گفت که [illegible] ایشان [illegible]

[illegible] ایشان [illegible] بعد از آن امام گفت [illegible]

[illegible] از آن [illegible]

[illegible] بعد از آن [illegible] امام [illegible] نهم احل أخبرني مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام قال كنت بالكوفة

فقدم أبو عبد الله صلوات الله عليه الحيرة فأتيته فقلت جعلت فداك لو كلمت داود بن علي أو بعض

هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات فقال ما كنت لأفعل شرح حیره بکسر حاء مهمله [illegible]

[illegible] یعنی خبر داد مرا آزاد کرده‌ای از علی بن الحسین علیهما السلام گفت که بودم در کوفه پس آمد امام جعفر صادق صلوات الله علیه بحیره

[illegible] قال فانصرفت إلى منزلي فتفكرت فقلت ما أحسبه منعني

إلا مخافة أن أظلم أو أجور والله لآتينه ولأعطينه الطلاق والعتاق والأيمان المغلظة أن لا

أظلم أحدا ولا أجور ولأعدلن شرح [illegible]

[illegible] قال فأتيته فقلت جعلت فداك

إني فكرت في إبائك علي فظننت أنك إنما كرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم وإن كل

امرأة لي طالق وكل مملوك لي حر وعلي وعلي إن ظلمت أحدا أو جرت عليه وإن لم أعدل

قال كيف قلت قال فأعدت عليه الأيمان فرفع رأسه إلى السماء فقال تناول السماء أيسر عليك

من ذلك شرح [illegible]

[illegible] راوی گفت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] پس امام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] دهم احل عن جهم بن حميد قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أما تغشى

سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم قال لي

الآن سلم لك دينك شرح [illegible]

[illegible]

[illegible] روایت است از جهم بن حمید

گفت که گفت امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

[illegible] امام گفت [illegible]

[illegible] یازدهم احل عن فضيل بن عياض قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أشياء من المكاسب

فنهاني عنها وقال يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الأمة أشد من ضرر الترك و

الديلم قال وسألته عن الورع من الناس قال الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب هؤلاء

شرح [illegible]

[illegible]

[illegible] یعنی روایت است از فضیل بن عیاض گفت که پرسیدم امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

[illegible] گفت که ای فضیل [illegible]

[illegible]

[illegible] امام [illegible]

[illegible]

وإذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه وإذا رأى المنكر فلم ينكره وهو يقدر

عليه فقد أحب أن يعصى الله ومن أحب أن يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة ومن أحب

بقاء الظالمين فقد أحب أن يعصى الله إن الله تبارك وتعالى حمد نفسه على إهلاك الظالمين

فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ش چون حرام بودن اعانت ظالمان [illegible]
[illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده الى كيسه فيعطيه ش روايتست از امام جعفر صادق عليه السلام در قول الله عز وجل در سوره هود [illegible]

[illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما ممن آمن بموسى عليه السلام قالوا لو اتينا عسكر فرعون وكنا فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم واسرعوا في السير ليلحقوا موسى وعسكره فيكونوا معهم فبعث الله ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون ش روايتست از امام جعفر صادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق على الله عز وجل ان تصيروا مع من عشتم معه في دنياه ش روايتست از امام جعفر صادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

عن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه برئ الله منه ش [illegible]

[illegible]

عن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعد ش [illegible]

[illegible]

عن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء ش [illegible]

[illegible]

فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري جعلت فداك قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه ش [illegible]

[illegible]

يا زياد ان اهون ما يصنع بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك

[illegible]

يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك

[illegible]

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية فقال كيف صنيعه الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير فقال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا

[illegible]

عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر

[illegible]

عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خبط عنقي وان السلطان يقول لي انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت العمل للسلطان للرفض

[illegible]

فكتب الي ابو الحسن عليه السلام قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك فاذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا

[illegible]

عن مهران بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الآخرة يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار

[illegible]

عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال

رافقت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في أول خلافة المعتصم فقلت له وأنا معه على المائدة

وهناك جماعة من أولياء السلطان إن والينا جعلت فداك رجل يتولاكم أهل البيت ويحبكم وعليّ

في ديوانه خراج فإن رأيت جعلني الله فداك أن تكتب إليه بالإحسان إليّ فقال لا أعرفه فقلت

جعلت فداك إنه على ما قلت من محبيكم أهل البيت وكتابك ينفعني شرح [illegible]

[illegible] فأخذ القرطاس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فإن موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهباً جميلاً وإن ما لك من عملك إلا ما أحسنت فيه فأحسن إلى إخوانك واعلم أن الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل شرح [illegible]

[illegible] أصل فلما وردت عليه سبق الخبر إلى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت إليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه وقال لي حاجتك فقلت خراج

في ديوانك شرح [illegible] أصل قال فأمر بطيه عني وقال لا تؤدّ خراجاً ما دام لي عمل ثم سألني عن

عيالي فأخبرته بمبلغهم فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفضلاً فما أدّيت في عمله خراجاً ما دام حياً ولا

قطع عني صلته حتى مات شرح [illegible]

[illegible] أصل عن علي بن يقطين قال قال لي أبو الحسن عليه السلام إن لله مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه شرح [illegible]

[illegible] باب [illegible] بيع السلاح [illegible] أصل عن أبي بكر الحضرمي قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى

فيمن يحمل إلى الشام من السروج وأداتها فقال لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله

إنكم في هدنة فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح شرح [illegible]

[illegible] أصل عن هند السراج قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم فلما عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت لا أحمل إلى أعداء الله فقال لي احمل إليهم فإن الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعه فإذا كانت الحرب بيننا فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك شرح [illegible]

[illegible] ... سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أنبيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنّهما الدرع والخفّين ونحو هذا [illegible]

[illegible]

... عن السرّاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت إني أبيع السلاح قال لا تبعه في فتنة [illegible]

[illegible]

... عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الله عز وجل يحب المحترف الأمين وفي رواية أخرى إن الله عز وجل يحب المؤمن المحترف [illegible]

[illegible]

... سدير الصيرفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فإن كان حقاً فإنا لله وإنا إليه راجعون قال وما هو قلت بلغني أن الحسن البصري كان يقول لو غلى دماغه من حرّ الشمس ما استظلّ بحائط صيرفي ولو تفرّث كبده عطشاً لم يستسق من دار صيرفي [illegible]

[illegible]

... وهو عملي وتجارتي وفيه نجّي ودمي ومنه حجّي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواءً وأعط سواءً فإذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض إلى الصلاة أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة [illegible]

[illegible]

[illegible] ... حفص بن البختري قال ... لأبي الحسن الرضا عليه السلام إني أعالج الرقيق فأبيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال الرضا عليه السلام وما بأسه كلّ شيء مما يباع إذا اتّقى الله فيه العبد فلا بأس [illegible]

[illegible]

عن إسحاق بن عمّار قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فخبّرته أنه وُلد لي غلام فقال ألا سمّيته محمداً قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمداً ولا تسبّه جعله الله قرّة عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك قلت جعلت فداك في أيّ الأعمال أضعه قال إذا عدلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت [illegible]

[illegible]

لا تسلمه صيرفياً فإن الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بيّاع الأكفان فإن صاحب الأكفان يسرّه الوباء إذا كان ولا تسلمه بيّاع طعام فإنه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزّاراً فإن الجزّار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخّاساً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال شرّ الناس من باع الناس [illegible]

[illegible]

[illegible]

متن عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إني أعطيت خالتي غلاماً ونهيتها أن تجعله قصّاباً أو حجّاماً أو صائغاً

شرح [illegible]

متن عن أبي إسماعيل الصيقل الرازي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا أبا إسماعيل يجيئني من قبلكم أثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين الذين تحملهما أنت فقلت جعلت فداك تغزلهما أم إسماعيل وأنسجهما أنا فقال لي حائك قلت نعم فقال لا تكن حائكاً

شرح [illegible]

قلت فما أكون قال كن صيقلاً وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفاً ومرايا عتقاً وقدمت بها الري فبعتها بربح كثير

شرح [illegible]

متن عن شيخ من أصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى بن شقفي على أبي عبد الله عليه السلام وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر فقال له جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الأجر وكان معاشي وقد حججت منه ومنّ الله علي بلقائك وقد تبت إلى الله عز وجل فهل لي في شيء من ذلك مخرج فقال له أبو عبد الله عليه السلام حُلّ ولا تعقد

شرح [illegible]

[illegible]

باب كسب الحجام

شرح [illegible]

متن عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به إذا لم يشارط

شرح [illegible]

متن عن حنان بن سدير قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك إني أعمل عملاً وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا أنه عمل مكروه وأنا أحب أن أسألك فإن كان مكروهاً انتهيت عنه وعملت غيره من الأعمال فإني منته في ذلك إلى قولك

شرح [illegible]

متن قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن أخ وتصدق وحج منه وتزوج فإن نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم وأعطى الأجر ولو كان حراماً ما أعطاه

شرح [illegible]

متن قال جعلني الله فداك إن لي تيساً أكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فإنه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لأي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضاً

شرح [illegible]

کرده امام را تعالی سرجای تو بدرستی که ... [illegible] پس چه میگویی در کسب آن امام گفت که بخور کسب او را
پس بدرستی که آن از حلالست ... [illegible] ... امام گفت که برای
سرزنش کردن مردمان بعض ایشان بعضی را ... [illegible] ... این کسب اگر چه حلالست. سیوم الحدیث: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ
احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَجَمَهُ مَوْلًى لِبَنِي بَيَاضَةَ وَأَعْطَاهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَعْطَاهُ فَلَمَّا فَرَغَ
قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَيْنَ الدَّمُ قَالَ شَرِبْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَكَ
أَنْ تَفْعَلَ وَقَدْ جَعَلَهُ اللهُ لَكَ حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَلَا تَعُدْ. شرح: ... [illegible]

[illegible] ... روایت است از امام محمد باقر علیه السلام گفت ... رسول الله صلی الله علیه وآله ... [illegible] ... ای رسول الله ... [illegible] ... از آتش جهنم ... [illegible]

چهارم الحدیث: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ
مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَتُمَاكِسَهُ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ
شرح: مکروه ... [illegible] ... پرسیدم امام محمد باقر علیه السلام از کسب حجام ... [illegible]

پنجم الحدیث: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ أَجْرُ التُّيُوسِ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ لَتَعَايَرُ بِهِ وَ
لَا بَأْسَ. شرح: اجر ... [illegible] ... پرسیدم امام جعفر صادق علیه السلام از کسب حجام ... [illegible]

باب کسب النائحة. شرح: ... [illegible]

در این

در این باب ... حدیث اول الحدیث: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ لِي أَبِي يَا جَعْفَرُ أَوْقِفْ لِي مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا
لِلنَّوَادِبِ تَنْدُبُنِي عَشْرَ سِنِينَ بِمِنًى أَيَّامَ مِنًى. شرح: ... [illegible]

[illegible] ... امام حسین علیه السلام ... امام جعفر صادق علیه السلام گفت ... [illegible] ... در ایام التشریق

دوم الحدیث: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَاتَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ
آلَ الْمُغِيرَةِ قَدْ أَقَامُوا مَنَاحَةً فَأَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فَأَذِنَ لَهَا فَلَبِسَتْ ثِيَابَهَا وَتَهَيَّأَتْ وَكَانَتْ مِنْ حُسْنِهَا
كَأَنَّهَا جَانٌّ وَكَانَتْ إِذَا قَامَتْ فَأَرْخَتْ شَعْرَهَا جَلَّلَ جَسَدَهَا وَعَقَدَتْ بِطَرَفَيْهِ خَلْخَالَهَا
شرح: الولید بن المغیرة ... [illegible]

فَنَدَبَتِ ابْنَ عَمِّهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ أَنْعَى الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَبَا الْوَلِيدِ فَتَى الْعَشِيرَةْ حَامِي الْحَقِيقَةِ مَاجِدٌ
يَسْمُو إِلَى طَلَبِ الْوَتِيرَةْ قَدْ كَانَ غَيْثًا فِي السِّنِينَ وَجَعْفَرًا غَدَقًا وَمِيرَةْ فَمَا عَابَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَلِكَ وَلَا قَالَ لَهَا شَيْئًا. شرح: ... [illegible]

عقد

[illegible]

[illegible]

عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحج ولها جارية نابتة فجاءت إلى أبي فقالت يا عم أنت تعلم أن معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النابتة وقد أحببت أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فإن كان حلالا وإلا بعتها وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج

[illegible]

فقال الحاجي والله إني لأعظم أبا عبد الله عليه السلام أن أسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام قل لها والله ما أدري تشارط أم لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل ما أعطيت

[illegible]

سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن كسب النائحة فقال تستحله بضرب إحدى يديها على الأخرى

[illegible]

باب الماشطة والخافضة

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراما فتنهاني عنه فقال لا بل حلال فادني مني حتى أعلمك قال فدنت منه فقال يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستأصلي وأشمي فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج

[illegible]

وكان لأم حبيب أخت يقال لها أم عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت أم حبيب إلى أختها أخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فأقبلت أم عطية إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته بما قالت لها أختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ادني مني يا أم عطية إذا أنت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فإن الخرقة تشرب ماء الوجه

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها هل تركت عملك أو أقمت عليه فقالت يا رسول الله أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه فأنتهي عنه فقال افعلي فإذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فإنه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر

[illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] براى زوجت [illegible] باب المطاعم المكاسب [illegible]

شعر المرأة [illegible] روايت از امام جعفر صادق عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] گفت [illegible]

[illegible]

[illegible]

پنجم [illegible] عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة

شرح: اسكاف بكسر همزه و سكون سين [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

آن زن هم واصله است هم موصوله. ششم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها ام

طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمّي ولا تجحفي فانه اصفى للون الوجه واحظى عند البعل

شرح: اين حديث در كتاب العقيقه [illegible]

[illegible]

باب كسب المغنية وشرائها [illegible]

[illegible]

[illegible] سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله

شرح: [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها

شرح: [illegible]

[illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال

شرح: [illegible] امام جعفر صادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية قال قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار

شرح: [illegible]

[illegible]

[illegible] حرام [illegible] عن سعيد بن محمد الطاطري
عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن
وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق شرح [illegible]

[illegible]

يقول المغنية ملعونة ملعون من أكل كسبها شرح [illegible]

[illegible] عن إبراهيم بن أبي البلاد قال أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات
أن نبيعهن ونحمل ثمنهن إلى أبي الحسن عليه السلام قال إبراهيم فبعت الجواري بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن
إليه فقلت له إن مولى لك يقال له إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن
إليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم فقال لا حاجة لي فيه إن هذا سحت
وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت شرح [illegible]

[illegible]

باب [illegible] باب كسب المعلم شرح [illegible]

[illegible] عن حسان المعلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على
التعليم أجرا قلت الشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارط عليه قال
نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في
التعليم لا تفضل بعضهم على بعض شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

قلت لأبي عبد الله عليه السلام هؤلاء يقولون إن كسب المعلم سحت فقال كذبوا أعداء الله
إنما أرادوا أن لا يعلموا القرآن ولو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا شرح [illegible]

[illegible]

باب سی و نهم [illegible] باب بيع المصاحف شرح [illegible]

[illegible] عن عبد الرحمن بن سليمان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن المصاحف لن تشترى فإذا اشتريت فقل إنما أشتري
منك الورق وما فيه من الأديم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

دوم اصل عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها

فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين وقل اشتري منك هذا بكذا و

كذا

[illegible]

سيوم اصل عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء المصاحف

وبيعها فقال انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة

او رجل منحرف قال فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد قلت

فما ترى في ذلك فقال لي اشتري احب الي من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطي على كتابته

اجرا قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون

[illegible]

که می

[illegible]

چهارم اصل عن عنبسة الوراق قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتني لم ابعها قال ألست تشتري

ورقا وتكتب فيه قلت بلى واعالجها فقال لا بأس بها

[illegible]

باب القمار والنهبة

[illegible]

اول اصل سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل

لا تأكلوا اموالكم بالباطل فقال كانت قريش تقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عز وجل عن ذلك

بينكم

[illegible]

دوم اصل عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وآله

الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر

فقال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام

قال قداحهم التي يستقسمون بها

[illegible]

دقا با لفظ بصیغه ماضی مجهول باب تفعیل باشد النذیح فهو اول در هر تقدیر با مصدر اینست مقصود بیان وجه استعمال القصاب در او تا موافق بانچه بیان شد زیرا که بعضی میگویند که استعمال القصاب در او بان باعتبار اینست که منبر برای عبادت الازلام جمع زلم ...
نهی و فسخ لام تیرهای بی پر و پیکان که طلب قسمت ... از او شان میکرده اند بسبب آنها و آنها تیرهای بی پر و پیکان بود و گویند ... بر یکی نوشته شده بود که امرنی و بر دیگری نوشته شده بود که نهانی و بر دیگری نوشته شده بود که غفل پس چون کسی اراده سفر یا غیر آن میداشت ... آن تیرها را بر هم میزد و یکی را بیرون می آورد پس اگر امرنی بود میکرد و اگر نهانی بود نمیکرد و اگر غفل بود ... را بر میگرفت و حرام بودن اینست باعتبار ... تفاؤل ...
و استقسام ... میگویند که استقسام بالازلام نوعی از قمارست ... تیرهای بی پر و پیکان بود ... شده بود ... ده تیر ... و هفت را نصیب بود ... شتری را میخریدند ... آن تیرها را بر هم میزدند ... بیرون می آوردند و قیمت شتر را صاحبان تیرهای بی نصیب ... علی ما سند ... باب الصید و الذبایح ... محتمل ... است ... در کتاب الصلوة در شرح حدیث ... باب الرجل یصلی فی الثوب ... روایتست از امام محمد باقر علیه السلام گفت که ... بر رسول الله صلی الله علیه و آله ... از ازلام ... کنند ... گفته شد که ای رسول الله ... گفت ... بازی ... که ... آن ... مشرکان ... بت ... کنیتهای ... بیرون ... غرض ... بیان آنها سیوم از اصل

عن عبد الحميد بن سعد قال بعث أبو الحسن عليه السلام غلاماً يشتري له بيضاً فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بها فلما أتى به أكله فقال له مولى له إن فيه من القمار قال فدعا بطشت فتقيأ فقاءه

شرح الطشت بفتح طا مهمله و سکون شین معجمه و ... ظرفی از مس که معروفست ... و آن کوچک ... است یعنی روایتست از عبد الحمید بن سعد گفت که فرستاد امام موسی کاظم علیه السلام پسری را که بخرد برای او تخم مرغ ... پس گرفت آن پسر تخم مرغی یا دو تخم مرغ ... بازی کرد با آن پس وقتی که آورد از برای امام ... خورد ... گفت ... از قمار بود ... طلب ... امام ... قی کرد ... چهارم از اصل

عن محمد بن سنان عن أبي الجارود قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لأبي الجارود وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من أخذ شيئاً فهو له

شرح ... مراد اینست که روح الایمان ... در کتاب الایمان و الکفر باب الروح الذی ایده المومن ...

باب الکبائر ... حدیث ... عرف ... الکبائر ...
...
برای ... آن مفعول مطلق برای ...
...
...
...
...
...
...
... روایتست ...
... گفت شنیدم از امام محمد باقر علیه السلام ... رسول الله صلی الله علیه و آله ...
...
... ابن سنان ... ابی الجارود ...
... اول از اصل

عن أحدهما عليهما السلام قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة

شرح روایتست از امام محمد باقر یا امام جعفر صادق علیه السلام ... دوم از اصل

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل وقال هو سحت

شرح ... روایتست از سکونی ... از امام جعفر صادق علیه السلام ... سیوم از اصل

عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز وأشباهه أيحل أكله قال يكره أكل ما انتهب

شرح النثار بضم نون و تخفیف ... روایتست از علی بن جعفر ... امام موسی کاظم علیه السلام ... چهارم از اصل

قلت لأبي عبد الله عليه السلام الإملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن ما أعطوك منه فخذ

شرح الاملاک مصدر باب افعال ... نکاح ... العرس بضم عین ... و سکون ... و ضم ... طعام عروسی ...

[illegible]

[illegible] گفتم امام جعفر صادق علیه السلام [illegible] حرامست [illegible]

[illegible] عن الوشاء عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول المَيْسِرُ هُوَ القِمار شرح [illegible]

[illegible] روایت است از وشا از امام رضا علیه السلام [illegible]

[illegible] قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فإنه حرام شرح گفتم امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

[illegible] حرام است [illegible] باب المكاسب الحرام [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أخوف ما أخاف على أمتي من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا شرح [illegible]

[illegible] الشهوة الخفية [illegible] الربا [illegible]

[illegible] ان أخوف ما أخاف عليكم الربا والشهوة الخفية قيل هي كل شيء من المعاصي [illegible]

[illegible] وقيل الربا ما كان ظاهرا من العمل والشهوة الخفية حب اطلاع الناس على العمل [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربعة لا تجوز في أربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة شرح [illegible]

[illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وإن كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك شرح [illegible]

[illegible] روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال كسب الحرام يبين في الذرية شرح [illegible]

[illegible] روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام که کسب حرام [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله فقال إني كسبت مالا أغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال أمير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فإن الله عز وجل رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال

شرح [illegible]

[illegible]

ومن الكنوز من المعادن والملاحة مؤيد احتمال اول است زیرا که خمس در اینها مستثنی نیست و این تصدق نیز در اینجا که می آید بعد از خمس

نعم این مناسب که ان خلط الحرام حلالا آخر مؤید احتمال اول است نیز اما بر تقدیر ظاهر فان الله عز و جل رضی من الاشیاء بالخمس مؤید

کنت در آیت سوره انفال و اعلموا انما غنمتم من شیء تعیین یافت شد و اقتصار بر آن شده چنانچه مفصل مذکور در کتاب مجمع و شرح

حدیث دهم آخر ابواب [red: علم آنکه] در میان مجتهدان اختلاف در مصرف مال خمس شده صاحب شرایع در مبحث خمس گفته که الحلال اذا

اختلط بالحرام و لا یتمیز وجب فیه الخمس و شیخ زین الدین در شرح آن گفته اذا جهل قدر الحرام و لا یعلم فیه تعیین المدفوع الی

المالک سواء زاد عن الخمس ام لا و لو علم القدر خاصة وجب التصدق به علی مستحق الزکوة لمن لم یجد او علم من وجه دون آخر فلو علم

انه یزید عن الخمس اخرج خمسه و تصدق بما یغلب علی ظنه مع الخمس فی الحرام فصاعدا و یحتمل کون الجمیع صدقة و کونه خمسا و لو علم انه اقل

من الخمس اقتصر علی اخراج ما یتحقق معه برائة الذمة و یحتمل الاکتفاء بالظن او مع خمس او صدقة وجهان و لا ریب ان الجمع احوط

و لو علم المالک خاصة صالحه فان ابی قال فی التذکرة دفع الیه خمسه مع الجهل بقدره او ما یغلب علی الظن ان علم زیادة

عنه او نقصانه لان هذا القدر جعله الله تعالی مطهرا للمال و لو کان الخلیط مما یجب فیه الخمس لم یکن هذا الخمس کافیا عن خمس ما یخرج الخمس

لاجل الحرام اولا او المقوم مقامه ثم یخرج الباقی بحسبه عوض امکان لو ظهر ان الحرام لا یتکلف بعد الاخراج و لم یعین فی

الضمان له وجهان اقربهما ذلک [red: یعنی] روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام گفت که آمد مردی نزد امیر المؤمنین صلوات الله علیه و آله

گفت که بدرستی که من کسب کردم مالی را که سهل انگاری کردم در راههای طلب آن یعنی در جاهای که حلال بود و در جاهای که حرام بود و تحقیق اراده

کردم توبه را و نمیدانم قدر حلال را از آن و قدر حرام را و تحقیق مشتبه شده بر من مخصوص حلال و حرام نیز پس گفت امیر المؤمنین

علیه السلام که تصدق کن بخمس مال تو پس بدرستی که الله عز و جل راضی شده از مردم بخمس و باقی مال از برای تو حلال است [red: متن]

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ تَشَوَّفَتِ الدُّنْيَا لِقَوْمٍ حَلَالًا مَحْضاً فَلَمْ يُرِيدُوهَا فَدَرَجُوا ثُمَّ تَشَوَّفَتْ

لِقَوْمٍ حَلَالًا وَ شُبْهَةً فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِي الشُّبْهَةِ وَ تَوَسَّعُوا مِنَ الْحَلَالِ ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ حَرَاماً وَ

شُبْهَةً فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِي الْحَرَامِ وَ تَوَسَّعُوا فِي الشُّبْهَةِ ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ حَرَاماً مَحْضاً فَيَطْلُبُونَهَا

فَلَا يَجِدُونَهَا وَ الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا يَأْكُلُ بِمَنْزِلَةِ الْمُضْطَرِّ [red: شرح] التشوف بشین نقطه دار و فاء بعد

باب تفعل آراستگی است قدر جوا بدال و راء و جیم بی نقطه و واو بی نقطه در اینجا بصیغه ماضی جمع غایب معلوم باب نصر است

الدروج رفتن و تقرض شدن التوسع بسین بی نقطه مصدر باب تفعل فراخ رفتن است شدن و فعل یجدون بطلبونها و یاکل ایمان است

بمنزلة الکراثان او علیه السلام از قسم چهار است و قلیلی بوده تا العل از قسم النه [red: یعنی] روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام گفت که آراسته

شده دنیا برای جمعی بحالی که حلال محض بود پس نخواستند آن را پس رفتند بسوی آخرت مراد از العان اصحاب رسول الله

و امیر المؤمنین علیهما السلام است بعد از آن آراسته شد دنیا برای جمعی بحالی که بعض آن حلال بود و بعض آن شبهه بود پس گفتند

با نیست ما را حاجتی در شبهه و فراخ رفت شدند در حلال بعد از آن آراسته شد دنیا برای جمعی که بعض آن حرام بود و

بعض آن شبهه بود پس گفتند نیست ما را حاجتی در حرام و فراخ رفت شدند در شبهه بعد از آن آراسته شد دنیا

برای جمعی بحالی که حرام محض بود پس طلب میکنند دنیای حرام را پس نمی یابند آن را و مومن خالص در دنیا مجوز است مضطر

در مخمصه که از مردار مجوز است مراد این است که بسیار مجبور در هر چند که از حلال محض باشد [red: متن] عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ

قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا دَاوُدُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يَنْمِي وَ إِنْ نَمَى لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَ مَا أَنْفَقَهُ لَمْ يُؤْجَرْ

عَلَيْهِ وَ مَا خَلَّفَهُ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ [red: شرح] صرمی بفتح صاد بی نقطه و سکون راء بی نقطه منسوب بصرم بفتح صاد و کسر راء و سکون یاء که

بطنی است از تمیم نون و بصیغه مضارع غایب معلوم باب ضرب بمعنی نامی شدن است و نمی بفتح نون و سکون میم و فتح

نون و کسر میم و تشدید یاء زیاد شدن مال یبارک بصیغه مضارع غایب مجهول باب مفاعلت ضمیر راجع بصاحب حرام است و مراد است

که شوم است برای او و آزار میرسد بسیار است از راحت چنانچه گفته در سوره توبه فلا تعجبک اموالهم و لا اولادهم انما یرید الله لیعذبهم بها فی الحیوة

الدنیا و تزهق انفسهم و هم کافرون خلفه از باب تفعیل است [red: یعنی] روایت است از داود صرمی گفت که گفت امام علی نقی علیه السلام

که ای داود بدرستی که حرام زیاد نمیشود و اگر زیاد شود برکت داده نمیشود در آن و تحقیق بیان مال حرام برکت نمیباشد موافق آنچه گذشت در حدیث سابق

که فقیر را لا یجد شما را اگر زیاد شود برای کسی که داده شود برای او در آن حرام و آنچه خرج کند در راه خدا اجر نمیشود در آن و

آنچه باز پس گذارد برای وارثان میشود توشه او بسوی آتش جهنم [red: متن] سأل کتب مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ

اشْتَرَى ضَيْعَةً أَوْ خَادِماً بِمَالٍ أَخَذَهُ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ مِنْ سَرِقَةٍ هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَرَةِ

هَذِهِ الضَّيْعَةِ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ هَذَا الْفَرْجَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ سَرِقَةٍ أَوْ قَطْعِ الطَّرِيقِ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

لَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ أَصْلُهُ حَرَامٌ وَ لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ [red: شرح] ظاهر ذکر مال ازین که سؤال از خرید بعین حرام شده باشد و ظاهر

ذکر اصله حرام این است که در جواب تعمیم شده باشد شامل هر چیزی که اشتراء از ذمت شده و شده باشد با دادن عین حرام که در عوض

داده خواهد شد [red: یعنی] نوشت محمد بن الحسن بسوی امام حسن عسکری علیه السلام که مردی خرید باغی را یا کنیزی را بمالی که بهم رسانید او را

از راه زنی یا از دزدی آیا حلال میشود برای او آنچه داخل میشود برای او از میوه این باغ یا حلال میشود برای او اینکه جماع کند آن کنیز را که خرید

او را از دزدی یا راه زنی پس نوشت امام علیه السلام که نیست خیر در چیزی که اصل آن حرام است آن و حلال نمیشود کار فرمودن آن [red: متن]

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ عَمَلِ بَنِي أُمَيَّةَ وَ هُوَ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ

وَ يَصِلُ مِنْهُ قَرَابَتَهُ وَ يَحُجُّ لِيُغْفَرَ لَهُ مَا اكْتَسَبَ وَ يَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ فَقَالَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ وَ لَكِنَّ الْحَسَنَةَ تَحُطُّ الْخَطِيئَةَ ثُمَّ قَالَ إِنْ كَانَ خَلَطَ

الْحَرَامَ حَلَالًا فَاخْتَلَطَا جَمِيعاً فَلَا يَعْرِفُ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ فَلَا بَأْسَ [red: شرح] تحط بحاء بی نقطه و تشدید

طاء بی نقطه بصیغه مضارع غایبه معلوم باب نصر است خلط بخاء نقطه دار و طاء بی نقطه بصیغه ماضی مجهول معلوم باب تفعیل یا مجرد

یا باب افتعال است مراد از خلط مخلوط است بتقدیر کلال لا یعرف بصیغه مضارع غایب معلوم باب ضرب ظاهر فلا باس

این است که در امثال این تصدق و حج باعث حلال شدن باقی میشود چنانچه گذشت در شرح حدیث پنجم این باب [red: یعنی] پرسیدم

امام جعفر صادق علیه السلام از مردی که دریافت مالی را بسبب عمل از جانب بنی امیه و تصدق میکند از آن

مال و صله میکند با آن خویشان خود را و حج میکند از آن تا آمرزیده شود برای او اکتساب او حرام را و با خود میگوید مدلول آیت سوره هود را

که بدرستی که اعمال صالحه بر طرف میکند اعمال قبیحه را پس گفت امام جعفر صادق علیه السلام که بدرستی که عمل قبیح بر طرف

نمیکند عمل قبیح دیگر را و لیکن عمل صالح محو میکند عمل قبیح را اشارت است باینکه تصدق از حرام معلوم قبیح است بعد از آن

امام گفت که اگر باشد که آمیخته شده باشد حرام بحلال یا نزد کسی که آمیخته بیکدیگر باشند بحیثیتی که نشناسد حلال

را ممتاز از حرام اصلا پس نیست بدی در تصدق و صله و حج بعد از آن [red: متن] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدِمْنا إِلى ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً قَالَ إِنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ

لا تشدّ بيا اصنامين القباطى فيقول الله عزّ وجلّ لها كونى هباءً وذلك انّهم كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه شرح مضمون این گذشت در کتاب الایمان والکفر در حدیث [illegible] باب اجتناب المحارم که باب [illegible] است در سوره فرقان چنین است قال الذین لا یرجون لقاءنا لولا انزل علینا الملائکة او نری ربّنا لقد استکبروا فی انفسهم وعتوا عتوّا کبیرا یوم یرون الملائکة لا بشری یومئذ للمجرمین ویقولون حجرا محجورا وقدمنا الی ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثورا [illegible] است و از [illegible] ظاهر حدیث آنست که الذین لا یرجون لقاءنا و مجرمین [illegible] از جمعی که اجتناب از حرام [illegible] و یقولون و عملوا راجع به مجرمین [illegible] [illegible] عبادات [illegible] [illegible] الی ما عملوا من عمل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القباطى بفتح قاف و تخفيف با [illegible] [illegible] و نقطه در پایین [illegible] روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام در قول الله عزّ وجلّ در سوره فرقان که وقدمنا الی ما عملوا من عمل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حرام [illegible] [illegible] باب السحت شرح السحت بضم سين بی نقطه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] یعنی این باب بیان آنست که بجا آوردن حرام است و در این باب [illegible] حدیث است اول اصل سألت ابا جعفر علیه السلام عن الغلول فقال كلّ شیء غلّ من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البيّنة فامّا الرشا فی الحكم فانّ ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلّی الله علیه وآله شرح تقييد نبيذ بمسكر برای احتراز از [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] باب الفصل بین دعوی المحق والمبطل فی امر الامامة که باب [illegible] است [illegible] الذین یأکلون الربا [illegible] یعنی پرسیدم امام محمد باقر علیه السلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حرام است [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] و مال [illegible] حرام است [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] و بهای نبیذ مست کننده

[illegible] ربا است [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] پس از ثبوت حکم میان دو کس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حرام بودن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] دوم اصل عن ابی عبد الله علیه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغی والرشوة فی الحكم واجر الكاهن شرح مراد [illegible] از امام جعفر صادق علیه السلام گفت که [illegible] [illegible] حرام بهای مردار است و بهای سگ است و بهای شراب است و [illegible] [illegible] در ثبوت حکم میان دو کس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] سوم اصل قال ابو عبد الله علیه السلام السحت انواع كثيرة منها كسب الحجّام اذا شارط واجر الزانية وثمن الخمر فامّا الرشا فی الحكم فهو الكفر بالله العظيم شرح گفت امام جعفر صادق علیه السلام که [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] و بهای شراب است [illegible] [illegible] [illegible] پس از ثبوت حکم میان دو کس [illegible] [illegible] [illegible] کفر بخدا است چهارم اصل عن يزيد بن فرقد عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن السحت فقال الرشا فی الحكم شرح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] از امام جعفر صادق علیه السلام [illegible] پنجم اصل سألت ابا عبد الله علیه السلام عن ثمن الكلب الذی لا يصيد فقال سحت وامّا الصيود فلا بأس شرح الصيود [illegible] پرسیدم امام جعفر صادق علیه السلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حرام است [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ششم اصل عن ابی عبد الله علیه السلام قال من بات ساهرا فی كسب ولم يعط العين حظّها من النوم فكسبه ذلك حرام شرح [illegible] روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام گفت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حرام است هفتم اصل عن ابی عبد الله علیه السلام قال الفقّاع اذا انسلّ والكيل كلّه فهو سحت شرح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حرام است هشتم اصل عن ابی عبد الله علیه السلام قال نهى رسول الله صلّی الله علیه وآله عن كسب الاماء

فإنها إن لم تجد زنت إلا أمة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن
صناعة بيده فإنه إن لم يجد سرق **شرح** كسب پنجم عبارت است از مزد یعنی چیزی که مقرر کنند بر کنیز یا غلام
مملوک مثل آنکه هر روز نیم درهم یا هر ماه فلان مبلغ تسلیم مالک خود نماید و باقی از خود باشد ضمیر فإنها راجع بمفرد اماء است
عرفت بصیغه ماضی غایب مجهول باب ضرب است صنعة بفتح صاد و سکون نون است الذي يحسن بصیغه مضارع غایب معلوم باب افعال
صناعة بکسر صاد است **یعنی** روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام گفت که نهی کرد رسول الله صلی الله علیه و آله از کنیزان [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب أكل مال اليتيم **شرح** این باب بیان حرمت اکل مال یتیم است و در آن پنج حدیث است **اول اصل** قال أبو عبد الله عليه السلام
أوعد الله تبارك وتعالى في مال اليتيم عقوبتين اثنتين أما إحداهما فعقوبة الآخرة النار وأما الأخرى فعقوبة
الدنيا قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الآية يعني
ليخش أن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى **شرح** النار مرفوع و بدل عقوبة است
اشارت است بآیتی که مذکور میشود در حدیث [illegible] اشارت است بآیت
که فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا [illegible] در کتاب الإيمان والكفر [illegible] باب الظلم [illegible]
[illegible]
[illegible] **یعنی** گفت امام جعفر صادق علیه السلام که [illegible] در مال یتیم [illegible]
عذاب آخرت است [illegible] عذاب دنیا [illegible]
[illegible]
[illegible] **دوم اصل** سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل
مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز وجل إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم
نارا وسيصلون سعيرا ثم قال من غير أن أسأله من عال يتيما حتى ينقطع يتمه أو يستغني بنفسه
أوجب الله عز وجل له الجنة كما أوجب النار لمن أكل مال اليتيم **شرح** در این آیت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **یعنی** پرسیدم
امام جعفر صادق علیه السلام از خوردن مال یتیم [illegible] گفت الله عز و جل [illegible]
[illegible]
امام گفت [illegible]

آن چنان است که م

چنانچه واجب کرد آتش جهنم را [illegible] عز و جل برای او بهشت را برای آنکه خود مال یتیم را از روی ظلم **سیوم اصل** سألت أبا الحسن عليه السلام

عن الرجل يكون في يده مال الأيتام فيحتاج إليه فيمد يده فيأخذه وينوي أن يرده فقال لا ينبغي
له أن يأكل إلا القصد لا يسرف فإن كان من نيته أن لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله
عز وجل إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما **شرح** [illegible] **یعنی** پرسیدم امام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
احادیث [illegible] **چهارم اصل** قيل لأبي عبد الله عليه السلام إنا ندخل على
أخ لنا في بيت أيتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا
خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال
إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وإن كان فيه ضرر فلا وقال بل الإنسان على
نفسه بصيرة فأنتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل والله يعلم المفسد من المصلح **شرح** [illegible]
[illegible]
[illegible] در کتاب الإيمان والكفر [illegible] در کتاب الطهارة [illegible]
[illegible] در کتاب الصيام [illegible]
[illegible] **یعنی** گفته شد امام جعفر صادق علیه السلام را [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **پنجم اصل** قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي ابنة أخ يتيمة فربما
أهدي لها الشيء فآكل منه ثم أطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فأقول يا رب هذا بذا فقال لا بأس
شرح [illegible] **یعنی** گفتم امام جعفر صادق علیه السلام را [illegible]
[illegible]
[illegible] **باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه** **شرح** القيم بفتح قاف و تشدید یاء [illegible]
[illegible] در این باب [illegible] حدیث است
اول اصل عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال من كان
يلي شيئا لليتامى وهو محتاج إليه ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل
بقدر ولا يسرف فإن كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من أموالهم شيئا **شرح**
القيم [illegible]

شده‌اند م

و در حدیث دوم است ... حمل اتری که کمین بیت بطریق اولی است ... بالفعل والف منقلب از یا ...

عاید ... باب تفاعل ... است ... حرف ... المنقط ... المنقط است ...

... نقطه ... با نقطه ... نون ... به ضمه ...

... یعنی امام جعفر صادق علیه السلام قول الله عز وجل ... یتیمان ...

... که اموال یتیمان ... امام گفت ... که اموال یتیمان ...

... اموال یتیمان ... ایتام ...

... یتیمان ...

... بر ... اموال ... یتیمان ...

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وإن تخالطوهم فإخوانكم قال يعني اليتامى إذا كان

الرجل يلي لأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل إنسان منهم فيخالطهم ويأكلون

جميعا ولا يرزأن من أموالهم شيئا إنما هي النار شرح ... یعنی امام جعفر صادق علیه السلام

قول الله عز وجل در سوره بقره ... یتیمان ...

... اموال یتیمان ...

... یتیمان ...

... حدیث سوم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فليأكل

بالمعروف قال المعروف هو القوت وإنما عنى الوصي أو القيم في أموالهم وما يصلحهم شرح

... یعنی روایت است از

امام جعفر صادق علیه السلام در قول الله عز وجل در سوره نساء ... معروف ...

... اموال یتیمان ...

... حدیث چهارم قال أبو عبد الله عليه السلام سأل عيسى بن موسى عن القيم

للأيتام في الإبل وما يحل له منها فقلت إذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها

فله أن يصيب من لبنها في غير نهك لضرع ولا فساد لنسل شرح ...

... باب ...

...

... یعنی گفت امام جعفر صادق علیه السلام ... عیسی بن موسی ...

کننده برای یتیمان ... شتران ...

... شتران ...

بسیار ... حدیث پنجم عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في

قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة

فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم فإن كان المال قليلا فلا يأكل منه

شيئا شرح ...

... اموال ...

... آیت

وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن

كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ... اموال یتیمان ...

... اموال ایشان ...

... یعنی روایت است ابی الصباح کنانی از امام جعفر صادق علیه السلام در قول الله عز وجل در سوره نساء که ولی یتیمان که فقیر باشد

... اموال یتیمان ...

... یتیمان ...

... حدیث ششم قال قلت أرأيت قول الله عز وجل وإن تخالطوهم فإخوانكم قال تخرج من أموالهم قدر ما

يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه شرح ...

... حدیث هفتم قلت أرأيت إن كانوا يتامى

صغارا وكبارا وبعضهم أعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعا فقال أما

الكسوة فعلى كل إنسان منهم ثمن كسوته وأما الطعام فاجعلوه جميعا فإن الصغير يوشك أن

يأكل مثل الكبير شرح ...

...

... یعنی ...

...

...

...

...

... حدیث هشتم سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليتيم يكون غلته

في الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه منها قال قوته من الطعام والتمر وسألته أنفق

عليه ثلثها قال نعم ونصفها شرح ...

...

... یعنی پرسیدم امام جعفر صادق علیه السلام را

از یتیم ... درهم ... امام گفت ...

[illegible] امام گفت که آری [illegible]

[illegible] باب [illegible]

باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه

شرح [illegible] التجارة [illegible] باب [illegible] فاعل [illegible]

[illegible]

[illegible]

اصل عن أسباط بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كان لي أخ هلك فوصى إلى أخ أكبر مني وأدخلني معه في الوصية وترك ابناً له صغيراً وله مال أفيضرب به أخي فما كان من فضل سلّمه لليتيم وضمن له ماله فقال إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به وإن لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم

شرح [illegible]

[illegible]

يعني روایت است از اسباط بن سالم گفت که گفتم امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

اصل عن أبي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح إذا لم يكن للعامل به مال وقال إن عطب أداه

شرح [illegible]

[illegible]

يعني روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

[illegible]

اصل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل عنده مال اليتيم فقال إن كان محتاجاً ليس له مال فلا يمس ماله وإن هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن

شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

يعني روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

اصل عن أسباط بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت أخي أمرني أن أسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به فقال إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمه له وإلا فلا يتعرض لمال اليتيم

شرح [illegible]

[illegible]

يعني روایت است از اسباط بن سالم [illegible]

[illegible]

اصل عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ولي مال اليتيم أيستقرض منه فقال إن علي بن الحسين صلوات الله عليه قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك

شرح [illegible]

[illegible]

يعني روایت است از منصور بن حازم [illegible]

[illegible]

[illegible]

اصل عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له يحل لولي مال اليتيم أن يستقرض منه فقال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يستقرض من مال أيتام كان في حجره

شرح [illegible]

اصل عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عند بعض أهل بيته المال لأيتام فيدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للأيتام أنه أخذ من أموالهم شيئاً ثم تيسر بعد ذلك أي ذلك خير له أيعطيه الذي كان في يده أم يدفعه إلى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه أنه أخذ له مالاً

شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

يعني روایت است از عبد الرحمن بن الحجاج از امام موسی کاظم علیه السلام

[illegible]

فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده وقال اذا كان صاحب المال غائبا فليدفعه الى الذي كان المال في يده

شرح [illegible]

اصل عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره

شرح مضمون این ظاهر است [illegible]

باب اداء الامانة

شرح [illegible]

اصل سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين

شرح مضمون این گذشت در کتاب الایمان والکفر در حدیث یازدهم از باب البر بالوالدین [illegible]

یعنی شنیدم از امام جعفر صادق علیه السلام میگفت که سه چیز است [illegible]

اصل عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا عليه السلام فيحل ويحرم

شرح [illegible]

اصل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله ادوا الامانة ولو الى قاتل ولد الانبياء

شرح [illegible]

اصل سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي عليه السلام ائتمنني على امانة لاديتها اليه

شرح شنیدم از امام جعفر صادق علیه السلام میگفت [illegible]

اصل قال ابو عبد الله عليه السلام في وصية له اعلم ان ضارب علي بالسيف وقاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة

شرح گفت امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

اصل عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن حفص بن قرط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فتصلحهن وقلنا ما رأينا مثل ما صب عليها من الرزق فقال انها صدقت الحديث وادت الامانة وذلك يجلب الرزق قال صفوان وسمعته من حفص بعد ذلك

شرح [illegible]

یعنی روایت است از صفوان بن یحیی از اسحق بن عمار از حفص بن قرط که گفت گفتم امام جعفر صادق علیه السلام را که زنی در مدینه بود [illegible]

الامر گفت که هر کسی که این روایت کند ... اداء امانت ... زیرا گفت ... [illegible]

[illegible] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَيْسَ مِنَّا مَنْ أَخْلَفَ بِالْأَمَانَةِ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْأَمَانَةُ تَجْلِبُ الرِّزْقَ وَالْخِيَانَةُ تَجْلِبُ الْفَقْرَ

شرح [illegible]

[illegible]

[illegible] سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا مَالًا فَجَحَدَهُ وَالرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئًا وَلَا يَقْدِرُ لَهُ عَلَى شَيْءٍ وَالرَّجُلُ الَّذِي اسْتَوْدَعَهُ خَبِيثٌ خَارِجِيٌّ فَلَمْ أَدَعْ شَيْئًا فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ رُدَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهِ بِأَمَانَةِ اللهِ

شرح الاستيداع [illegible]

[illegible]

قُلْتُ فَرَجُلٌ اشْتَرَى مِنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْعَبَّاسِيِّينَ بَعْضَ قَطَائِعِهِمْ عَلَيْهَا كِتَابًا أَنَّهَا قَدْ قَبَضَتِ الْمَالَ وَلَمْ تَقْبِضْهُ فَيُعْطِيهَا الْمَالَ أَمْ يَمْنَعُهَا قَالَ قُلْ لَهُ يَمْنَعُهَا أَشَدَّ الْمَنْعِ فَإِنَّهَا بَاعَتْهُ مَا لَمْ تَمْلِكْهُ

شرح القطائع [illegible]

[illegible]

ذرة [illegible] ... امثال الواقعات ...

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ لَمَّا أَنْ هَلَكَ أَبِي سَيَابَةُ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ إِلَيَّ فَضَرَبَ الْبَابَ عَلَيَّ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَعَزَّانِي وَقَالَ لِي هَلْ تَرَكَ أَبُوكَ شَيْئًا فَقُلْتُ لَهُ لَا فَدَفَعَ إِلَيَّ كِيسًا فِيهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَقَالَ لِي أَحْسِنْ حِفْظَهَا وَكُلْ فَضْلَهَا فَدَخَلْتُ إِلَى أُمِّي وَأَنَا فَرِحٌ فَأَخْبَرْتُهَا فَلَمَّا كَانَ بِالْعَشِيِّ أَتَيْتُ صَدِيقًا كَانَ لِأَبِي فَاشْتَرَى لِي بَضَائِعَ سَابِرِيٍّ وَجَلَسْتُ فِي حَانُوتٍ فَرَزَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا

شرح [illegible]

[illegible]

وَحَضَرَ الْحَجُّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي فَجِئْتُ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ لَهَا إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَتْ لِي فَرُدَّ دَرَاهِمَ فُلَانٍ عَلَيْهِ فَهَيَّأْتُهَا وَجِئْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ فَكَأَنِّي وَهَبْتُهَا لَهُ فَقَالَ لَعَلَّكَ اسْتَقْلَلْتَهَا فَأَزِيدَكَ قُلْتُ لَا وَلَكِنْ قَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِي الْحَجُّ وَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ شَيْئُكَ عِنْدَكَ

[illegible]

ثُمَّ خَرَجْتُ فَقَضَيْتُ نُسُكِي ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَدَخَلْتُ مَعَ النَّاسِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَكَانَ يَأْذَنُ إِذْنًا عَامًّا فَجَلَسْتُ فِي مَوَاخِيرِ النَّاسِ وَكُنْتُ حَدَثًا فَأَخَذَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ وَيُجِيبُهُمْ فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ عَنْهُ أَشَارَ إِلَيَّ فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي أَلَكَ حَاجَةٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَيَابَةَ فَقَالَ مَا فَعَلَ أَبُوكَ فَقُلْتُ هَلَكَ

شرح المواخير [illegible]

[illegible]

برامام جعفر صادق علیه السلام بود که حضرت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قَالَ نَعَمْ وَتَرَحَّمَ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي أَفَتَرَكْتَ شَيْئاً قُلْتُ لَا قَالَ أَيْنَ نَحْجُّ قَالَ فَابْتَدَأْتُ فَحَدَّثْتُهُ
بِقِصَّةِ الرَّجُلِ قَالَ فَمَا تَرَكَنِي أَفْرُغُ مِنْهَا حَتَّى قَالَ لِي فَمَا فَعَلْتَ بِالْأَلْفِ قَالَ قُلْتُ رَدَدْتُهَا عَلَى
صَاحِبِهَا فَقَالَ لِي قَدْ أَحْسَنْتَ [illegible]

[illegible]

[illegible] قَالَ لِي أَلَا أُوصِيكَ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ
عَلَيْكَ بِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ تَشْرَكِ النَّاسَ فِي أَمْوَالِهِمْ هَكَذَا وَجَمَعَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ
قَالَ فَحَفِظْتُ ذَلِكَ عَنْهُ فَزَكَّيْتُ ثَلَاثَمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ [illegible]

[illegible]

باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال أبيه

[illegible] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِابْنِهِ
مَالٌ فَيَحْتَاجُ الْأَبُ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَأَمَّا الْأُمُّ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا قَرْضاً عَلَى نَفْسِهَا [illegible]

[illegible]

حدیث دوم عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ فَيَأْكُلَ مِنْهُ
بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَصْلُحُ لِلْوَلَدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ وَالِدِهِ [illegible]

[illegible]

حدیث سوم عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِرَجُلٍ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَلَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ إِلَّا مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ إِنَّ اللَّهَ
لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ [illegible]

[illegible]

برسش

پرسش [illegible]

حدیث چهارم عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لِوَلَدِهِ مَالٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ فَلْيَأْخُذْ وَإِنْ كَانَتْ
أُمُّهُ حَيَّةً فَمَا أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا قَرْضاً عَلَى نَفْسِهَا [illegible]

[illegible]

حدیث پنجم عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى مَالِ ابْنِهِ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَقَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ
أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَالْوَالِدُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ وَلَهُ
أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الِابْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِرَجُلٍ
أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ [illegible]

[illegible]

حدیث ششم عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي
الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَالَ قُوتُهُ بِغَيْرِ سَرَفٍ إِذَا اضْطُرَّ
إِلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَتَاهُ فَقَدَّمَ أَبَاهُ فَقَالَ
لَهُ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ [illegible]

[illegible]

[illegible] فَقَالَ إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا

أن تعطيني ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه فقال أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب للابن ش

[illegible]

باب الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها شرح

این باب بیان ... [illegible]

الأصل عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة دفعت إلى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته إليه أنفق منه فإن حدث بك حدث فما أنفقت منه حلالا طيبا فإن حدث بي حدث فما أنفقت منه فهو حلال طيب فقال أعد علي يا سعيد المسألة فلما ذهبت أعيد عليه المسألة عرض فيها صاحبها وكان حاضرا فأعاد عليه مثل ذلك شرح

[illegible]

... روایت است از سعید بن یسار گفت گفتم امام جعفر صادق علیه السلام ... [illegible]

الأصل فلما فرغ أشار بإصبعه إلى صاحب المسألة فقال يا هذا إن كنت تعلم أنها قد أفضت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله عز وجل في كتابه فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا شرح

[illegible]

[illegible]

الأصل سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة أن تتصدق به من بيت زوجها بغير إذنه قال المأدوم

[illegible]

باب اللقطة والضالة شرح

اللقطة بضم لام و سکون و فتح قاف ... [illegible]

الأصل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان الناس في الزمن الأول إذا وجدوا شيئا فأخذوه احتبس فلم يستطع أن يخطو حتى يرمي به فيجيء طالبه من بعده فيأخذه وإن الناس قد اجترؤوا على ما هو أكثر من ذلك وسيعود كما كان شرح

[illegible]

... روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام گفت که ... [illegible]

علیه السلام لقطه احتیاط حرام کرد اخذ [illegible] دوم اصل عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال اللقطة یعرفها سنة ثم هی کسائر ماله

شرح یعرفها بصیغه مضارع غایب معلوم از باب افعال [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... لقطات که مذکور شد [illegible] ... روایت از امام جعفر صادق علیه السلام [illegible] ... [illegible]

سوم اصل قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل وجد فی منزله دینارا قال یدخل منزله غیره قلت نعم کثیر قال هذا لقطة قلت فرجل وجد فی صندوقه دینارا قال یدخل احد یده فی صندوقه غیره او یضع فیه شیئا قلت لا قال فهو له

شرح کفتم امام جعفر صادق علیه السلام [illegible] ... [illegible]

چهارم اصل عن ابی عبد الله علیه السلام سألته عن اللقطة قال لا تعرف سنة قلیلا کان او کثیرا قال وما کان دون الدرهم فلا یعرف

شرح روایت [illegible] از امام جعفر صادق علیه السلام [illegible] ... [illegible]

پنجم اصل عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عن الدار یوجد فیها الورق فقال ان کانت معمورة فیها اهلها فهی لهم وان کانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذی وجد المال احق به

شرح [illegible] ... روایت از محمد بن مسلم از امام محمد باقر علیه السلام [illegible] ... [illegible]

ششم اصل عن سعید بن عمرو الجعفی قال خرجت الی مکة وانا من اشد الناس حالا فشکوت الی ابی عبد الله علیه السلام فلما خرجت من عنده وجدت علی بابه کیسا فیه سبعمائة دینار فرجعت الیه من فوری ذلک فاخبرته فقال یا سعید اتق الله وعرفه فی المشاهد وکنت رجوت ان یرخص لی فیه فخرجت وانا مغتم

شرح [illegible] ... [illegible] ... روایت از سعید بن عمرو جعفی [illegible] ... امام جعفر صادق علیه السلام [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] فاتیت منی فتنحیت عن الناس وتقصیت حتی اتیت الماوزة فنزلت فی بیت متنحیا عن الناس ثم قلت من یعرف الکیس قال فاول صوت صوته اذا رجل علی رأسی یقول انا صاحب الکیس قال فقلت فی نفسی انت فلا کنت قلت ما علامة الکیس فاخبرنی بعلامته فدفعته الیه

شرح [illegible] ... [illegible]

قال فتنحی ناحیة فعدها فاذا الدنانیر علی حالها ثم عد منها سبعین دینارا فقال خذها حلالا خیر من سبعمائة حراما فاخذتها ثم دخلت علی ابی عبد الله علیه السلام فاخبرته کیف تنحیت وکیف صنعت فقال اما انک حین شکوت الی امرنا لک بثلاثین دینارا یا جاریة هاتیها فاخذتها وانا من احسن قومی حالا

شرح [illegible] ... [illegible] ... امام جعفر صادق علیه السلام [illegible] ... [illegible]

[illegible] عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رجل إني قد أصبت مالاً وإني قد خفت فيه على نفسي ولو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلصت منه قال فقال له أبو عبد الله عليه السلام والله إن لو أصبته كنت تدفعه إليه قال إي والله قال فأنا والله ما له صاحب غيري فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره قال فحلف فقال فاذهب فاقسمه في إخوانك ولك الأمن مما خفت قال فقسمته بين إخواني

[illegible]

وقال لأبي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالاً فعرّفه حتى إذا مضت السنة اشترى به خادماً فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له أن يأخذ إلا دراهمه [illegible]

[illegible]

عن عبد الله بن جعفر قال كتبت إلى الرجل أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك فوقّع عليه السلام عرّفها البائع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه

[illegible]

يعني روايت از عبد الله بن جعفر [illegible]

[illegible]

عن أبي جعفر عليه السلام قال من وجد شيئاً فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فإذا جاء طالبه رده إليه

[illegible]

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها فإن ابتليت بها فعرفها سنة فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] ... مصدر ... [illegible]

[illegible] روایت است از امام جعفر صادق علیه السلم [illegible]

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل ترك دابته من جهد فقال إن تركها في كلأ وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها وإن تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلأ فهي لمن أصابها

شرح الجهد بفتح جيم و ضم جيم و سکون هاء و دال [illegible]

[illegible] روایت است از امام جعفر صادق علیه السلم [illegible]

عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه قال وقال أبو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب

شرح [illegible] العقال بکسر عین [illegible]

[illegible] امام جعفر صادق علیه السلم [illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول في الدابة إذا سرحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للذي أحياها

شرح [illegible]

[illegible] روایت است از امام جعفر صادق علیه السلم [illegible]

قال وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته بمضيعة فقال إن كان تركها في كلأ وماء وأمن فهي له يأخذها متى شاء وإن تركها في غير كلأ ولا ماء فهي لمن أحياها

شرح المضيعة بفتح میم و کسر ضاد [illegible]

[illegible]

عن صفوان الجمال أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فإنها لربها ومثلها من مال الذي كتمها

شرح [illegible]

او مثلها

او مثلها [illegible]

[illegible]

[illegible] روایت است از امام جعفر صادق علیه السلم [illegible]

[illegible]

شرح الهدية [illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلاثة وجوه هدية مكافأة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل

شرح المكافاة [illegible]

[illegible]

[illegible] گفت رسول الله صلی الله علیه وآله [illegible]

[illegible]

عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فإذا كان يوم المهرجان أو النيروز أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك إليه فقال أليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم

شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وضمیر راجع [illegible]

اند و کسان چنانچه گذشت در کتاب الجهاد در حدیث [illegible] باب الصلوة علی محمد و آل محمد [illegible]

[illegible] بتسکین لام بصیغه امر غایب [illegible] افاده یعنی روایت است از ابراهیم

کرخی که گفت که پرسیدم امام جعفر صادق علیه السلام را از مردی [illegible]

[illegible]

امام گفت [illegible] قال رسول الله صلی

الله علیه وآله لو اهدی الی کراع لقبلت وکان ذلک من الدین ولو ان کافرا او منافقا اهدی

الی وسقا ما قبلت وکان ذلک من الدین ابی الله تعالی لی زبد المشرکین والمنافقین وطعامهم

شرح اهدی [illegible] بصیغه مجهول [illegible] کراع بضم کاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابی عبد الله علیه السلام قال کانت العرب فی الجاهلیة علی

فرقتین الحل والحمس فکانت الحمس قریشا وکانت الحل سائر العرب فلم یکن احد من الحل الا وله

حرمی من الحمس ومن لم یکن له حرمی من الحمس لم یترکوه یطوف بالبیت الا عریانا شرح [illegible]

[illegible]

[illegible] روایت است

[illegible]

[illegible]

[illegible] وکان رسول

الله صلی الله علیه وآله حرمیا لعیاض بن حمار المجاشعی وکان عیاض رجلا عظیم الخطر وکان

قاضیا لاهل عکاظ فی الجاهلیة وکان عیاض اذا دخل مکة القی عنه ثیاب الذنوب والرجاسة

واخذ ثیاب رسول الله صلی الله علیه وآله لطهرها فلبسها فطاف بالبیت ثم ردها علیه اذا

فرغ من طوافه شرح عیاض بکسر عین [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فلما ان ظهر رسول الله صلی الله

علیه وآله اتاه عیاض بهدیة فابی رسول الله صلی الله علیه وآله ان یقبلها وقال یا عیاض

لو اسلمت لقبلت هدیتک ان الله عز وجل ابی لی زبد المشرکین ثم ان عیاضا بعد ذلک اسلم

وحسن اسلامه فاهدی الی رسول الله صلی الله علیه وآله هدیة فقبلها منه شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اصل عن ابی جریر القمی عن ابی الحسن علیه السلام فی الرجل یهدی الهدیة الی ذی قرابته یرید الثواب

وهو سلطان فقال ما کان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله ان یقبضها اذا کان للثواب

شرح ابو جریر قمی [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] روایت است از ابی جریر قمی [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن عبد الله بن المغیرة عن ابی الحسن علیه السلام قال قلت له

ان لنا ضیاعا فیها بیوت النیران تهدی الیها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لاربابها

أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ وَلِبُيُوتِ نِيرَانِهِمْ قُوَّامٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا قَالَ لِيَأْخُذْ صَاحِبُ الْقُرَى لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

شرح [illegible]

[illegible] روایت از عبد الله بن جندب از امام موسی کاظم علیه السلام [illegible]

[illegible]

اصل عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ الْفَقِيرُ يُهْدِي إِلَيَّ الْهَدِيَّةَ يَتَعَرَّضُ لِمَا عِنْدِي فَآخُذُهَا وَلَا أُعْطِيهِ شَيْئاً أَتَحِلُّ لِي قَالَ نَعَمْ هِيَ لَكَ حَلَالٌ وَلَكِنْ لَا تَدَعْ أَنْ تُعْطِيَهُ

شرح اسحق بن عمار [illegible] از یاران امام جعفر صادق و امام موسی کاظم علیهما السلام است [illegible] روایت از اسحق بن عمار [illegible]

[illegible]

اصل عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَيَقُولُ تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخَائِمَ وَتُجْلِي ضَغَائِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْأَحْقَادِ

شرح تهادوا [illegible]

[illegible]

روایت از امام محمد باقر علیه السلام [illegible]

[illegible]

اصل قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ تَكْرِمَةِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْبَلَ تُحْفَتَهُ وَيُتْحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ وَلَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئاً

شرح [illegible]

[illegible]

دیگر

وانکه [illegible]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ

شرح [illegible]

اصل عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ الرَّجُلُ تُهْدَى لَهُ الْهَدِيَّةُ [illegible]

شرح روایت از محمد بن مسلم [illegible]

[illegible]

اصل عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ إِذَا أُهْدِيَ إِلَى الرَّجُلِ هَدِيَّةٌ طَعَامٌ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِيهَا الْفَاكِهَةُ وَغَيْرُهَا

شرح [illegible]

[illegible] روایت است از عثمان بن عیسی [illegible]

[illegible]

اصل قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَنْ أُهْدِيَ لِأَخِي الْمُسْلِمِ هَدِيَّةً تَنْفَعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا

شرح گفت امیر المؤمنین علیه السلام [illegible]

[illegible]

اصل عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَهَادَوْا تَحَابُّوا تَهَادَوْا فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالضَّغَائِنِ

شرح [illegible]

[illegible] روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

اصل قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَهَادَوْا تَحَابُّوا تَهَادَوْا فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالضَّغَائِنِ

شرح [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

در شرح حدیث ششم این باب [illegible] و چنانچه می آید در حدیث چهارم این باب [illegible] ربا

[illegible]

[illegible] آیت سوره بقره که انما البیع مثل الربوا و احل الله البیع

و حرم الربوا بیان میشود و در شرح حدیث سیوم این باب [illegible] مشترک میان معنی سیوم و میان

[illegible] در شرح حدیث ششم این باب [illegible] در شرح احادیث

باب العینه [illegible]

[illegible] در این باب [illegible] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

دِرْهَمٌ رِبًا أَشَدُّ مِنْ سَبْعِينَ زَنْيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] روایت است

از امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

بقرابت [illegible] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ فِيهِ

سَوَاءٌ [illegible]

[illegible] گفت امیر المؤمنین صلی الله علیه و آله [illegible]

[illegible] عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ الرِّبَا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَهُ حَلَالٌ قَالَ لَا يَضُرُّهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مُتَعَمِّدًا فَإِذَا

أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بجمال

بجمال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [illegible] آكِلُ الرِّبَا [illegible]

[illegible]

با وجود علم بحرام بودن فعلی [illegible] ربا است قبل از [illegible]
اینکه علم است [illegible] حاجت [illegible] که مذکور شد [illegible]
صادق علیه السلم [illegible]
با مشغول [illegible] شناخته شود [illegible] ظاهر باشد هر چند که [illegible]
باشد اصل وَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ مَالاً وَقَدْ عَرَفَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَالِ رِبًا وَلَكِنْ قَدِ اخْتَلَطَ فِي
بِغَيْرِهِ حَلاَلٍ كَانَ حَلاَلاً طَيِّباً فَلْيَأْكُلْهُ وَإِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئاً أَنَّهُ رِباً فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ وَلْيَرُدَّ الرِّبَا
شرح مراد [illegible] رأس المال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حدیث آینده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اصل وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَفَادَ مَالاً كَثِيراً قَدْ
أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الرِّبَا فَجَهِلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَفَهُ بَعْدُ فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ فَمَا مَضَى فَلَهُ وَيَدَعُهُ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ
شرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اصل عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ
أَبِي فَقَالَ إِنِّي وَرِثْتُ مَالاً وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ الَّذِي وَرِثْتُهُ مِنْهُ قَدْ كَانَ يُرْبِي وَقَدْ أَعْرِفُ
أَنَّ فِيهِ رِباً وَأَسْتَيْقِنُ ذَلِكَ وَلَيْسَ يَطِيبُ لِي حَلاَلُهُ لِحَالِ عِلْمِي فِيهِ وَقَدْ سَأَلْتُ فُقَهَاءَ أَهْلِ
الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ فَقَالُوا لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ شرح [illegible]
[illegible]
[illegible] روایت است از امام جعفر صادق علیه السلم
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقهای اهل عراق را که کوفه و بصره و حوالی آنهاست و فقهای

الحجاز را که مدینه و حوالی آنهاست پس گفتند که حلال نیست خوردن آن مال اصل فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ
فِيهِ مَالاً مَعْرُوفاً رِباً وَتَعْرِفُ أَهْلَهُ فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَرُدَّ مَا سِوَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِطاً
فَكُلْهُ هَنِيئاً فَإِنَّ الْمَالَ مَالُكَ وَاجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرِّبَا وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ شرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اصل مَنْ جَهِلَهُ وَسِعَهُ جَهْلُهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ فَإِذَا عَرَفَ تَحْرِيمَهُ حَرُمَ
عَلَيْهِ وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ إِذَا رَكِبَهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا شرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اصل عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الرِّبَا رِبَاءَانِ رِباً يُؤْكَلُ
وَرِباً لاَ يُؤْكَلُ فَأَمَّا الَّذِي يُؤْكَلُ فَهَدِيَّتُكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطْلُبُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَذَلِكَ
الرِّبَا الَّذِي يُؤْكَلُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ فِي
أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَأَمَّا الَّذِي لاَ يُؤْكَلُ فَهُوَ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ
وَأَوْعَدَ عَلَيْهِ النَّارَ شرح [illegible]
[illegible] يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا
اضعافا مضاعفة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] باب نفقات [illegible]

[illegible]

عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رأيت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال او تدري لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف شرح [illegible]

[illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام انما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف شرح [illegible]

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اربى بجهالة ثم اراد ان يتركه قال اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل شرح [illegible]

ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اني قد ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه كان يربي وقد سألت فقهاء اهل العراق وفقهاء اهل الحجاز فذكروا انه لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعرف منه شيئا معزولا وتعرف اهله وتعرف انه ربا فخذ رأس مالك ودع ما سواه وان كان المال مختلطا فكله هنيئا مريئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسعه اكله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله فاذا عرفه حرم عليه اكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا شرح [illegible]

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن شرح [illegible]

معروفا

مالك

فان اكله م

[illegible]

عن ابن بكير قال بلغ ابا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل انه كان يأكل الربا ويسميه اللبا فقال لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه شرح [illegible]

[illegible]

عن ابي جعفر عليه السلام قال اخبث المكاسب كسب الربا شرح [illegible]

باب انه ليس بين الرجل وبين ولده ربا

[illegible]

قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا شرح [illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم شرح [illegible]

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك شرح [illegible]

[illegible]

وعبده

وبين

ليس

[illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل

[illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال التجارة تزيد في العقل

[illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة

[illegible]

عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير وقال لابي عبد الله عليه السلام اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه

[illegible]

عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اي شيء تعالج قلت ما اعالج اليوم شيئا فقال كذلك تذهب اموالكم واشتد عليه

[illegible]

عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا معاذ اضعفت عن التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد علي شيء ولا اراني آكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك

[illegible]

[illegible]

عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق

[illegible]

عن الفضل بن ابي قرة قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه قال وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم

[illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه تعرضوا للتجارة فان فيها غنى لكم عما في ايدي الناس

[illegible]

عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذا يسقط رايك ولا يستعان بك على شيء

[illegible]

عن فضيل بن

بيّاع قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه قد كففت عن التجارة وامسكت عنها قال ولم ذلك أعجز بك كذلك تذهب اموالكم لا تكفّوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل

شرح [illegible]

عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل لي ابا عبد الله عليه السلام عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودائع واموالا انا اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسأل محمد ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبّره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد أيبدأ نفسه بالحرب لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل

شرح [illegible]

حديث سيزدهم اصل عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشترها وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء

شرح [illegible]

باب [illegible]

اصل عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق

شرح [illegible]

اصل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى

شرح [illegible]

متن: عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على أهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله فإذا سمعوا صوته ألقوا ما بأيديهم وأرعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بآذانهم

[illegible]

متن: فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وأنصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا وأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين فيطوف في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس

شرح: [illegible]

[illegible]

متن: عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن بعض أهل بيته قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له إقالة النادم وإنظار المعسر وأخذ الحق وافياً وغير وافٍ

شرح: [illegible]

متن: عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت زينب العطارة الحولاء إلى نساء النبي صلى الله عليه وآله فجاء النبي صلى الله عليه وآله فإذا هي عندهم فقال إذا أتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك أطيب يا رسول الله فقال إذا بعت فأحسني ولا تغشي فإنه أتقى لله وأبقى للمال

شرح: [illegible]

متن: عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيراً

شرح: [illegible]

عليه السلام گفت که چون گوید ترا مرد که خریداری کن ... [illegible]

برای او خریداری کن ... عن ابی عبد الله علیه السلم قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله السماحة من

الرباح قال ذلك لرجل يوصيه و معه سلعة يبيعها [illegible]

[illegible]

... روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام که گفت رسول الله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

المؤمنين صلوات الله عليه و آله على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال امير المؤمنين عليه السلم

زدها فانه اعظم للبركة [illegible]

گفت امير المؤمنين عليه السلم قصاب را ... [illegible] ... عن رجل عن ابي

عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح

[illegible]

روایت است ... از امام جعفر صادق علیه السلام که گفت شنیدم ... [illegible]

[illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل عنده بيع فسعره سعرا

معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر و من ماكسه و ابى ان يبتاع منه زاده

قال لو كان يزيد الرجلين و الثلثة لم يكن بذلك باس فاما ان يفعله بمن ابى عليه و كايسه و يمنعه

ممن لم يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جواز ... [illegible]

... [illegible] ... قال رسول الله صلی

الله عليه و آله صاحب السلعة احق بالسوم [illegible]

[illegible]

[illegible] ... نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن السوم ما بين

طلوع الفجر الى طلوع الشمس [illegible]

[illegible] ... عن محمد بن سنان

قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلم انه كره بيعين اطرح و خذ على غير تقليب و شراء ما لم ير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... روایت است از محمد بن سنان ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلم قال غبن المسترسل سحت [illegible]

[illegible]

[illegible]

... روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام که گفت ... [illegible] ... عن

ابي عبد الله عليه السلم قال غبن المؤمن حرام [illegible]

[illegible]

امام جعفر صادق علیه السلام گفت ... [illegible] ... عن ابي

عبد الله عليه السلم قال ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام گفت ... [illegible]

[illegible] ... عن عبد الله

بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسأل هاشم الصيدناني عن حديث السلعة والبضاعة قال فأتيت هاشماً فسألته عن الحديث فقال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلا قيّض الله عزّ وجلّ له من يربحه فيها فإن قبل وإلا صرفه إلى غيره وذلك انه ردّ على الله عزّ وجلّ شرح [illegible]

[illegible]

كان أبو أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أربع من كنّ فيه طاب مكسبه إذا اشترى لم يعب وإذا باع لم يحمد ولا يدلّس وفيما بين ذلك لا يحلف شرح [illegible]

عن ميسر قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن عامّة من يأتيني إخواني فحدّ لي من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره فقال إن ولّيت أخاك فحسن وإلا فبع بيع البصير المداق شرح [illegible]

[illegible]

كنز

[illegible] عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره أن يبيع الطرح وخذ على غير تقلب وشراء ما لم يرَ شرح [illegible]

[illegible] عن رجل رفعه في قول الله عزّ وجلّ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله إذا دخل مواقيت الصلاة أدّوا إلى الله حقه فيها شرح [illegible]

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم شرح [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من اتّجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدنّ في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع شرح [illegible]

باب فضل الحساب والكتابة شرح [illegible] عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول منّ الله على الناس برّهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا شرح [illegible]

باب السبق إلى السوق شرح [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى

اللیل وکان لا یأخذ علی بیوت السوق کراء شرح مضمون این حدیث گذشت در کتاب الروضة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

علیه السلم [illegible] اوّل عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلم قال سوق المسلمین کمسجدهم یعنی اذا سبق الی السوق کان له مثل المسجد شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب من ذکر الله عزّ وجلّ فی السوق شرح این باب بیان کیفیت که یاد کرد الله عزّ وجلّ را در بازار [illegible] اول

عن حنان عن ابیه قال قال لی ابو جعفر علیه السلم یا ابا الفضل اما لک مکان تقعد فیه فتعامل الناس قال قلت بلی قال ما من رجل مؤمن یروح او یغدو الی مجلسه او سوقه فیقول حین یضع رجله فی السوق اللهم انی اسألک من خیرها وخیر اهلها الا وکّل الله به من یحفظه ویحفظ علیه حتی یرجع الی منزله فیقول له قد اجرت من شرّها وشرّ اهلها یومک هذا باذن الله وقد رزقت خیرها وخیر اهلها فی یومک هذا شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فاذا جلس مکانه حین یجلس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلی الله علیه وآله اللهم انی اسألک من فضلک حلالا طیبا واعوذ بک من ان اظلم او اُظلم واعوذ بک من صفقة خاسرة ویمین کاذبة فاذا قال ذلک قال له الملک الموکل به ابشر فما فی سوقک الیوم احد اوفر حظا منک قد تعجلت الحسنات ومحیت عنک السیئات وسیأتیک

ما قسم الله لک موفرا حلالا مبارکا فیه شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] دوم اصل عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا دخلت سوقک فقل اللهم انی اسألک من خیرها وخیر اهلها واعوذ بک من شرّها وشرّ اهلها اللهم انی اعوذ بک من ان اظلم او اُظلم او ابغی او یبغی علیّ او اعتدی او یعتدی علیّ اللهم انی اعوذ بک من شرّ ابلیس وجنوده وشرّ فسقة العرب والعجم وحسبی الله لا اله الا هو علیه توکّلت وهو ربّ العرش العظیم شرح روایت است از امام جعفر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] باب [illegible]

باب القول عند ما یشتری للتجارة شرح این باب بیان کلامی است [illegible] خرید میشود برای تجارت در این باب [illegible]

حدیث است اول اصل عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا اشتریت شیئا من متاع او غیره فکبّر ثم قل اللهم انی اشتریته التمس فیه من فضلک اللهم فاجعل لی فیه فضلا اللهم انی اشتریته التمس فیه من رزقک فاجعل لی فیه رزقا ثم اعد کلّ واحدة ثلث مرّات شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] یعنی روایت است از امام جعفر صادق علیه السلم

[illegible]

[illegible]

[illegible] دوم اصل

عن هذیل عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا اشتریت جاریة فقل اللهم انی استشیرک واستخیرک

[illegible]

عَنْ مُعٰوِيَةَ بْنِ عَمّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ شَيْئاً فَقُلْ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا دَائِمُ يَا رَؤُوفُ يَا رَحِيمُ أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَمَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تَقْسِمَ لِي مِنَ التِّجَارَةِ الْيَوْمَ أَعْظَمَهَا رِزْقاً وَأَوْسَعَهَا فَضْلاً وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيمَا لَا عَاقِبَةَ لَهُ

[illegible]

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً أَوْ رَأْساً فَقُلِ اللّٰهُمَّ ارْزُقْنِي أَطْوَلَهَا حَيَاةً وَأَكْثَرَهَا مَنْفَعَةً وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً

[illegible]

عَنْ مُعٰوِيَةَ بْنِ عَمّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً فَقُلِ اللّٰهُمَّ إِنْ كَانَتْ عَظِيمَةَ الْبَرَكَةِ فَاضِلَةَ الْمَنْفَعَةِ مَيْمُونَةَ النَّاصِيَةِ فَيَسِّرْ لِي شِرَاءَهَا وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذٰلِكَ فَاصْرِفْنِي عَنْهَا إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهَا فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ تَقُولُ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

[illegible]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَشْتَرِ مِنْ مُحَارَفٍ فَإِنَّ صَفْقَتَهُ لَا بَرَكَةَ فِيهَا

[illegible]

عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ إِنَّ عِنْدَنَا قَوْماً مِنَ الْأَكْرَادِ وَإِنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَجِيئُونَ بِالْبَيْعِ فَنُخَالِطُهُمْ وَنُبَايِعُهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ لَا تُخَالِطُوهُمْ فَإِنَّ الْأَكْرَادَ حَيٌّ مِنْ أَحْيَاءِ الْجِنِّ كَشَفَ اللّٰهُ عَنْهُمُ الْغِطَاءَ

فَلَا تُخَالِطُوهُمْ

[illegible]

عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُعَامِلْ ذَا عَاهَةٍ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ

[illegible]

حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ اسْتَقْرَضَ قَهْرَمَانٌ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَلَحَّ فِي التَّقَاضِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَسْتَقْرِضَ لِي مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَكَانَ

[illegible]

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا تُخَالِطُوا وَلَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ

[illegible]

أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ احْذَرُوا مُعَامَلَةَ أَصْحَابِ الْعَاهَاتِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ

[illegible]

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكَ وَمُخَالَطَةَ السَّفِلَةِ فَإِنَّ السَّفِلَةَ لَا يَؤُولُ إِلَى خَيْرٍ

[illegible]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُخَالِطُوا وَلَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ

[illegible]

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُعَامِلْ ذَا عَاهَةٍ

وائمّهم أظلم [illegible] باب الوفاء والبخس شرح الوفا [illegible]

[illegible] باب ضرب تمام دادن حق کسی [illegible] باب منع [illegible]

حق کسی یعنی این باب بیان تمام دادن و نقص [illegible] این باب [illegible] حدیث اول اصل عن أبي عبد الله عليه السلام قال

لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان شرح روایت است از امام جعفر صادق عليه السلام گفت که نمی باشد تمام دادن حق کسی مگر آنکه

میل کند ترازو [illegible] دوم اصل عن إسحاق بن

عمّار قال من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ إلا راجحا ومن أعطى فنوى

أن يعطي سواء لم يعط إلا ناقصا شرح روایت است از اسحق بن عمار که از راویان امام جعفر صادق عليه السلام و امام موسی کاظم علیهما السلام

[illegible]

[illegible]

[illegible] سیوم اصل عن عبيد بن إسحاق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني صاحب نخل

فجاءني البيع فيريد مني الوفاء فقال انو الوفاء فإن أتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من

أهل الوفاء وإن نويت النقصان ثم وفيت كنت من أهل النقصان شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] چهارم اصل عن

بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو إذا كال لم يحسن أن

يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له أن يكيل شرح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] پنجم اصل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يرجح

شرح [illegible]

[illegible] باب الغش شرح الغش [illegible]

[illegible]

[illegible] حديث اول اصل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس منا من غشنا

شرح روایت است از امام جعفر صادق عليه السلام [illegible] دوم اصل عن أبي عبد الله عليه

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين

من غشّهم شرح روایت است از امام جعفر صادق عليه السلام [illegible]

[illegible] سیوم اصل عن موسى بن بكر قال

كنا عند أبي الحسن عليه السلام وإذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه

بنصفين ثم قال لي ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] چهارم اصل عن هشام بن الحكم عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل

عليه رجل يبيع الدقيق فقال إياك والغش فإن من غش غُش في ماله فإن لم يكن له مال غُش

في أهله شرح [illegible]

[illegible]

[illegible] پنجم

اصل عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يشاب اللبن بالماء للبيع شرح

[illegible] ششم اصل عن هشام

بن الحكم قال كنت أبيع السابري في الظلال فمر بي أبو الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا هشام إن البيع

في الظلال غش والغش لا يحل شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] هفتم اصل عن أبي

جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما أرى طعامك

إلا طيبا وسأله عن سعره فأوحى الله عز وجل إليه أن يدس يديه في الطعام ففعل

فأخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما أراك إلا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... نقل است یعنی روایت از امام جعفر علیه السلام [illegible] ... و بود برای فروختن
[illegible] ... آن کیسه [illegible] ... دو دست
[illegible]
بازی داد ... ایشان : باب فضل [illegible] الشراء والبیع شرح این باب بیان [illegible]
در این باب چهار حدیث است اول اصل عن أبي جعفر الفزاري قال دعا أبو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له مصادف
فأعطاه ألف دينار وقال له تجهّز حتى تخرج إلى مصر فإن عيالي قد كثروا قال فتجهّز بمتاع وخرج
مع التجار إلى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي
معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فأخبروهم أنه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا
وتعاهدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا شرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
یعنی روایت است از ابو جعفر فزاری ... که امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اصل فلما قبضوا أموالهم
انصرفوا إلى المدينة فدخل مصادف على أبي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد ألف
دينار فقال جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح فقال إن هذا الربح كثير ولكن ما
صنعتم في المتاع فحدّثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ألا تبيعوهم
إلا بربح الدينار دينارا ثم أخذ أحد الكيسين فقال هذا رأس مالي ولا حاجة لنا في
هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال شرح [illegible]
[illegible] یعنی [illegible]
[illegible] امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] دینار را العدا آنان گرفت یکی

[illegible]

از دو کیسه [illegible] ... باب بیع العصیر والخمر
[illegible]
[illegible]
[illegible] دوم اصل قال أمير المؤمنين عليه السلام ... وكان يقول فيها الا يا
معاشر السماسرة أقلّوا الأيمان فإنها منفقة للسلعة ممحقة للربح شرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سیوم اصل عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال ثلاثة لا ينظر الله
إليهم يوم القيامة أحدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري إلا بيمين ولا يبيع إلا بيمين شرح
[illegible]
[illegible] چهارم اصل عن أبي إسماعيل رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه
كان يقول إياكم والحلف فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة شرح [illegible]
[illegible]
[illegible] باب نهصت و سیوم اصل باب الأسعار شرح
[illegible]
[illegible] اول اصل قال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضا الله في خلقه عدل سلطانهم
ورخص أسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء أسعارهم شرح
[illegible]
[illegible]
[illegible] دوم اصل عن أبي عبد
الله عليه السلام قال إن الله وكّل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولن يرخص من كثرة شرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سیوم اصل عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال إن الله عز وجل وكّل بالسعر
ملكا يدبّره بأمره شرح [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله وكل بالأسعار ملكا يدبرها [illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما صارت الأشياء ليوسف بن يعقوب عليهما السلام جعل الطعام في بيوت وأمر بعض وكلائه يقول بع بكذا وكذا والسعر قائم فلما علم أنه يزيد في ذلك اليوم كره أن يجري الغلاء على لسانه فقال له اذهب فبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع إليه فقال له اذهب فبع وكره أن يجري الغلاء على لسانه [illegible]

فذهب الوكيل فجاء أول من اكتال فلما بلغ دون ما كان بالأمس بمكيال قال المشتري حسبك إنما أردت بكذا وكذا فعلم الوكيل أنه قد غلا بمكيال ثم جاءه آخر فقال له كل لي فكال فلما بلغ دون الذي كال للأول بمكيال قال له المشتري حسبك إنما أردت بكذا وكذا فعلم الوكيل أنه قد غلا بمكيال [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الخلق [illegible] المسلم [illegible]

[illegible] مسلمانان را

[illegible] أحمد بن محمد عن بعض أصحابه رفعه في قول الله عز وجل إني أراكم بخير قال كان سعرهم رخيصا [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان فمره يبيعه قال فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفد إلا شيئا عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه [illegible]

[illegible] عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحكرة أن يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن الزيت فقال إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه [illegible]

[illegible] عن أبي الفضل سالم الحناط قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط

فربّما قدمت على نفاق وربّما قدمت على كساد فحبست فقال لي ما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه أحد غيرك قلت ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً قال لا بأس إنّما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه فمرّ عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام إيّاك أن تحتكر

شرح [illegible]

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربّص به هل يصلح ذلك قال إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنّه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام

شرح [illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

شرح [illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب أربعون يوماً وفي الشدّة والبلاء ثلاثة أيام فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحبه ملعون

شرح [illegible]

عن حمّاد بن عثمان قال أصاب أهل المدينة غلاء وقحط حتى أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشتري ببعض الطعام وكان عند أبي عبد الله عليه السلام طعام جيّد قد اشتراه أوّل السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيراً فاخلطه بهذا الطعام أو بعه فإنّا نكره أن نأكل جيّداً ويأكل الناس ردياً

شرح [illegible]

عن معتّب قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام وقد تزيّد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا أشهراً كثيرة قال أخرجه وبعه قال قلت له وليس بالمدينة طعام قال بعه فلمّا بعته قال اشتر مع الناس يوماً بيوم [illegible] يا معتّب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة فإنّ الله يعلم أنّي واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها ولكنّي أحبّ أن يراني الله قد أحسنت تقدير المعيشة

شرح [illegible]

عن [illegible] أبو الحسن صلوات الله عليه يأمر إذا أدركت الثمرة أن يخرجها فيبيعها ويشتري مع المسلمين يوماً بيوم

شرح [illegible]

باب فضل شراء الحنطة والطعام

شرح [illegible]

عن عبد الله بن حبيب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت أبقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل

شرح [illegible]

[illegible] کرد [illegible] امام [illegible] کندم حال [illegible] امام
کفت [illegible] کندم [illegible] دوم عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ
دِرْهَمٌ فَاشْتَرِ بِهِ الْحِنْطَةَ فَإِنَّ الْمَحْقَ فِي الدَّقِيقِ شرح [illegible]
[illegible] روایتست از امام جعفر صادق علیه السلم [illegible]
[illegible] سیوم عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ لِي
أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ شِرَاءُ الدَّقِيقِ ذُلٌّ وَشِرَاءُ الْحِنْطَةِ عِزٌّ وَشِرَاءُ الْخُبْزِ فَقْرٌ فَنَعُوذُ بِاللهِ
مِنَ الْفَقْرِ شرح روایتست از ابو الصباح [illegible] امام جعفر صادق
علیه السلم [illegible]
متن اصل باب كراهية الجزاف وفضل المكايلة شرح [illegible]
[illegible] اول اصل عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ شَكَا قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سُرْعَةَ نَفَادِ
طَعَامِهِمْ فَقَالَ تَكِيلُونَ أَوْ تَهِيلُونَ قَالُوا نَهِيلُ يَا رَسُولَ اللهِ يَعْنِي الْجُزَافَ قَالَ كِيلُوا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ
شرح [illegible]
[illegible] دوم [illegible] امام جعفر صادق
علیه السلم [illegible]
[illegible]
[illegible] دوم اصل قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كِيلُوا طَعَامَكُمْ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي الطَّعَامِ
الْمَكِيلِ [illegible]
سیوم اصل عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا مُعَتِّبُ إِذَا أَرَادَتِ الْخَادِمُ أَنْ تَعْمَلَ الطَّعَامَ
فَمُرْهَا فَلْتَكِلْهُ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِيمَا كِيلَ شرح روایتست [illegible]
[illegible] امام جعفر صادق علیه السلم [illegible]
[illegible] باب [illegible] اصل باب
[illegible] شرح [illegible] اول اصل عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْحُرْفَةَ فَقَالَ انْظُرْ بُيُوعاً فَاشْتَرِهَا ثُمَّ بِعْهَا فَمَا رَبِحْتَ فِيهِ فَالْزَمْهُ شرح [illegible]
[illegible] روایت از امام
جعفر صادق علیه السلم [illegible]
[illegible] دوم اصل عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ فِي تِجَارَةٍ فَلَمْ يَرَ فِيهَا شَيْئاً فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهَا شرح روایتست از امام جعفر صادق علیه السلم کفت
چون نظر کرد مرد در تجارتی [illegible] سیوم

سیوم اصل عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا رُزِقْتَ فِي شَيْءٍ فَالْزَمْهُ شرح روایتست از امام جعفر صادق علیه السلم کفت که چون
[illegible] بیست و ششم اصل باب السبق شرح التلقی [illegible] باب تفاعل رفتن
[illegible] اول اصل عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَتَلَقَّى أَحَدُكُمْ تِجَارَةً خَارِجاً مِنَ الْمِصْرِ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَالْمُسْلِمُونَ
يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ شرح [illegible]
[illegible]
[illegible] روایتست از امام محمد باقر علیه السلم [illegible]
[illegible] دوم اصل
عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا تَلَقَّ وَلَا تَشْتَرِ مَا تُلُقِّيَ وَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ شرح
[illegible]
[illegible] روایتست [illegible] امام جعفر صادق علیه السلم کفت
[illegible] سیوم اصل عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ
قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ التَّلَقِّي قَالَ [illegible] روایتست از منهال
قصاب [illegible] چهارم اصل عَنِ ابْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَلَقَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي قُلْتُ وَمَا حَدُّ التَّلَقِّي قَالَ مَا دُونَ غُدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ قُلْتُ
وَكَمِ الْغُدْوَةُ وَالرَّوْحَةُ قَالَ أَرْبَعُ فَرَاسِخَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِتَلَقٍّ شرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] کتاب الصلوة [illegible]
[illegible] روایتست از ابن ابی عمیر از عبد الرحمن بن حجاج از منهال قصاب [illegible] امام جعفر صادق علیه السلم
[illegible]
[illegible] ابن ابی عمیر [illegible]
[illegible] بیست و هفتم اصل باب الشرط والخيار في البيع شرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

اول الحسن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل

شرح [illegible]

دوم [illegible] عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أم لم يشترط فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا منه فلا شرط قيل له وما الحدث قال أن لامس أو قبّل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء

شرح [illegible]

سوم [illegible] عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري

شرح [illegible]

[illegible] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا

وصاحب الحيوان ثلث قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى آتيك بثمنه قال إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له

شرح [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام

شرح [illegible]

[illegible] عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلاثة أيام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما

شرح [illegible]

[illegible] عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل اشترى من رجل بيعاً فهما بالخيار حتى يفترقا فإذا افترقا وجب البيع

شرح [illegible]

قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن أبي اشترى أرضاً يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له أعطيك ورقاً بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام أبي فاتبعته فقلت يا أبه لم قمت سريعاً قال أردت أن يجب البيع

شرح [illegible]

[illegible]

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه

[illegible]

عن إسحق بن عمار قال أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام قال وسأله رجل وأنا عنده فقال له رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمشى إلى أخيه فقال له أبيعك داري هذه وتكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي إن أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن ترد علي فقال لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردها عليه قلت فإنها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري ألا ترى أنها لو احترقت لكانت من ماله

[illegible]

[illegible]

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجبه غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غداً إن شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه

[illegible]

عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها حبل أو برص أو نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشيء

[illegible]

عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نخالط أناساً من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم للعشرة اثني عشر وللعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا

عشرة

وبين السنتين ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء وقد باع وقبض الثمن منه فيعدها إن جاءنا بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال أرى أنه لك إن لم يفعل وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه

[illegible]

عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن وإلا فلا بيع له

[illegible]

[illegible]

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا فأعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست أياما ثم جئت إلى بائع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا أدعك أو أقاضيك فقال لي ترضى بأبي بكر بن عياش قلت نعم فأتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال أبو بكر بقول من تحب أن يقضى بينكما أبقول صاحبك أو غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربح فأراد بيعه قال ليشهد أنه قد رضيه فاستوجبه ثم ليبعه إن شاء فإن أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه

[illegible]

عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردها فقال إن كان في تلك الثلاثة
الأيام يشرب لبنها رد معها ثلاثة أمداد وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء شرح

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع فقال القول قول البائع
مع يمينه إذا كان الشيء قائما بعينه

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا فإذا افترقا وجب البيع ... فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتتاركا

[illegible]

باب بيع الثمار وشرائها ... شرح [illegible]

عن يزيد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين أو ثلاث قطعات فقال

لا بأس قال وأكثرت السؤال عن أشباه هذا فجعل يقول لا بأس به

[illegible]

له أصلحك الله استحياء من كثرة ما سألته وقوله لا بأس به إن من يلينا يفسدون علينا هذا
كله فقال أظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل

[illegible]

ثم حال بيني وبينه رجل
فسكت فأمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في
النخل فقال أبو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل له
تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال عليه وآله السلام أما إذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام
حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه

[illegible]

[illegible]

عن الحلبي قال سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين فقال لا بأس به يقول إن لم يُخرج في هذه السنة أخرج في قابل وإن اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ وإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس

شرح [illegible]

أصل وسُئل عن الرجل يشتري الثمرة المسمّاة من أرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها فقال قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرّمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم

شرح [illegible]

أصل عن الحسن بن علي الوشّاء قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل إذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو فقلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمرّ ويصفرّ وشبه ذلك

شرح [illegible]

[illegible]

أصل عن ربعي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي نخلاً بالبصرة فأبيعه وأسمّي الثمن وأستثني الكرّ من التمر أو أكثر أو العذق من النخل قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت فداك إن ذا عندنا عظيم قال أما إنك إن قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أحلّ ذلك فتظالموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها

شرح [illegible]

أصل قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعاً

شرح [illegible]

أصل سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل أن تدرك فقال إذا كان في تلك الأرض بيع له غلّة قد أدركت فبيع ذلك كله حلال

شرح [illegible]

أصل عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها فقال لا إلا أن يشتري معها شيئاً غيرها رطبة أو بقلاً فيقول أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل

شرح [illegible]

[illegible] ... حدیث اول این باب **اصل** قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة **شرح** خرطات [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... **متن اصل** عن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسالته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون **شرح** [illegible] ...

[illegible] ...

متن اصل عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم وقلت له اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا على اني اقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهو لك بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته **شرح** [illegible] ...

[illegible] ...

متن اصل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل قال لآخر

بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس به فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك **شرح** [illegible] ...

[illegible] ...

متن اصل عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع النخل سنتين قال لا باس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا باس به ثم قال قد كان ابي يبيع الحناء كذا وكذا خرطة **شرح** [illegible] ...

[illegible] ...

متن اصل قال ابو عبد الله عليه السلم من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام في شراء الثمرة فقال إذا ساوت شيئاً فلا بأس بشرائها

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من باع نخلاً قد أبّره فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع ثم قال عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

عن يونس قال تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله لا يبيعن حاضر لباد أن الفواكه وجميع أصناف الغلات إذا حملت من القرى إلى السوق فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى والسواد فأما من يحمل من مدينة إلى مدينة فإنه يجوز ويجري مجرى التجارة

[illegible]

عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت له إني كنت بعت رجلاً نخلاً كذا وكذا [illegible] بكذا وكذا درهماً والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضه فقال لا بأس بذلك أليس قد كان يضمن لك الثمن قلت نعم قال فالربح له

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه قال إذا عقد وصار عروقاً

[illegible]

[illegible]

باب [illegible] الطعام [illegible]

عن سماعة قال سألته عن شراء الطعام مما يكال أو يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال أما أن تأتي رجلاً في طعام قد اكتيل أو وزن فتشتري منه مرابحة فلا بأس إن أنت اشتريته ولم تكله أو تزنه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن فقلت عند البيع إني أربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك أو وزنك فلا بأس

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكال قال لا يصلح له ذلك

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه قال لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا بأس

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم ثم إن صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح إلا أن يكيل وقال ما كان من

طعاماً مکیلاً فانه لا یصلح مجازفة هذا مما یکره من بیع الطعام شرح [illegible]

[illegible] سألنا ابا عبد الله علیه السلام عن رجل علیه کرٌّ من طعام فاشتری کرّاً من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف کرّک قال لا بأس به

شرح [illegible] قلت لابی عبد الله علیه السلام اشتری الطعام فاضع فی اوّله وادع فی آخره فاسأل صاحبی ان یحطّ عنی فی کل کرّ کذا وکذا فقال هذا لا خیر فیه ولکن یحطّ عنک جملة قلت فان حطّ عنی اکثر مما وضعت قال لا بأس به قلت فاخرج الکرّ والکرّین فیقول الرجل اعطنیه بکیلک قال اذا ائتمنک فلا بأس

شرح [illegible] قلت لابی عبد الله علیه السلام اشتری الطعام فاکتاله ومعی من قد شهد الکیل وانما اکتله لنفسی فیقول بعنیه فابیعه ایاه بذلک الکیل الذی کلته قال لا بأس

[illegible] قلت لابی عبد الله علیه السلام اشتری رجل تبن بیدر کل کرّ بشیء معلوم فیقبض التبن ویبیعه قبل ان یکال الطعام قال لا بأس به

شرح [illegible]

علیه السلام عن رجل اشتری [illegible]

[illegible] سألنا ابا عبد الله علیه السلام عن القوم یدخلون السفینة یشترون الطعام فیتساومون بها ثم یشتری رجل منهم فیسألونه فیعطیهم ما یریدون من الطعام فیکون صاحب الطعام هو الذی یدفعه الیهم ویقبض الثمن قال لا بأس ما اراهم الا وقد شرکوه فقلت ان صاحب الطعام یدعو کیّالاً فیکیله لنا ولنا اجراء فیعیّرونه وهو اکثر قال لا بأس ما لم یکن شیء کثیر غلط شرح [illegible]

[illegible] عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فاخذ نصفه وترک نصفه ثم جاءه بعد ذلک وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان کان یوم ابتاعه ساعره ان له کذا وکذا فانما له سعره وان کان انما اخذ بعضاً وترک بعضاً ولم یسمّ سعراً فانما له سعر یومه الذی یأخذ فیه ما کان شرح [illegible]

[illegible] عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل اشتری طعاماً کل کرّ بشیء معلوم فارتفع الطعام او نقص وقد اکتال بعضه فابی صاحب الطعام ان یسلم له ما بقی وقال انما لک ما قبضت فقال ان کان یوم اشتراه ساعره علی انه له فله ما بقی وان کان انما اشتراه ولم یشترط ذلک فان له بقدر ما نقد شرح [illegible]

[illegible]

سوم اصل كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل يجعل له بناء او غيره ويجعل بعض طعاما وقطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان اعطاه الى النقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شرط ان شاء الله

شرح [illegible]

اصل واجاب عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام له سعر يوم اعطاه الطعام

شرح [illegible]

باب فضل الكيل والموازين

شرح [illegible]

اول اصل عن علي بن عطية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس

شرح [illegible]

دوم اصل سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا بأس

شرح [illegible]

سوم اصل عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني امر بالرجل فيعرض علي الطعام ويقول قد اصبت طعاما من حاجتك فاقول له اخرجه اربحك في الكر كذا وكذا فاذا اخرجه نظرت اليه فان كان من حاجتي اخذته وان لم يكن من حاجتي تركته قال هذه المراوضة لا بأس بها

شرح [illegible]

اصل قلت فاقول له اعزل منه خمسين كرا او اقل او اكثر بكيله فيزيد وينقص واكثر ذلك ما يزيد لمن هي فقال هي لك ثم قال اني بعثت معتبا او سلاما فابتاع لنا طعاما فزاد علينا بدينارين فقسمنا به عيالنا بكيل قد عرفناه فقلت له عرفت صاحبه قال نعم فرددناها عليه

شرح [illegible]

اصل فقلت رحمك الله تفتيني بان الزيادة لي وانت تردها قد علمت ان ذلك كان له قال نعم انما ذلك غلط الناس لان الذي ابتعنا به انما كان ذلك بثمانية [illegible]

إذ تبيعه تمرة فلا ولكن أعلمه عليه الكيل [illegible]

[illegible]

اصل: كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال معمر الزيات إنا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا نقصان فيه لمكان الزقاق فقال إن كان يزيد وينقص فلا بأس وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه [illegible]

[illegible]

باب الرجل يكون عنده ألوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض [illegible]

[illegible]

اصل: عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه أجود من بعض قال إذا رئيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الرديء [illegible]

[illegible]

اصل: عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى وأحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له أن يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه [illegible]

[illegible]

اصل: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون أحسن له وأنفق له أن يبله من غير أن يلتمس زيادة فقال إن كان بيعا لا يصلحه إلا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس وإن كان إنما يغش به المسلمين فلا يصلح [illegible]

[illegible]

اصل: عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر [illegible]

[illegible]

اصل: عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل أن يبيع صاعا سوى صاع المصر فإن الرجل يستأجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون أصغر من مد السوق ولو قال هذا أصغر من مد السوق لم يأخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله في أمانته وقال لا يصلح إلا مد واحد والأمناء بهذه المنزلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

سوم حدیث عن سعد بن سعد عن ابی الحسن علیه السلام قال سألته عن قوم یصغرون القفزان یبیعون بها قال اولئك الذین یبخسون الناس اشیاءهم

[illegible]

حدیث قال امیر المؤمنین علیه السلام لا بأس بالسلم کیلا معلوما الی اجل معلوم لا تسلم الی دیاس ولا الی حصاد شرح [illegible]

دوم حدیث سألت ابا عبد الله علیه السلام عن السلم فی الطعام بکیل معلوم الی اجل معلوم قال لا بأس به شرح [illegible]

سوم حدیث سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل أیصلح له ان یسلم فی الطعام عند رجل لیس عنده زرع ولا طعام ولا حیوان الا انه اذا جاءه الاجل اشتراه فوفاه فاذا ضمنه الی اجل مسمی فلا بأس به قلت أرأیت ان اوفانی بعضا وعجز عن بعض أیصلح ان آخذ بالباقی رأس مالی قال نعم ما احسن ذلك شرح [illegible]

[illegible]

حدیث عن سلیمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یسلم فی الزرع فیأخذ بعض طعامه ویبقی بعض لا یجد وفاء فیعرض علیه صاحبه رأس ماله قال یأخذه فانه حلال شرح [illegible]

قلت فانه یبیع ما قبض من الطعام فیضعف قال وان فعل فانه حلال شرح [illegible]

قال وسألته عن رجل یسلم فی غیر زرع ولا نخل قال یسمی شیئا الی اجل مسمی شرح [illegible]

حدیث عن الحلبی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل اسلفته دراهم فی طعام فلما حل طعامی علیه بعث الی بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال اری ان یولی ذلك غیرك وتقوم معه حتی تقبض الذی لك ولا تتولی انت شراه شرح [illegible]

حدیث عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یسلم الدراهم فی الطعام الی اجل فیحل الطعام فیقول لیس عندی طعام ولکن انظر ما قیمته فخذ منی ثمنه فقال لا بأس بذلك شرح [illegible]

[illegible]

عن الحسن بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابّ ومتاعاً ورقيقاً يحلّ له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمّي كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً

[illegible]

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل فلما بلغ ذلك الأجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً قال لا بأس به إنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء

[illegible]

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف دراهم في طعام فحلّ الذي له فأرسل إليه بدراهم فقال اشتر طعاماً واستوف حقك هل ترى به بأساً قال يكون معه غيره يوفيه ذلك

[illegible]

عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف دراهم في خمسين مختوم من حنطة أو شعير إلى أجل مسمّى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر

على أن يقضيه جميع الذي له إذا حلّ فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس

[illegible]

والزعفران يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقل من ذلك أو أكثر قال لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وإن لم يسمّ له طعام قرية بعينها أعطاه من حيث شاء

[illegible]

كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام أعطيه بقيمته دراهم قال نعم

[illegible]

عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لأن أصل الشعير من الحنطة ولكن يردّ عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل

[illegible]

[illegible] روایت از هشام بن سالم از امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

پرسیده شد از مردی که [illegible] گندم [illegible] فروخته [illegible]

[illegible] گفت که این خوب [illegible]

[illegible] عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ رَأْساً بِرَأْسٍ لَا يُزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ [illegible]

[illegible]

[illegible] روایت از امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

[illegible] اتفاق [illegible]

عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يُبَاعُ مَخْتُومَانِ مِنْ شَعِيرٍ بِمَخْتُومٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَلَا يُبَاعُ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالتَّمْرُ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْحِنْطَةَ فَلَا يَجِدُ عِنْدَ صَاحِبِهَا إِلَّا شَعِيراً أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ قَالَ لَا إِنَّمَا أَصْلُهُمَا وَاحِدٌ وَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعُدُّ الشَّعِيرَ بِالْحِنْطَةِ

[illegible]

[illegible] عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَالدَّقِيقِ فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ

[illegible]

[illegible] قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيَجُوزُ قَفِيزٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ

فَقَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّعِيرَ مِنَ الْحِنْطَةِ [illegible] امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ بِعْنِي ثَمَرَةَ نَخْلِكَ هَذَا الَّذِي فِيهِ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ يُسَمِّي مَا شَاءَ فَبَاعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ التَّمْرُ وَالْبُسْرُ مِنْ نَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا أَنْ يَخْلِطَ التَّمْرَ الْعَتِيقَ وَالْبُسْرَ فَلَا يَصْلُحُ وَالزَّبِيبُ وَالْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِكَ [illegible] عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَبْدَلَ قَوْصَرَتَيْنِ فِيهِمَا بُسْرٌ مَطْبُوخٌ بِقَوْصَرَةٍ فِيهَا تَمْرٌ مُشَقَّقٌ قَالَ فَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَذَا مَكْرُوهٌ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ وَلِمَ يُكْرَهُ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ وَسْقاً مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَدْوَنُهُمَا وَلَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ الْحَلَالَ [illegible]

[illegible]

[illegible] روایت [illegible] ابو بصیر [illegible] امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ وَسْقاً مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ لِأَنَّ تَمْرَ خَيْبَرَ أَجْوَدُهُمَا [illegible]

[illegible] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْبُرِّ بِالسَّوِيقِ فَقَالَ مِثْلاً بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ رَيْعٌ أَوْ يَكُونُ لَهُ فَضْلٌ فَقَالَ أَلَيْسَ لَهُ مَؤُونَةٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ هَذَا بِذَا وَقَالَ إِذَا اخْتَلَفَ الشَّيْئَانِ فَلَا بَأْسَ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل والشعير بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به [illegible]

[illegible]

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة ارطال اثني عشر رطلا دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال لا [illegible]

[illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحدا [illegible]

[illegible]

[illegible] ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب واذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تمر وحب وهو يجري في الطعام والفاكهة مجرى واحدا قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيل او وزن [illegible]

[illegible]

قال ابو عبد الله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيز تمر بقفيزين من تمر [illegible]

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح [illegible]

عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن [illegible]

عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والزبيب مثلا بمثل وفي حديث آخر بهذا الاسناد قال المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا بأس [illegible]

[illegible]

یعنی روایت [illegible] از امام جعفر صادق علیه السلام [illegible] که [illegible]

[illegible]

[illegible] امام جعفر صادق علیه السلام [illegible] معاوضه [illegible]

[illegible] في حديث [illegible]

[illegible]

[illegible] نهم اصل قلت لابي عبد الله عليه السلم

ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا بأس قلت فالبختج والعصير مثلا بمثل قال لا بأس

شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك شرح این باب بیان معاوضه

در حیوان [illegible] اول اصل عن ابي جعفر عليه السلم قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس شرح روایت است از امام محمد باقر علیه السلام [illegible]

[illegible] دوم اصل سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس شرح [illegible]

[illegible]

[illegible] یعنی پرسیدم امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

[illegible] سوم اصل سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد شرح

پرسیدم امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

[illegible] چهارم اصل عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله

عليه السلم عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا بأس اذا سميت الاسنان جذعين

او ثنيين ثم امرني فخططت على النسيئة شرح النسيئه بفتح نون و کسر سین [illegible]

همزه [illegible] اجزای [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] پنجم اصل عن ابي جعفر

عليه السلم قال لا تبيع راحلة عاجلا بعشرة ملاقيح من اولاد جمل في قابل شرح الراحله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ششم اصل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما كان من طعام مختلف او

متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح شرح طعام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] هفتم اصل عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم

كره اللحم بالحيوان شرح [illegible] یعنی روایت است از امام

جعفر صادق علیه السلام [illegible] هشتم اصل عن منصور

قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلا او وزنا شرح [illegible]

ماخذ تاريخ [illegible]

عاجلة

[illegible]

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ... [illegible]

[illegible]

علي بن ابراهيم عن رجاله ذكره قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شئت يدا بيد ولا بأس بذلك ولا تحل النسيئة

[illegible]

والذهب والفضة يباعان بما سواهما من وزن او كيل او عدد او غير ذلك يدا بيد ونسيئة جميعا لا بأس بذلك

[illegible]

وما كيل او وزن مما اصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيل بكيل ووزن بوزن فاذا اختلف اصلهما

[illegible]

ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وما كيل او وزن فلا بأس به يدا بيد ونسيئة جميعا لا بأس به

[illegible]

وما عد عدا ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة

[illegible]

[illegible] که دست [illegible] باشد [illegible] آن [illegible] جاهای خوب [illegible] آن [illegible] که دست

[illegible] آن [illegible] باشد [illegible] که دست [illegible]

[illegible] اصل وَإِذَا كَانَ قُطْنٌ وَكَتَّانٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَيُكْرَهُ نَسِيئَةً فَإِنْ كَانَتِ

الثِّيَابُ قُطْنًا وَكَتَّانًا فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً كِلَاهُمَا لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بَأْسَ بِثِيَابِ

الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ بِالصُّوفِ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اصل وَمَا كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ

بِوَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ وَاحِدًا يَدًا بِيَدٍ وَيُكْرَهُ نَسِيئَةً وَإِذَا اخْتَلَفَ أَصْلُ الْحَيَوَانِ فَلَا بَأْسَ اثْنَانِ

بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَيُكْرَهُ نَسِيئَةً شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اصل وَإِذَا كَانَ حَيَوَانٌ بِعَرْضٍ فَتَعَجَّلْتَ الْحَيَوَانَ وَأَنْسَأْتَ الْعَرْضَ فَلَا بَأْسَ

بِهِ وَإِنْ تَعَجَّلْتَ الْعَرْضَ وَأَنْسَأْتَ الْحَيَوَانَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَإِذَا بِعْتَ حَيَوَانًا بِحَيَوَانٍ أَوْ زِيَادَةِ

دِرْهَمٍ أَوْ عَرْضٍ فَلَا بَأْسَ وَلَا بَأْسَ أَنْ تُعَجِّلَ الْحَيَوَانَ وَتُنْسِيَ الدَّرَاهِمَ شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اصل وَالْقَارُ بِالْقَارِ اثْنَيْنِ

وَحَرْثُ أَرْضٍ بِحَرْثَيْنِ لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ وَيُكْرَهُ نَسِيئَةً قَالَ وَلَا يَنْظُرُ فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ إِلَّا

إِلَى الْعَامَّةِ وَلَا يُؤْخَذُ فِيهِ بِالْخَاصَّةِ فَإِنْ كَانَ قَوْمٌ يَكِيلُونَ اللَّحْمَ وَيَكِيلُونَ الْجَوْزَ فَلَا يُعْتَبَرُ بِهِمْ لِأَنَّ

أَصْلَ اللَّحْمِ أَنْ يُوزَنَ وَأَصْلَ الْجَوْزِ أَنْ يُعَدَّ شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وَبَيْعُ [illegible]

[illegible] مخصوص

پس اگر

پس اگر [illegible] زیرا که غالب [illegible] که وزن کرده شود

[illegible] این باب بیان [illegible]

[illegible] اصل عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ

مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاضَلُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَأَمَّا نَظِرَةً فَلَا يَصْلُحُ ... مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ شرح [illegible]

[illegible] اصل عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخَرِ أَحْمَالٌ مِنْ رُطَبٍ أَوْ تَمْرٍ فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ فَيَقُولُ لَهُ أَعْطِنِي نَخْلَكَ هَذَا بِمَا عَلَيْكَ فَكَأَنَّهُ

كَرِهَهُ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا النَّخْلُ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ هَذَا

النَّخْلَ بِكَذَا وَكَذَا كَيْلٍ مُسَمًّى وَتُعْطِيَنِي نِصْفَ هَذَا الْكَيْلِ إِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ وَإِمَّا أَنْ آخُذَهُ أَنَا

بِذَلِكَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اصل

عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَوْزِ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَعُدَّهُ فَيُكَالُ بِمِكْيَالٍ ثُمَّ يُعَدُّ مَا

فِيهِ ثُمَّ يُكَالُ مَا بَقِيَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ مِنَ الْعَدَدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اصل سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي بَيْعًا فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ يَأْخُذُهُ عَلَى نَحْوِ مَا فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اصل سَأَلْتُ أَبَا

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نَعَمٌ يَبِيعُ أَلْبَانَهَا بِغَيْرِ كَيْلٍ قَالَ نَعَمْ حَتَّى تَنْقَطِعَ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا شرح [illegible]

و فتح و سکون عین [illegible] ... آن حال آنچه حاصل شود از شیر [illegible]

[illegible] ... بیع مجهول است [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا إلا أن يحلب لك

أسكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في الأسكرجة وما في ضروعها بثمن مسمّى فإن لم

يكن في الضرع شيء كان ما في الأسكرجة [illegible] مشتری [illegible] حکم معلوم [illegible]

[illegible] ... اسکره [illegible]

[illegible] روایت است

سماعه که از راویان امام جعفر صادق و امام موسی کاظم علیهما السلام است [illegible]

امام گفت [illegible] پس بایع گوید [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشتري

[illegible] من زيت فأعزل رطلاً أو رطلين فأتّزن بهما فإنّه أخذ سائره على قدر ذلك قال

لا بأس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في

بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً قال لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في

الصوف [illegible]

[illegible]

[illegible] سألت أبا الحسن

عليه السلام قلت له أيصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا

قال لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها شيئاً ثوباً أو متاعاً فتقول لهم أشتري منكم جاريتكم فلانة

وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً فإنّ ذلك جائز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام

قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه ينهى أن يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما

خرج فهو من مالي بكذا وكذا [illegible]

[illegible] روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

[illegible] عن أبي عبد

الله عليه السلام قال إذا كانت أجمة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجمة

[illegible]

[illegible] روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

[illegible] عن

أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبّل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو

لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء أبداً أو يكون قال إذا علم من ذلك شيئاً واحداً أنه

قد أدرك فاشتره وتقبّل به [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال إمّا أن يأخذ كله

بتصديقه وإمّا أن يكيله كله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بیع کما یجوز است زیرا که [illegible] است [illegible] باب [illegible]

[illegible] عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم ردّه على صاحبه فأبى أن يقيله إلا بوضيعة، قال: لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة، فإن جهل فأخذه وباعه بأكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الأول ما زاد. [illegible]

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل قال لرجل: بع لي ثوبا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك، قال: ليس به بأس [illegible]

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوّموا عليه قيمة فيقولون: بع فما ازددت فلك، قال: لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة [illegible]

[illegible]

عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأجر السمسار إنما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمّى إنما هو بمنزلة الأجراء [illegible]

[illegible]

[illegible] سألت أبا عبد الله عليه السلام عن [illegible] يشتري بالأجر [illegible] ويشترط عليه أنك تأتي بما تشتري فما شئت أخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول: خذ ما رضيت ودع ما كرهت، قال: لا بأس [illegible]

[illegible]

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجراب الهروي والقوهي فيشتري الرجل منه عشرة أثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة أو أقل أو أكثر، فقال: ما أحب هذا البيع، أرأيت إن لم يجد خيارا غير خمسة أثواب ووجد البقية سواء؟ قال له إسماعيل ابنه: إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منهم عشرة فردّد عليه مرارا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنما اشترط عليه أن يأخذ خيارها، أرأيت إن لم يكن إلا خمسة أثواب ووجد البقية سواء؟ وقال: ما أحب هذا وكرهه لموضع الغبن [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدري كم الدينار من الدراهم

[illegible]

عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوّم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله جميعا أيبيعه مرابحة قال لا حتى يبيّن له أنما قوّمه

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قدم لأبي متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا إنا نأخذه منك بده دوازده فقال لهم أبي وكم يكون ذلك قالوا في عشرة آلاف ألفين فقال لهم أبي فإني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفا

[illegible]

قال أبو عبد الله عليه السلام إني أكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن أبيعك بكذا وكذا

[illegible]

قال أبو عبد الله عليه السلام إني لأكره بيع عشرة بإحدى عشرة وعشرة باثني عشرة ونحو ذلك من البيع ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة قال وأتاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك وعظم عليّ فبعته مساومة

[illegible]

عن إسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نبعث بالدراهم لها صرف إلى الأهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فإذا باعه وضع عليه صرف فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك فقال لا بل إذا كانت المرابحة فأخبره بذلك وإن كان مساومة فلا بأس

[illegible]

[illegible]

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها وأربحك فيها كذا وكذا قال لا بأس بذلك قال ليشترها ولا تواجبه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها

[illegible]

عن ميسر بياع الزطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فأقول بكذا وكذا فأبيعه بربح فقال إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال لم

[illegible]

فقلت لأن ما في الأرض ثوب إلا أبيعه مرابحة يشترى مني ولو وضعت من رأس المال حتى أقول بكذا وكذا

فإذا قلنا رأى ما اشترى عليّ قال أفلا أفتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام عليّ بكذا وكذا وأبيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح

[illegible]

قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشتري العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار دستنيما فيجيء الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا أن نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا إلا أن تشرح له الثوب وحده

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض [illegible]
[illegible]
[illegible] عن سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه قال إذا كان إلى أجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع إذا سميت الطول والعرض
[illegible]
[illegible] قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف درهم أو أقل أو أكثر وليس عندي إلا ألف درهم فأستعير من جاري وآخذ من ذا وذا فأبيعه منه ثم أشتريه منه أو آمر من يشتريه فأرده على أصحابه قال لا بأس به [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع قال لا بأس به [illegible]
[illegible]
[illegible] عن أبي

حمزة

حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى متاعاً ليس فيه كيل ولا وزن أيبيعه قبل أن يقبضه قال لا بأس [illegible]
[illegible]
قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع فأقاوله على الربح ثم أشتريه فأبيعه منه فقال أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك قلت بلى قال لا بأس به قلت فإن من عندنا يفسده قال ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما يقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده قلت بلى قال فإنما صلح من أجل أنهم يسمونه سلماً إن أبي كان يقول لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني وأقاوله في الربح والأجل حتى نجتمع على شيء ثم أذهب فأشتري له الحرير وأدعوه إليه فقال أرأيت إن وجد بيعاً هو أحب إليه مما عندك أيستطيع أن ينصرف إليه ويدعك أو وجدت أنت ذلك أتستطيع أن تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ازآن جنس [illegible]

[illegible]

قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب وأربحك كذا وكذا فقال أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك قلت بلى قال لا بأس به إنما يحل الكلام ويحرم الكلام

شرح [illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يبيع الرجل المتاع ليس عنده تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد

[illegible]

بروايه

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعاً إلى أجل [illegible] الأجل وضمن البيع فقال لا بأس [illegible]

كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال أدخلهما فدخلا فقال أحدهما إني رجل قصاب وإني أبيع المسوك قبل أن أذبح الغنم قال ليس به بأس ولكن انسبها غنم أرض كذا وكذا

[illegible]

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الجيد دعوتان وفي الردي دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الردي لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك

شرح [illegible]

عن عاصم بن حميد قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أي شيء تعالج قلت أبيع الطعام فقال لي اشتر الجيد وبع الجيد فإن الجيد إذا بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك

وبع الجيد

[illegible]

عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة فأشتري له المتاع مرابحة ثم أبيعه إياه ثم أشتريه منه مكاني قال إذا كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع وكنت أ

بالخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتر فلا بأس قال قلت فإن أهل المسجد يزعمون أن هذا
فاسد ويقولون إن جاء به بعد أشهر صلح قال إنما هذا تقديم وتأخير فلا بأس شرح [illegible]

[illegible]

سألنا أبا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت إن عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فأقص عليك كيف نعمل
قال هات قلت يأتينا المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول أربحك ده يازده
وأقول أنا ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على أمر شرح [illegible]

[illegible]

فإذا فرغنا
قلت أي متاع أحب إليك أن أشتري لك فيقول الحرير لأنه لا يجد
شيئا أقل وضيعة منه فأذهب وقد قاولته من غير مبايعة فقال أليس
إن شئت لم تعطه وإن شاء لم يأخذ منك قلت بلى قال فاذهب فاشتر
ذلك الحرير وماكس بجهدك ثم جئ به إلى بيتك فبايعه فربما ازددت عليه
القليل على المقاولة وربما أعطيته على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن شيء [illegible]

[illegible]

فإذا اشتريت منّي لم يجد أحدا أغلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيء ذلك فيأخذ الدنانير
فيدفعها إليه وربما جاء ليحيله عليّ فقال لا تدفعها إلا إلى صاحب الحرير شرح [illegible]

[illegible]

قلت وربما
لم يتفق بيني وبينه البيع به وأطلب إليه فيقبله مني فقال أليس إن شاء لم يفعل وإن شئت أنت
لم ترد قلت بلى لو أنه هلك فمن مالي قال لا بأس بهذا إذا أنت لم تعد هذا فلا بأس به [illegible]

[illegible]

ابن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة فقال ليس عندي وهذه دراهم
فخذها فاشتر بها فأخذها واشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال أليس إن ذهب الثوب
فمن مال الذي أعطاه الدراهم قلت بلى فقال إن شاء اشترى وإن شاء لم يشتر قال فلا
بأس به شرح [illegible]

[illegible]

سيم اصل قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تعيّن ثمّ حلّ دينه فلم يجد ما يقضي أيتعيّن من صاحبه الذي عيّنه و يقضيه قال نعم شرح [illegible]

يعني [illegible]

چهارم اصل قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيقول لي بعني شيئاً أقضيك فأبيعه المتاع ثمّ أشتريه منه وأقبض مالي قال لا بأس شرح [illegible]

يعني [illegible]

پنجم اصل كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلاً فيقول أبايعك بده دوازده وبده يازده فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا فاسد ولكن يقول أربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به بأس وقال أساومه وليس عندي متاع قال لا بأس شرح [illegible]

يعني [illegible]

ششم اصل عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل [illegible] وهو معسر فاشترى بيعاً [illegible] إلى أجل على أن أقضي ذلك عند الرجل ويقضيني الذي لي قال لا بأس شرح [illegible]

مراست [illegible]

هفتم اصل قلت لابي عبد الله عليه السلام عيّنت رجلاً عينة فقلت له اقضني فقال ليس عندي تعيّنّي حتّى أقضيك قال عيّنه حتّى يقضيك شرح [illegible]

يعني [illegible]

هشتم اصل عن محمد بن إسحق بن عمّار قال قلت لابي الحسن عليه السلام إنّ سلسبيل طلبت منّي مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف درهم فأقرضتها تسعين ألفاً وأبيعها ثوب وشي تقوّم عليّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم قال لا بأس وفي رواية أخرى لا بأس به أعطها مائة ألف وبعها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين شرح [illegible]

[illegible]

[illegible] روایت است از محمد بن اسحق بن عمار گفت که گفتم امام موسی کاظم علیه السلام را [illegible]

[illegible]

عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا علیه السلام الرجل یکون له المال قد حل علی صاحبه یبیعه لؤلؤة تسوی مائة درهم بالف درهم ویؤخر عنه المال الی وقت قال لا بأس قد امرنی ابی ففعلت ذلک وزعم انه سأل ابا الحسن علیه السلام عنها فقال مثل ذلک

[illegible]

عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابی الحسن صلوات الله علیه یکون لی علی الرجل دراهم فیقول اخرنی بها وانا اربحک فابیعه جبة تقوم علی بالف درهم بعشرة آلاف درهم او قال بعشرین الفا واؤخره بالمال قال لا بأس

[illegible]

عن عبد الملک بن عتبة قال سألته عن الرجل اریدان اعینه المال ویکون لی علیه قبل ذلک فیطلب منی مالا ازیده علی مالی الذی علیه ایستقیم ان ازیده مالا وابیعه لؤلؤة تساوی مائة درهم بالف درهم فاقول ابیعک هذه اللؤلؤة بالف درهم علی ان اؤخرک بثمنها وبمالی علیک کذا وکذا شهرا قال لا بأس

[illegible]

عن ابی جعفر علیه السلام قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه من باع سلعة فقال ان ثمنها کذا وکذا یدا بید وثمنها کذا وکذا نظرة فخذها بای ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فلیس له الا اقلهما وان کانت نظرة قال وقال علیه السلام من ساوم بثمنین احدهما عاجلا والآخر نظرة فلیسم احدهما قبل الصفقة

[illegible]

عن الحسن بن عطیة عن عمر بن یزید قال کنت انا وعمر بالمدینة فباع عمر جرابا هرویا کل ثوب بکذا وکذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فیه عیب فردوه فقال لهم عمر اعطیکم ثمنه الذی بعتکم به قال لا ولکن ناخذ منک قیمة الثوب فذکر عمر ذلک لابی عبد الله علیه السلام فقال یلزمه ذلک

[illegible]

[illegible]

عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيبا قال إن كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه وأخذ الثمن وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب

[illegible]

عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرأ إليه ولم يتبين له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار أو بذلك الداء أنه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به

[illegible]

قلت لأبي الحسن عليه السلام إني أريد الخروج إلى بعض الجبل فقال ما للناس بد من أن يضطربوا سنتهم هذه فقلت له جعلت فداك إنا إذا بعناهم بنسيئة كان أكثر للربح قال فبعهم بتأخير سنة قلت بتأخير سنتين قال نعم قلت بتأخير ثلاث قال لا

[illegible]

عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمره نفر ليبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا

ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع إلى أجل قال ليس له أن يبيعه مرابحة إلا إلى الأجل الذي اشتراه إليه وإن باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الأجل مثل ذلك

[illegible]

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يبيع المتاع بنسا فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له أشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك

[illegible]

عن ابن رئاب قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري الجارية يتخذها أم ولد وما ترى في بيعهم قال فقال إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجورا فيهم

[illegible]

قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد قال لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] اصل عن أحمد بن محمد بن إسماعيل قال مات رجل
من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصيّر عبد الحميد القيّم بماله وكان الرجل خلّف
ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن
إذ لم يكن الميت صيّر إليه وصيته وكان قيامه فيها بأمر القاضي لأنهن فروج شرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اصل قال فذكرت ذلك لأبي جعفر صلوات الله عليه وقلت له يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصي
إلى أحد ويخلّف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن أو قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف
قلبه لأنهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال إذا كان القيّم به مثلك ومثل عبد الحميد
فلا بأس شرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اصل عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتري العبد
وهو آبق من أهله فقال لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئا آخر فيقول أشتري منك هذا الشيء
وعبدك بكذا وكذا فإن لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء شرح [illegible]
[illegible] اصل عن رفاعة النخاس قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام فقلت ساومت رجلا بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت
إليه بألف درهم وقلت هذه الألف حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل أن
أبعث إليه بألف درهم شرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اصل قال

فقال أرى أن تقوّم الجارية بقيمة عادلة فإن كان ثمنها أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن تردّ إليه ما
نقص من القيمة وإن كانت قيمتها أقل مما بعثت به إليه فهو له قال فقلت أرأيت إن أصبت بها
عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك أن تردّها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب شرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اصل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع أحدهم
نصيبه فيقول صاحبه أنا أحق به أله ذلك قال نعم إذا كان واحدا فقيل في الحيوان شفعة فقال
لا شرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اصل عن أبي الحسن عليه السلام في شراء الروميات قال اشترهن وبعهن
شرح [illegible]
[illegible]
[illegible] اصل سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن شراء مملوكي أهل الذمة إذا أقروا لهم بذلك فاشتر وانكح شرح [illegible]
[illegible]
[illegible] اصل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو
صالحوا ثم خفروا ولعلهم إنما خفروا لأنه لم يعدل عليهم أيصلح أن يشتري من سبيهم فقال إن
كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وإن كان قد نفروا وظلموا فلا تبتع من
سبيهم شرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اصل قال وسألته

عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا إمام أيحل شراؤهم قال إذا أقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم

[illegible]

قال وسألته عن قوم من أهل الذمة أصابهم جوع فأتاه رجل بولد له فقال هذا لك أطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع حرا فإنه لا يصلح لك ولا من أهل الذمة

[illegible]

قلت لأبي الحسن عليه السلام إن الروم يغيرون على الصقالبة والروم فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنهم قد سرقوا وإنما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا بأس بشرائهم إنما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام

[illegible]

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رقيق أهل الذمة أشتري منهم شيئا فقال اشتر إذا أقروا لهم بالرق

[illegible]

عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي هي له فأتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا بأس

[illegible]

عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاشتراها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الأول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير إذني فقال الحكم أن يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما أخذه قال له أبوه أرسل ابني قال لا والله لا أرسل إليك ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع

[illegible]

قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل السوق أريد أن أشتري جارية فتقول إني حرة فقال اشترها إلا أن

[illegible]

عن زرارة قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال أبو عبد الله عليه السلام لا تشترين شينا ولا عيبا واذا اشتريت رأسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من رأس رأى ثمنه في كفة الميزان فأفلح واذا اشتريت رأسا فغير اسمه وأطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه بأربعة دراهم

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح

[illegible]

سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلا في جارية له وقال إن ربحنا فيها فلك نصف الربح وإن كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال لا أرى بهذا بأسا إذا طابت نفس صاحب الجارية

[illegible]

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشرط في الإماء لا تباع ولا تورث ولا توهب فقال ذلك جائز غير الميراث فإنها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد

[illegible]

عن أبي [illegible] قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي [illegible] أي شيء تعالج قلت الرقيق فقال أوصيك بوصية فاحفظها لا تشترين شينا ولا عيبا واستوثق من العهدة

[illegible]

باب المملوك يباع وله مال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال إن كان علم البائع أن له مالا فهو للمشتري وإن لم يكن علم فهو للبائع

[illegible]

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبائع إنما باع نفسه إلا أن يكون شرط عليه أن ما كان له من مال أو متاع فهو له

[illegible]

عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به قال لا بأس به

[illegible]

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر وليس بها حمل فقال إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهو عيب ترد منه

[illegible]

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي باعها منه ويرد نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى إذا

وطئها صاحبها وله أرش العيب وتردّ الحبلى ويردّ معها نصف عشر قيمتها وفي رواية أخرى إن كانت بكراً فعشر ثمنها وإن لم تكن بكراً فنصف عشر ثمنها [illegible]

[illegible]

عن أبي جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيباً قال تقوّم وهي صحيحة وتقوّم وبها الداء ثم يردّ البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء [illegible]

[illegible]

عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال إن وجد فيها عيباً فليس له أن يردّها ولكن يردّ عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم [illegible]

[illegible]

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيباً بعد ذلك قال لا يردّها على صاحبها ولكن يقوّم ما بين العيب والصحة فيردّ على المبتاع معاذ الله أن يجعل لها أجراً [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما لا يردّ التي ليست بحبلى إذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها [illegible]

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردّها ويردّ معها شيئاً [illegible]

عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردّها ويكسوها شيئاً [illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته [illegible]

عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على أنها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا تردّ عليه ولا يوجب عليه شيء إنه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها [illegible]

[illegible]

روي عن ابن أبي ليلى أنه قدّم إليه رجل خصماً له فقال إن هذا باعني هذه الجارية فلم أجد على ركبها حين كشفتها شعراً وزعمت أنه لم يكن لها قطّ قال فقال له ابن أبي ليلى إن الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت قال أيها القاضي إن كان عيباً فاقض لي به [illegible]

[illegible]

آن أصل قال حتى أخرج إليك فإني أجد أذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فلقي محمد بن مسلم الثقفي فقال له أي شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر أيكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم أما هذا نصا فلا أعرفه ولكن حدثني أبو جعفر عن أبيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب فقال له ابن أبي ليلى حسبك ثم رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيب

[illegible]

عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على أنها جاريته لم تبع ولم توهب قال هما الجارية الى صاحبها ويأخذ ويدفع إليه قيمة الولد فقال كان معها

[illegible]

عن يونس عن رجل اشترى جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق

[illegible]

عن ابن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال ترد الجارية من أربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن القرن الحدبة إلا أنها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر

[illegible]

عن علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان أن يتفرقا وأحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما أحداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يرد على صاحبه إلى تمام السنة من يوم اشترى

[illegible]

عن أحمد بن محمد عن أبي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلنا كيف يرد من أحداث السنة قال هذا أول السنة فإذا اشتريت مملوكا به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه

[illegible]

[illegible]

لمحمد بن علي في الإباق قال ليس في الإباق عهدة إلا أن يقيم البينة أنه كان أبق عنده وروي عن يونس أيضا أن العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة وروى الوشاء أن العهدة في الجنون وحده إلى سنة

[illegible]

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل اشترى عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر أيهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده

[illegible]

قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما أعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فإن وجده اختار أيهما شاء ورد النصف الذي أخذ وإن لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع

[illegible]

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في أمة فائتمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الأمة عليه بقيمة ويلزمها

[illegible]

[illegible]

وإن كانت القيمة أقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية ألزمتها الأول وإن كان ثمنها في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها ألزمته ذلك الثمن وهو صاغر لأنه قد استفرشها قلت فإن أراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له أن يشتريها حتى يستبرئها وليس على غيره أن يشتريها إلا بالقيمة

[illegible]

قال م

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض إليهما يشتريان ويبيعان بأموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا إلى مكانهما وتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له أنت عبدي قد اشتريتك من سيدك

[illegible]

قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فأيهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد وإن

كانا سواء فهو ردّ على من اليهما جاء اسواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما اسنّ صاحبه فالذي هو كالسنّ ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبده

شرح [illegible]

[illegible]

عن سماعة قال سألته عن اخوين مملوكين هل يفرّق بينهما وعن المرأة وولدها قال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك

شرح [illegible]

عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام ألك امّ قالت نعم فامر بها فردّت فقال ما آمنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره

شرح روايت است از هشام بن حكم از امام جعفر صادق عليه السلام [illegible]

قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال ان كانت قد استغنت عن ابويها فلا بأس

شرح [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او ابٌ او امٌّ بمصر من الامصار قال لا يخرجه الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتريه فان كانت له امٌّ فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت

شرح روايت است از امام جعفر صادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

باب نوزدهم در بيان النفرقة بين ذوي الارحام من المماليك

شرح اين باب بيان جدايى انداختن ميان صاحبان خويشى از جمله مملوكات [illegible] عن معاوية بن عمّار قال

... [illegible] در این باب هفت حدیث است اول اصل قال غلام لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت قلت لمولاي

بعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلثمائة درهم فقال له أبو عبد الله عليه السلام إن كان لك يوم شرطت

أن تعطيه شيء فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء شرح [illegible]

[illegible] امام [illegible] اگر [illegible] بود [illegible] امام جعفر صادق عليه السلام [illegible]

[illegible] امام جعفر صادق عليه السلام [illegible] دوم اصل

قال غلام سندي لأبي عبد الله عليه السلام إني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك

ثلثمائة درهم فقال له أبو عبد الله عليه السلام إن كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه

وإن لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء شرح [illegible]

[illegible]

شرح [illegible] باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان [illegible]

[illegible] در این باب هشت حدیث است اول اصل عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان

قال ليس به بأس قلت أرأيت إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم

من الرقيق فأعطاه دون شرطه أو فوقه بطيبة أنفس

منهم فقال لا بأس به شرح [illegible]

[illegible] امام جعفر صادق عليه السلام [illegible]

[illegible] دوم اصل عن أبي جعفر عليه السلام

قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعطى رجلا ورقا في وصيف إلى أجل مسمى فقال

له صاحبه لا نجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال فقال لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه

الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئا شرح [illegible]

[illegible] روایت است از

امام محمد باقر عليه السلام [illegible] امیر المؤمنین عليه السلام [illegible]

[illegible] امیر المؤمنین [illegible]

[illegible] سیوم اصل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس

بالسلم في الحيوان إذا وصفت أسنانها شرح [illegible]

[illegible]

چهارم اصل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت شيئا معلوما شرح [illegible]

[illegible] روایت است از امام جعفر صادق عليه السلام [illegible]

[illegible] پنجم اصل عن أبي عبد الله عليه السلام أن أباه لم يكن يرى بأسا بالسلم

في الحيوان بشيء معلوم إلى أجل معلوم شرح [illegible]

[illegible] روایت است از امام جعفر صادق عليه السلام [illegible]

ششم اصل عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في أسنان من الغنم معلومة إلى

أجل فيعطي الرباع مكان الثني فقال أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم قلت بلى قال

معلوم به

لا بأس شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] روایت [illegible]

[illegible] امام جعفر صادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] هفتم اصل عن الحلبي

قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصف أسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى دون شرطه

وصفا

أو فوقه فقال إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

روایت است [illegible] امام جعفر صادق عليه السلام [illegible]

[illegible] هشتم

اصل عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك

إلى أجل مسمى قال لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها

أو ثلثها

أو ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم

والأكسية أيضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمّى قال لا بأس ...

[illegible]

... لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم قال لا بأس ولا يأخذ دون شرطه إلا بطيبة نفس صاحبه

[illegible]

قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل

يوم شيئاً معلوماً فقال لا بأس ...

[illegible]

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحيوان فقال اشتر معلوماً وأسنان معلومة إلى أجل معلوم لا بأس به

[illegible]

عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربنّه فإنه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول واشتره معاينة يداً بيد

[illegible]

... سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلف في روايا الماء فقال لا تقربها فإنه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو أسلم لك وله

[illegible]

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له غنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهماً يأخذ في كل يوم أرطالاً حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه

[illegible]

... قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال له رجل أصلحك الله إني أختلف إلى الجبل فأسلف في الغنم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرابع مكان الثني فقال أليس يعطيه بطيبة نفس من صاحبه قال نعم قال لا بأس

[illegible]

[illegible]

عن محمد بن حبّاب الجلّاب عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري ما تساقط على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز

[illegible]

عن منهال القصّاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم تدخل داراً ثم يقوم رجل على الباب فيعدّ واحداً واثنين وثلاثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما تصلح السهام اذا عدلت القسمة

[illegible]

عن زيد الشحّام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من قصّاب من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشتري شيئاً حتى يعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئاً فهو بالخيار اذا خرج

[illegible]

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمناً شيئاً معلوماً او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن

[illegible]

عن ابراهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا لكل شاة دراهم فقال ليس بذلك بأس فقلت ان اهل المسجد يقولون لا يجوز لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام وهل يطيبه الا ذاك يذهب بعضه ويبقى بعض

[illegible]

آن برای ... [illegible] ... خبر است که گفت از امام جعفر صادق علیه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... نقصان ... [illegible] ... اشارت است

... [illegible] ... در بیان تجارت ... حرام است ... احتمال نقصان ... [illegible]

... [illegible] ... احتمال نقصان ... [illegible] ... احادیث باب ... [illegible]

... [illegible] ... احتمال نقصان ... [illegible] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ فَيُعْطِيهَا بِضَرِيبَةٍ شَيْئاً مَعْلُوماً مِنَ الصُّوفِ أَوِ السَّمْنِ أَوِ الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا

بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ وَكَرِهَ السَّمْنَ ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ

إِلَى رَجُلٍ غَنَمَهُ بِسَمْنٍ وَدَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ لِكُلِّ شَاةٍ كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ فَأَمَّا السَّمْنُ

فَمَا أُحِبُّ ذَاكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَوَالِبَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... بَابُ

... [illegible] ... اللَّقِيطُ ... [illegible]

... [illegible] ... عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ قَالَ اللَّقِيطُ لَا يُشْتَرَى وَلَا يُبَاعُ ... [illegible]

... [illegible] ... عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْمَنْبُوذُ حُرٌّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَ الَّذِي رَبَّاهُ

وَالَاهُ فَإِنْ طَلَبَ مِنْهُ الَّذِي رَبَّاهُ النَّفَقَةَ وَكَانَ مُوسِراً رَدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً

... [illegible]

... [illegible]

... روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ الْمَنْبُوذُ حُرٌّ فَإِذَا كَبِرَ فَإِنْ شَاءَ تَوَلَّى إِلَى الَّذِي الْتَقَطَهُ وَإِلَّا

فَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ وَلْيَذْهَبْ فَلْيُوَالِ مَنْ شَاءَ ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّقِيطَةِ قَالَ

لَا تُبَاعُ وَلَا تُشْتَرَى وَلَكِنِ اسْتَخْدِمْهَا بِمَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهَا ... [illegible]

... [illegible] ... سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّقِيطِ

فَقَالَ حُرٌّ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ ... [illegible]

... [illegible] ... سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا يُطِيبُ وَلَدُ الزِّنَا وَلَا يُطِيبُ ثَمَنُهُ أَبَداً ... [illegible]

... [illegible] ... فَقِيلَ لَهُ وَأَيُّ شَيْءٍ الْمِزَانُ فَقَالَ الرَّجُلُ يَكْسِبُ مَالاً مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَيَتَزَوَّجُ أَوْ يَتَسَرَّى

فَيُولَدُ لَهُ فَذَلِكَ الْوَلَدُ هُوَ الْمِزَانُ ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَشْتَرِيهِ أَوْ أَبِيعُهُ أَوْ أَسْتَخْدِمُهُ

فَقَالَ اشْتَرِهِ وَاسْتَرِقَّهُ وَاسْتَخْدِمْهُ وَبِعْهُ فَأَمَّا اللَّقِيطُ فَلَا تَشْتَرِهِ ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ تَكُونُ لِيَ الْمَمْلُوكَةُ مِنْ الزِّنَا أَحُجُّ مِنْ ثَمَنِهَا وَأَتَزَوَّجُ

فَقَالَ لَا تَحُجَّ وَلَا تَتَزَوَّجْ مِنْهُ ... روایت است از ابی بصیر از امام جعفر صادق علیه السلام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عِظَامِ الْفِيلِ يَحِلُّ بَيْعُهُ

الَّذِي يُجْعَلُ مِنْهُ الْأَمْشَاطُ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَدْ كَانَ لِأَبِي مِنْهُ مُشْطٌ أَوْ أَمْشَاطٌ ... [illegible]

[illegible]

كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خفاف قد أعلم من جلد ... فقال لا بأس به وعن رجل له خف قد أعلم من جلد ... قال لا

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة

[illegible]

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة بها فقال نعم

[illegible]

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوت يصنع به الصليب والصنم قال لا

[illegible]

كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر أو الخنازير قال لا بأس

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد أن تشترى أو تباع

[illegible]

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام أجرته

[illegible]

[illegible]

كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال أدخلهما فدخلا فقال أحدهما إني رجل سراج أبيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم ...

[illegible]

عن أبي القاسم الصيقل قال كتبت إليه قوائم السيوف التي تسمى السفن أتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها فكتب عليه السلام لا بأس

[illegible]

عن أبي بصير قال سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة فقال لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره فأما السرقة بعينها فلا إلا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك

[illegible]

عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الإبل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه

[illegible]

[illegible]

قيل له فما ترى في مصدّق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظّنا ويأخذ حظّه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل

[illegible]

عن إسحاق بن عمّار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت

[illegible]

عن جميل بن صالح قال أرادوا بيع تمر عين ابن زياد فأردت أن أشتريه ثمّ قلت حتّى أستأمر أبا عبد الله عليه السلام فأمرت مصادفاً فسأله فقال قل له يشتريه فإنّه إن لم يشتره اشتراه غيره

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل [illegible] سرقة وهو يعلم [illegible]

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يوجد عنده السرقة قال هو غارم إذا لم يأت على بايعها شهوداً

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قصّ لهم من لحمه يوم القيامة

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى زقّ زيت فوجد فيه درديّاً قال فقال إن كان يعلم أنّ ذلك يكون في الزيت لم يردّه وإن لم يكن يعلم أنّ ذلك يكون في الزيت ردّه على صاحبه

[illegible]

عن أبي صادق قال دخل أمير المؤمنين عليه السلام التمّارين فإذا امرأة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلاً تمّاراً فقال لها ما لك قالت يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمراً بدرهم وخرج أسفله رديّاً ليس مثل الذي رأيت قال فقال له ردّ عليها فأبى حتّى قالها ثلاث مرّات فأبى فعلاه بالدرّة حتّى ردّ عليها وكان علي صلوات الله عليه يكره أن يجلّل التمر

[illegible]

باب بيع العصير والخمر

[illegible]

عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممّن يعلم أنّه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس فأمّا إذا كان عصيراً فلا يباع إلّا بالنقد

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً أو عصيراً فانطلق الغلام فعصر خمراً ثمّ باعه قال لا يصلح ثمنه

[illegible]

ثمّ قال إنّ رجلاً من ثقيف أهدى [illegible]

إلى رسول الله صلى الله عليه وآله راوية من خمر فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فأهريقت وقال إن الذي حرم شربها حرم ثمنها [illegible]

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها [illegible]

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمراً قال إذا بعته قبل أن يكون خمراً وهو حلال فلا بأس [illegible]

بن خليفة قال كره أبو عبد الله عليه السلام بيع العصير [illegible]

عن معاوية بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره فيقضي دينه [illegible]

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً فقال لا بأس به تبيعه حلالاً ليجعله ذاك حراماً فأبعده الله وأسحقه [illegible]

قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيراً فباعه خمراً ثم أتاه بثمنه فقال إن أحب الأشياء إلي أن يتصدق بثمنه [illegible]

كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أيبيع العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمراً أو سكراً فقال إنما باعه حلالاً في الإبان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه [illegible]

[illegible]

عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خمراً أو خنازير وهو ينظر فقضاه فقال لا بأس به أما للمقتضي فحلال وأما للبائع فحرام [illegible]

قلت لأبي عبد الله عليه السلام لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر فيحل لي أخذها فقال إنما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك [illegible]

عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمراً وخنزيراً ثم يقضي منها قال لا بأس أو قال خذها [illegible]

سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال لي كرم وأنا أعصره كل سنة وأجعله في الدنان وأبيعه قبل أن يغلي قال لا بأس به وإن غلا فلا يحل بيعه ثم قال هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمراً [illegible]

عن يونس في مجوسي باع خمراً أو خنازير إلى أجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحل المال قال له دراهمه وقال إن أسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه أو ولي له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه وليس له أن يبيعه وهو حي ولا يمسكه [illegible]

عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه قال لا [illegible]

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله يقول لا يجوز العربون إلا أن يكون نقدا من الثمن

روايت است از امام جعفر صادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال لا بأس به

[illegible]

عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع بالنسيئة ويرتهن قال لا بأس

روايت است يعقوب بن شعيب [illegible]

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك

[illegible]

امام جعفر صادق عليه السلام [illegible]

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا أحب أن يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل أو نقصان قلت فإن كان فيه فضل أو نقصان قال إن كان فيه نقصان فهو أهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وإن كان فيه فضل فهو أشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا إلى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه قال لا حتى يجيء

[illegible]

يعني روايت است از امام جعفر صادق عليه السلام [illegible]

[illegible] سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن وإن كان أقل من ماله فهلك الرهن أدى إليه صاحبه فضل ماله وإن كان الرهن سواء فليس عليه شيء

[illegible]

فقال لا كان فيه فضل أو نقصان

[illegible]

[illegible] سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول علي صلوات الله عليه في الرهن يترادان الفضل فقال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان فقال إن كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وإن كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع في حقه على الراهن فأخذه فإن استهلكه ترادا الفضل بينهما

[illegible]

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل أن يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لأنه أخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم

[illegible]

[illegible] سألت أبا إبراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال أرأيت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال ألا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال كذلك يكون عليه ما يكون له

[illegible]

[illegible] عن الحلبي في الرجل يرهن
عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او ضاع قال يرجع بماله عليه [illegible]

سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل [illegible]

قلت فان دار الها علة من الغلة لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له الا انه يزرع بماله ويعمرها [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في كل رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب الرهن مما عليه [illegible]

عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها ماله انه يحتسب نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها [illegible]

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جارية عند قوم أيحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبين ذلك قلت أرأيت ان قدر عليها خاليا

قال نعم لا ارى هذا عليه حراما [illegible]

عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله أله ان يركبه قال فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليا بمائة دينار ثم انه اتى الرجل فقال له اعرني الذهب الذي رهنتك عارية فاعاره فهلك الرهن عنده أعليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رهنت عبدا او دابة فمات فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن [illegible]

سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله [illegible]

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قوما أيحل له ان يطأها قال فقال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت أرأيت ان قدر عليها خاليا قال لا ارى به بأسا [illegible]

عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهناً فأردت أن أبيعها قال أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه

[illegible]

عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشتري الرهن منه قال نعم

[illegible]

باب ... الاختلاف في الرهن

عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما رهنته بألف وقال الآخر بمائة درهم فقال يسأل صاحب الألف البينة فإن لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وإن كان الرهن أقل مما رهن به أو أكثر ...

[illegible]

أو اختلفا فقال أحدهما هو رهن وقال الآخر هو عندك وديعة فقال يسأل صاحب الوديعة البينة فإن لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن

[illegible]

عن أبي جعفر صلوات الله عليه في رجل رهن عند صاحبه رهناً لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن أنه بألف فقال صاحب الرهن إنه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف وإن لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل لي عليك ألف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال أبو عبد الله عليه السلام القول قول صاحب المال مع يمينه

[illegible]

عن عباد بن صهيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين أحدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول هو رهن عندي إلا أن يأتي الذي ادعى أنه أودعه بشهود

[illegible]

باب ... ضمان العارية والوديعة

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه وقال في حديث آخر إذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان

[illegible]

قال أبو عبد الله عليه السلام لا تضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها ضمان إلا الدنانير فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً

[illegible]

قلت لأبي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه إلا الذهب والفضة فإنهما يلزمان إلا أن تشترط عليه أنه متى ما توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وإن لم يشترط عليك

[illegible]

عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان

امينا فلا غرم عليه قال وسألته عن الذي يستبضع المال فيهلك او يسرق أعلى صاحبه ضمان

فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] سألت ابا عبد الله

عليه السلم عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا شرح [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استعار ثوبا

ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال يأخذون متاعهم شرح [illegible]

[illegible]

[illegible] عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

وديعة الذهب والفضة قال فقال كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا يلزم شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي

وديعة وقال الآخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة

شرح [illegible]

[illegible]

كنت الى ابي محمد عليه السلم رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه

اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلم هو ضامن لها ان شاء الله شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين

درعا باطرادها فقال اغصبا يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال

في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ايت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها

وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضعه فهو عليه فان ربح فهو بينهما شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم

قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج به قال يضمن المال والربح بينهما

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله

... مالاً واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجراً فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيء شرح [illegible]

[illegible]

حديث دوم قال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى تقبضه شرح [illegible]

[illegible]

حديث سوم عن علي بن جعفر عن أخيه عن أبي الحسن عليه السلام قال في المضارب ما أنفق في سفر فهو من جميع المال وإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه شرح [illegible]

[illegible]

حديث چهارم سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف أن يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وإنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه قال لا بأس شرح [illegible]

[illegible]

حديث پنجم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمره صاحب المال شرح [illegible]

[illegible]

حديث ششم قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم قال يقوّم فإذا زاد درهماً واحداً أعتق واستسعى في مال الرجل شرح [illegible]

[illegible]

حديث هفتم قال أمير المؤمنين عليه السلام في المضارب ما أنفق في سفر فهو من جميع المال وإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه شرح اين حديث مثل حديث سوم است

باب صد و سيزدهم [illegible]

[illegible] حديث اول عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد فقال كل أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن شرح [illegible]

اول

[illegible]

حديث دوم عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على أمر بيّن أنه قد سرق وكل قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء وإن لم يقم البينة وزعم أنه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بينة على قوله شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبهذا الإسناد قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمّن القصّار والصائغ احتياطاً للناس وكان أبي يتطوّل عليه إذا كان مأموناً

[illegible]

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قصّار دفعت إليه ثوباً فزعم أنه سُرق من بين متاعه قال فعليه أن يقيم البيّنة أنه سُرق من بين متاعه وليس عليه شيء وإن سُرق متاعه كلّه فليس عليه شيء

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله يضمّن الصبّاغ والقصّار والصائغ احتياطاً على أمتعة الناس وكان لا يضمّن من الغرق والحرق والشيء الغالب وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم

[illegible]

عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصّار أسلّم إليه الثوب وأشترط عليه يعطيني في وقت قال إذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن

[illegible]

[illegible]

عن إسماعيل بن أبي الصبّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب أدفعه إلى القصّار فيحرقه قال أغرمه فإنك إنما دفعته إليه ليصلحه ولم تدفعه إليه ليفسده

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله أُتي بصاحب حمّام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمّنه وقال إنما هو أمين

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام صلوات الله عليه رفع إليه رجل استأجر رجلاً ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمّنه أمير المؤمنين عليه السلام

[illegible]

عن إسماعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصّار والصائغ أيضمّنون قال لا يصلح الناس إلا أن يضمّنوا قال وكان يونس يعمل به ويأخذ

[illegible]

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سُئل عن رجل جمّال استكري منه إبلاً وبعث معه بزيت إلى أرض فزعم أن بعض زقاق الزيت انخرق فأهرق ما فيه فقال إن شاء أخذ الزيت وقال إنه انخرق ولكنه لا يصدّق إلا ببيّنة عادلة

[illegible]

[illegible]

… سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملاح أحمله الطعام ثم أقبضه منه فينقص فقال إن كان مأمونا فلا تضمنه

[illegible]

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينته طعاما فنقص قال هو ضامن قلت إنه ربما زاد قال تعلم أنه زاد شيئا قلت لا قال هو لك

[illegible]

عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه إن نقص الطعام فعليه قال جائز قلت إنه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح أنه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان إذا كان قد اشترط ذلك

[illegible]

عن جعفر بن عثمان قال حمل أبي متاعا إلى الشام مع جمال فذكر أن حملا منه ضاع فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام قال أتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل أو يهريقه قال إن كان مأمونا فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن

[illegible]

قال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله الأجير المشارك هو ضامن إلا من سبع أو من غرق أو حرق أو لص مكابر

[illegible]

عن خالد بن الحجاج قال سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة وزنا قال لا بأس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط إنما يفسده الشروط

[illegible]

قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول لي كيف سعر الوضح اليوم فأقول له كذا وكذا فيقول أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضحا فأقول بلى فيقول لي حولها إلى دنانير بهذا السعر وأثبتها لي عندك فما ترى في هذا

[illegible]

فقال لي إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت إني لم أوازنه ولم أناقده إنما كان كلام بيني وبينه فقال أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس

[illegible]

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها من الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل أن يحتسبا حتى صارت الورق اثني عشر بدينار هل يصلح ذلك له وإنما هي بالسعر الأول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال إذا دفع إليه الورق بقدر الدنانير …

[illegible]

فقال ليس به بأس ولكن لا يؤخر ذلك أكثر من يوم أو يومين فإنما هو الصرف قلت فإن وجدت في ورقه فضلاً مقدار ما فيها من [illegible] فقال هذا احتيال

[illegible]

قلت لأبي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم والرصاص فقال الرصاص باطل

[illegible]

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وإنما تجوز بسابور الدمشقية والبصرية

[illegible]

فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فإذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا ألفاً وخمسين منها بألف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا أفلا تجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها

[illegible]

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه دنانير قال لا بأس أن يأخذ بثمنها دراهم

[illegible]

عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلاً آخر بالدنانير أيأخذها دراهم بسعر اليوم قال نعم

[illegible]

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل وليس عند الرجل الذي عليه الدراهم فقال خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس

[illegible]

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يبيع الورق بالدنانير وأتزن منه فأزن له حتى أفرغ فلا يكون بيني وبينه عمل إلا أن في ورقه نفاية وزيوفاً وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها

[illegible]

[illegible]

متن قلت له اشتري ألف درهم ودينار بألفي درهم فقال لا بأس بذلك إن أبي كان أجرأ على أهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون إنما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال

شرح [illegible]

متن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول لأبي يا أبا جعفر رحمك الله والله إنا لنعلم أنك لو أخذت ديناراً والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا إلا فرار فكان أبي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل إلى حق

شرح [illegible]

متن سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الدراهم الكوفية بالشامية وزناً بوزن فيقول الصيرفي لا أبدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزناً بوزن فقال لا بأس فقلنا إن الصيرفي إنما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس به

شرح [illegible]

بازليس

[illegible]

متن سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فأقول حولها دنانير من غير أن أقبض شيئاً قال لا بأس قلت يكون لي عنده دنانير فآتيه فأقول حولها دراهم وأثبتها عندك ولم أقبض شيئاً قال لا بأس

شرح [illegible]

متن سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار فأخذ بنصفه بيعاً وبنصفه ورقاً قال لا بأس به وسألته هل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقاً أو بيعاً فقال ما أحب أن أترك منه شيئاً حتى آخذه جميعاً فلا يفعله

شرح [illegible]

متن سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فأشتريها منه بالدنانير فأشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فأعطيه الدنانير وأقول له إنه ليس بيني وبينك بيع فإني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد وأبايعك قال ليس به بأس

شرح [illegible]

متن عن أبي عبد الله عليه السلام في الأسرب يشترى بالفضة قال إذا كان الغالب عليه الأسرب فلا بأس به

شرح [illegible]

متن سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عليه المال فيقضي بعضاً دنانير وبعضاً دراهم فإذا جاء يحاسبه ليوفيه يكون قد تغير سعر الدنانير أي السعرين أحسب له الذي كان يوم أعطاه الدنانير أو سعر يومي الذي أحاسبه فقال سعر يوم أعطاه الدنانير لأنك حبست منفعتها عنه

شرح [illegible]

[illegible]

قلت لأبي عبد الله عليه السلم الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقاً عندي فهو اليقين أنه ليس يريد الدنانير ليس يريد إلا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي فأشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فأستقرض له من جاري فأعطيه كمال دنانيره ولعلي لا أحرز وزنها فقال أليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به بأس

[illegible]

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم قال اشترى أبي أرضاً واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً كل دينار بعشرة دراهم

[illegible]

قلت لأبي عبد الله عليه السلم أتى الصيرفي بالدراهم أشتري منه الدنانير فيزن لي بأكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس بها بأس ولكن لا تزن أقل من حقك

[illegible]

سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وأبدل لك درهماً طازجاً بدرهم غلة قال لا بأس

[illegible]

عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه إلا بالورق قال وسألته عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق إذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة قال لا يصلح إلا بالذهب

[illegible]

سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعاً كيف نشتريه فقال تشتريه بالذهب والفضة جميعاً

[illegible]

عن أبي [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس به قال وسألته عن بيعه بالنسيئة فقال إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو ليعطي الطعام

[illegible]

عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عما يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به قال تصدق به فإما لك وإما لأهله قلت فإن فيه ذهباً وفضة وحديداً فبأي شيء أبيعه قال بعه بطعام قلت فإن كان لي قرابة محتاج أعطيه منه قال نعم

[illegible]

[illegible]

عن محمد قال سألته عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه يبيعه بالدراهم قال نعم وبالذهب وقال إنه يكره أن تبيعه بنسيئة وقال إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس

[illegible]

قلت لأبي عبد الله عليه السلام جام فيه فضة وذهب أشتريه بذهب أو فضة فقال إن كان يقدر على تخليصه فلا وإن لم يقدر على تخليصه فلا بأس

[illegible]

عن إسحاق بن عمار قال قلت له تجيئني الدراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما من نحاس وزن الفضة مع الدراهم الجياد وخذ وزناً بوزن

[illegible]

[illegible]

عن معاوية أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جوهر الأسرب وهو إذا خلص كان فيه فضة أيصلح أن يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال إذا كان الغالب عليه اسم الأسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف إلا بالأسرب

[illegible]

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الذهب والفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمى فقال إن الناس لم يختلفوا في النساء أنه الربا إنما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان أبي يقول يكون معه عرض أحب إلي فقلت له إذا كانت الدراهم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك قلت له فإنهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك فقال إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس وإلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إلي

[illegible]

عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيعطيه المكحلة فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليه يوم القيامة [illegible]

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أقرض رجلاً دراهم فردّ عليه أجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أجود منها قال لا بأس إذا طابت نفس المستقرض

شرح [illegible]

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقرضت الدراهم ثم أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط

شرح روايت است از امام جعفر صادق عليه السلام [illegible]

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منها الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا بأس وذكر ذلك عن علي صلوات الله عليه

شرح [illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكون عليه الثني فيعطي الرباع

شرح [illegible]

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال أو يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم فقال إذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل إن أبي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجلال فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فأقول يا أبه إن دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني إن هذا هو الفضل فأعطه إياها

شرح [illegible]

[illegible]

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب وهي أقل منها قال لا بأس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فآخذ منه جلة من تمر وهي أكثر منها قال لا بأس إذا كان معروفاً بينكما

شرح [illegible]

باب القرض يجر المنفعة

[illegible]

عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن إما خادماً وإما آنية وإما ثياباً فيحتاج إلى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال إذا طابت نفسه فلا بأس قلت إن من عندنا يروون أن كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال أوليس خير القرض ما جر منفعة

شرح [illegible]

[illegible]

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة فقال خير القرض الذي

المنفعة [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال خير القرض ما جرّ منفعة [illegible]

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي فأشتري الطعام من الناس وأضمن عنه [illegible] بالدراهم فآخذها وأحتبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد وأعطي دونها فقال إذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجّل قبل أن يأخذ ويحتبس بعد ما يأخذ فلا بأس

[illegible]

عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى ويشترط عليه ذلك قال لا بأس

[illegible]

قال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله لا بأس بأن يأخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج أن يعطوها بالكوفة

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] بعث بمال إلى أرض فقال الذي يريد أن يبعث به أقرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض [illegible]

[illegible]

عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما كرها ركوب البحر للتجارة

[illegible]

قال علي عليه السلام ما أجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة

[illegible]

عن علي بن أسباط قال حملت متاعاً إلى مكة فكسد علي فدخلت به المدينة على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقلت له إني حملت متاعاً قد كسد علي وقد عزمت على أن أصير إلى مصر فأركب براً أو بحراً فقال مصر الحتوف يقيّض لها أقصر الناس أعماراً وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أجمل في الطلب من ركب البحر

[illegible]

[illegible] لا عليك أن تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فتصلي ركعتين فتستخير الله مائة مرة [illegible] فما عزمت عليه فإن ركبت الظهر فقل سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون وإن ركبت البحر فإذا صرت في السفينة فقل بسم الله مجريها ومرساها إن ربي لغفور رحيم فإذا هاجت عليك الأمواج فاتّكئ على يسارك وأوم إلى الموجة بيمينك وقل قرّي بقرار الله واسكني بسكينة الله ولا حول ولا قوة إلا بالله

[illegible]

[illegible]

قال علي بن أسباط فركبت البحر فكانت الريح ترفعنا فأقول ما قلتم كأنّها لم تكن قال علي بن أسباط وسألته فقلت جعلت فداك ما الريح قال ريح من الجنّة لها وجه كوجه الإنسان أطيب رائحة من المسك وهي التي أنزلها الله على رسوله صلّى الله عليه وآله بحنين فهزم المشركين

[illegible]

عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في ركوب البحر للتجارة يغرّر الرجل بدينه

[illegible]

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال إنّ أبي كان يقول إنّه يضرّ بدينك هو ذا الناس يصيبون أرزاقهم ومعيشتهم

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال إنّا نتّجر إلى هذه الجبال فنأتي منها على أمكنة لا نقدر أن نصلّي إلّا على الثلج فقال ألا تكون مثل فلان يرضى بالدون ولا يطلب تجارة لا تستطيع أن تصلّي إلّا على الثلج

[illegible]

قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما إنّ من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم

[illegible]

قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة من السعادة الزوجة المؤاتية والأولاد البارّون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو إلى أهله ويروح

[illegible]

عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم ومن شقاء المرء أن تكون عنده امرأة تعجبه وهي تخونه

[illegible]

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين فقال أحدهما لصاحبه أعطني رأس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا بأس إذا اشترطا فإذا كان شرط يخالف كتاب الله عزّ وجلّ فهو ردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ

[illegible]

عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في رجلين كان لكلّ واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كلّ واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كلّ واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي قال لا بأس بذلك إذا تراضيا

ولا يدري

[illegible]

عن أبان عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول قبل أن يحل الأجل عجل لي النصف من حقي على أن أضع عنك النصف أيحل ذلك لواحد منهما قال نعم

[illegible]

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدني كذا وكذا وأضع عنك بقيته أو يقول انقدني بعضه وأمد لك في الأجل فيما بقي عليك قال لا أرى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله قال الله عز وجل فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلح جائز بين الناس

[illegible]

قلت لأبي الحسن عليه السلام يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم فهلك أيجوز لي أن أصالح ورثته ولا أعلمهم كم كان فقال لا يجوز حتى تخبرهم

[illegible]

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له إلا الذي صالح عليه

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي أخذه الورثة لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة وإن هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به

[illegible]

[illegible]

... الله عليه السلام يقول إن الله عز وجل جعل أرزاق أنبيائه في الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء

[illegible]

قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله عز وجل جعل أرزاق أنبيائه في الزرع والضرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء

[illegible]

عن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك أسمع قوما يقولون إن الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا أحل ولا أطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل لما أهبط آدم إلى الأرض احتاج إلى الطعام والشراب فشكا ذلك إلى جبرئيل عليه السلام فقال له جبرئيل يا آدم كن ...

[illegible]

قال أبو جعفر عليه السلام كان أبي يقول خير الأعمال الحرث تزرعه فيأكل منه البر والفاجر أما البر فما أكل من شيء استغفر لك وأما الفاجر فما أكل منه من شيء لعنه ويأكل منه البهائم والطير

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله أي المال خير قال زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده قال فأي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قال فأي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير

[illegible]

قال فأي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل المطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها

[illegible]

قيل يا رسول الله فأي المال بعد النخل خير قال فسكت فقام إليه رجل فقال له فأين الإبل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم أما إنها لا تعدم الأشقياء الفجرة

[illegible]

وروي أن أبا عبد الله عليه السلام قال الكيمياء الأكبر الزراعة

[illegible]

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الزارعون كنوز الأنام يزرعون طيبا أخرجه الله عز وجل وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاما وأقربهم منزلة يدعون المباركين

[illegible]

[illegible]

عن صالح بن علي بن عطية عن رجل ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مر أبو عبد الله عليه السلام بناس من الأنصار وهم يحرثون فقال لهم: احرثوا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر، قال: فحرثوا فجادت زروعهم.

[illegible]

سمعته يقول: إن بني إسرائيل أتوا موسى عليه السلام فسألوه أن يسأل الله عز وجل أن يمطر السماء عليهم إذا أرادوا ويحبسها إذا أرادوا، فسأل الله عز وجل ذلك لهم، فقال الله عز وجل: ذلك لهم يا موسى، فأخبرهم موسى

[illegible]

فحرثوا ولم يتركوا شيئاً إلا زرعوه ثم استنزلوا المطر على إرادتهم وحبسوه على إرادتهم فصارت زروعهم كأنها الجبال والآجام ثم حصدوا وداسوا وذروا فلم يجدوا شيئاً فضجوا إلى موسى عليه السلام وقالوا: إنما سألناك أن تسأل الله أن يمطر السماء علينا إذا أردنا فأجابنا فصيرها علينا ضرراً

[illegible]

فقال: يا رب إن بني إسرائيل ضجوا مما صنعت بهم، فقال: ومم ذاك يا موسى؟ قال: سألوني أن أسألك أن تمطر السماء إذا أرادوا وتحبسها إذا أرادوا فأجبتهم ثم صيرتها عليهم ضرراً، فقال: يا موسى أنا كنت المقدر لبني إسرائيل فلم يرضوا بتقديري فأجبتهم إلى إرادتهم فكان ما رأيت.

[illegible]

إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل: أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون، ثلاث مرات، ثم تقول: بل الله الزارع، ثلاث مرات، ثم قل: اللهم اجعله حباً مباركاً وارزقنا فيه السلامة، ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح.

[illegible]

عن شعيب العقرقوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بذرت فقل: اللهم قد بذرنا وأنت الزارع فاجعله حباً متراكماً.

[illegible]

قال أبو عبد الله عليه السلام: من أراد أن يلقح النخيل إذا كانت لا يجود حملها ولا يتبعل فليأخذ حيتاناً صغاراً يابسة فليدقها بين الدقين ثم يذر في كل طلعة منها قليلاً ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة ينفع بإذن الله.

[illegible]

عن صالح بن عقبة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: قد أراك خارطك فهويت فيه شيئاً بعد؟ قال: قلت: قد أردت أن آخذ من حيطانك ودياً، قال: أفلا أخبرك بما هو خير لك منه وأسرع؟ قلت: بلى، قال: إذا أينعت البسرة وهمت أن ترطب فاغرسها فإنها تؤدي إليك مثل الذي غرستها سواء، ففعلت ذلك فنبتت مثله سواء.

[illegible]

[illegible]

فاقرأ على كلّ عود او حبّة سبحان الباعث الوارث فانّها لا تخطئ ان شاء الله

[illegible]

ششم اصل عن احدهما عليهما السلام قال تقول اذا غرست او زرعت ومثل كلمة طيّبة كشجرة طيّبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كلّ حين باذن ربّها

[illegible]

هفتم اصل عن احمد بن محمّد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطع السدر فقال سألني رجل من اصحابك عنه فكتبت اليه قد قطع ابو الحسن عليه السلام سدرا وغرس مكانه عنبا

[illegible]

هشتم اصل عن عمّار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انّه سئل عن قطع النخل وسئل عن قطع الشجرة قال لا بأس قلت فالسدر قال لا بأس به انّما يكره قطع السدر بالبادية لانّها يقلّ بها واما ههنا فلا يكره

[illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صبّا

[illegible]

اوّل اصل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجروا الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضّة لانّ الذهب والفضّة مضمون وهذا ليس بمضمون

[illegible]

دوم اصل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبّلها بالذهب والفضّة والنصف والثلث والربع

[illegible]

سوم اصل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالحنطة ثمّ تزرعها حنطة

[illegible]

عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتقبّل الارض بالدنانير او بالدراهم قال لا بأس

[illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الأرض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس

[illegible]

سألت أبا جعفر عليه السلام عن إجارة الأرض بالطعام فقال إن كان من طعامها فلا خير فيه

[illegible]

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضا فقال أجرنيها بكذا وكذا إن زرعتها أو لم أزرعها أعطيك ذلك فلم يزرعها قال له أن يأخذه إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه

[illegible]

عن الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يشتري من رجل أرضا جربانا معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض فقال حرام قال فقلت له فما تقول جعلني الله فداك إن اشتري منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس

[illegible]

سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم

وربما استفضل وزاد قال لا بأس به إذا تراضيا

[illegible]

عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على أن يدفع إليه من كل أربعين منا زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس واليابس إذا جفف ينقص ثلاثة أرباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وإن كان عليه أمين يحفظ به لم يستطع حفظه لأنه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الأرض أولا على أن لك في كل أربعين منا منا

[illegible]

[illegible]

أخبرني أبو عبد الله عليه السلام أن أباه صلوات الله عليهما حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها فلما أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوّم عليهم قيمة فقال لهم إما أن تأخذوه وتعطوني نصف الثمن وإما أن أعطيكم نصف الثمن وآخذه فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض

[illegible]

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف فلما أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة إليهم فخرص عليهم فجاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له إنه قد زاد علينا

[illegible]

فأرسل إلى عبد الله فقال ما يقول هؤلاء قال قد خرصت عليهم [illegible] فإن شاؤوا أخذوا بما خرصت وإن شاؤوا أخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السماوات والأرض

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الأرض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس

[illegible]

عن أبي عبد الله بن سنان أنه قال في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للأرض قال لا يسمي شيئاً من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا إن شئت نصفاً وإن شئت ثلثاً

[illegible]

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع أرض آخر فيشترط للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال لا ينبغي أن يسمي بذراً ولا بقراً فإنما يحرم الكلام

[illegible]

[illegible]

سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الأرض فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي أن يسمّي شيئا فإنما يحرّم الكلام

[illegible]

عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشارك العلج فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا وتكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على أن للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا بأس

[illegible]

قلت فلي عليه أن يردّ عليّ مما أخرجت الأرض البذر ويقسم الباقي قال إنما شاركته على أن البذر من عندك وعليه السقي والقيام

[illegible]

عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس

[illegible]

قال وسألته عن رجل يعطي الرجل أرضه وفيها رمّان أو نخل أو فاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج قال لا بأس

[illegible]

قال وسألته عن الرجل يعطي الأرض فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله قال لا بأس

[illegible]

قال وسألته عن المزارعة فقال النفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله منها من شيء قسم على الشطر وكذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر حين أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروها ولهم النصف مما أخرجت

[illegible]

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لا بأس أن تأتي الأرض الخربة فتقبّلها من أهلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها قال لا بأس به

[illegible]

عن سماعة قال سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الأرض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا بأس به

[illegible]

قال وسألته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر طعاما أو غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الأرض ونصف نفقتك عليّ وأشركني فيه قال لا بأس قلت وإن كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن وإنما هو شيء كان عنده قال فليقوّمه قيمة كما يباع يومئذ فليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة وليشاركه

[illegible]

[illegible]

برزگری امام گفت [illegible]

[illegible]

[illegible]

... سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون يأخذ منهم السلطان الجزية فيؤخذ من أحدهم خمسين ومن بعضهم ثلثين وأقل وأكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم أكثر الذي يعطي السلطان

[illegible]

قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في أرض أتقبلها من السلطان ثم أواجرها أكرتي على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان قال لا بأس به كذلك أعامل أكرتي

[illegible]

گفتم امام جعفر صادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة وأقل من ذلك وأكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها

[illegible]

ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لأنه لا يحل

[illegible]

عن سماعة

قال سألته عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه وإن هو رمّ فيها مرمة أو جدد فيها بناء فإن له أجر بيوتها إلا الذي كان في أيدي دهاقينها أولا قال إذا كان قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين

شرح [illegible]

[illegible]

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرية لأناس من أهل الذمة لا أدري أصلها لهم أم لا غير أنها في أيديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا إليّ فأعطوني أرضهم وقريتهم على أن أكفيهم السلطان بما قل أو كثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا بأس بذلك لك ما كان من فضل

شرح [illegible]

[illegible]

عن يونس قال كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن رجل تقبل من رجل أرضا أو غير ذلك سنين مسماة ثم إن المقبل أراد بيع أرضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله الذي تقبلها منه إليه وما يلزم المتقبل له فكتب له أن يبيع إذا اشترط على المشتري أن للمتقبل من السنين ما له

شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن إبراهيم الهمداني قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطى الإجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الإجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منتقضة بموت المرأة

[illegible]

فكتب عليه السلام إن كان لها وقت مسمى لم تبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله

[illegible]

كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه فمات المشتري وله ورثة أيرجع ذلك في الميراث أو يبقى في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته فكتب عليه السلام إلى أن تنقضي إجارته

[illegible]

[illegible]

عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا بأس به إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت إن فضل الأجير والبيت حرام

[illegible]

عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثر وله في الأرض بعد ذلك فضل أيصلح له ذلك قال نعم إذا حفر لهم نهراً أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك

[illegible]

قال وسألته عن الرجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريباً جريباً بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئاً أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله تربة الأرض أو ليست له فقال إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رممت فيها فلا بأس بما ذكرت

[illegible]

[illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها به فقال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام

[illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يؤاجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها شيئا

[illegible]

عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم بن المثنى سال ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام

[illegible]

قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث والربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت لم قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون

[illegible]

عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا

[illegible]

قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استاجر رحى وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استاجرتها الا ان يحدث فيها حدث او يغرم فيها غرامة

[illegible]

عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه وياخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا باس وان هو رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا باس

[illegible]

وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين ولا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضا اصحاب المرعى فلا باس ببيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له

[illegible]

عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا

[illegible]

[illegible]

عن الحكم الخياط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أتقبل الثوب بدرهم وأسلمه بالأقل من ذلك لا أزيد على أن أشقه قال لا بأس به ثم قال لا بأس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت فيه

[illegible]

عن علي بن يقطين الصائغ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فأشارط النقاش على شرط فإذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا بأس

[illegible]

قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت أو تعلفه من قبل أن يسنبل وهو حشيش وقال لا بأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة

[illegible]

عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيحل شراء الزرع أخضر قال نعم لا بأس به

[illegible]

عن زرارة مثله وقال لا بأس بأن تشتري الزرع أو القصيل أخضر ثم تتركه إن شئت حتى يسنبل ثم تحصده وإن شئت أن تعلف دابتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يسنبل فأما إذا سنبل فلا تعلفه رأساً فإنه فساد

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس إذا قال أبتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فإذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء أعفاه وإن شاء تربص به

[illegible]

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال أن تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة

[illegible]

عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل

الرجل فلا يقصله ويبدأ فيه في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا أو حنطة وقد اشتراه من أصله
على أن ما به من خراجه فهو العلج فقال إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه وإن شاء تركه
كما هو حتى يكون سنبلا وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلا شرح [illegible]

[illegible]

عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فإن فعل فإن عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه شرح [illegible]

[illegible]

عن سماعة قال سألته عن رجل زرع زرعا مسلما كان أو معاهدا فأنفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه أو لحاجة قال يشتريه بالورق فإن أصله طعاما شرح [illegible]

[illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله
عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بأن تشترى بخرصها تمرا وقال
والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك
في غيره شرح [illegible]

[illegible]

عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل المسلم يكون له الضيعة فيها جبل مما يباع يأتيه أخوه المسلم وله غنم قد احتاج إلى جبل يحتاج إليه
أن يبيعه الجبل كما يبيع من غيره أو يعطيه من الجبل إن طلبه بغير ثمن وكيف حاله وما يأخذه قال
يجوز له بيع جبله من أخيه لأن الجبل ليس جبله إنما يجوز له البيع من غير المسلم شرح [illegible]

[illegible]

عن داود بن زيد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن قطعات
من القرى [illegible]
[illegible]

إلى ما يحتاج إليه قال قلت له الرجل يبيع المراعي فقال إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس [illegible]

[illegible]

سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً أو أقل أو أكثر يأتيه الرجل فيقول له أعطني من مراعي ضيعتك وأعطيك كذا وكذا درهماً فقال إذا كانت الضيعة له فلا بأس [illegible]

[illegible]

عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلأ إذا كان سيحاً فيعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما أحب قال وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه إن شاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن موسى بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام [illegible] سألته عن الرجل [illegible] الكلأ [illegible] فقال لا بأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين [illegible]

[illegible]

باب بيع الماء ومنع فضول الماء من الأودية والسيول [illegible]

[illegible] عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيع شربه قال نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء باعه بكيل حنطة [illegible]

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والأربعاء قال والأربعاء أن يسنّي مسناة فيحمل الماء فيسقي به الأرض ثم يستغني عنه فقال لا تبعه ولكن أعره جارك والنطاف أن يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه أعره أخاك أو جارك [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن ابن ابی عمیر عن الحکم بن ایمن عن غیاث بن ابراهیم عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول قضی رسول الله صلی الله علیه وآله فی سیل وادی مهزور للزرع الی الشراک وللنخل الی الکعب ثم یرسل الماء الی اسفل من ذلک قال ابن ابی عمیر ومهزور موضع وادی

[illegible]

عن ابی عبد الله علیه السلام قال قضی رسول الله صلی الله علیه وآله فی سیل وادی مهزور ان یحبس الاعلی علی الاسفل للنخل الی الکعبین وللزرع الی الشراکین

[illegible]

عن ابی عبد الله علیه السلام قال قضی رسول الله صلی الله علیه وآله فی سیل وادی مهزور للنخل الی الکعبین ولاهل الزرع الی الشراکین

[illegible]

عن ابی عبد الله علیه السلام قال قضی رسول الله صلی الله علیه وآله فی شرب النخل بالسیل ان الاعلی یشرب قبل الاسفل ویترک من الماء الی الکعبین

[illegible]

سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول ایما قوم احیوا شیئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهی لهم

[illegible]

سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول ایما رجل اتی خربة بائرة فاستخرجها وکری انهارها وعمرها فان علیه فیها الصدقة فان کانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وترکها فاخربها ثم جاء بعد یطلبها فان الارض لله ولمن عمرها

[illegible]

عن ابی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من احیی مواتا فهو له

[illegible]

عن ابی جعفر وابی عبد الله علیهما السلام قالا قال رسول الله صلی الله علیه وآله من احیی مواتا فهی له

[illegible]

عن ابی جعفر علیه السلام قال وجدنا فی کتاب

على صلوات الله عليه إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين أنا وأهل بيتي
الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون والأرض كلها لنا فمن أحيا أرضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها
إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها فإن تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من
بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل
بيتي وله ما أكل حتى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها
كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم على ما
في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم ش [illegible]

[illegible]

ش عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه
وآله من غرس شجرا أو حفر واديا بديا لم يسبقه إليه أحد وأحيا أرضا ميتة فهي له قضاء من
الله ورسوله صلى الله عليه وآله ش [illegible]

[illegible]

عن أحدهما عليهما السلام قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم ش [illegible]

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم
منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة فقال إن كان باع الدار
وحول بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة
ش [illegible]

[illegible]

عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة [illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال إذا
أرفت الأرف وحدت الحدود فلا شفعة ش [illegible]

[illegible]

عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الشفعة في الدور أشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو أحق بها

فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها [illegible]

[illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهودي والنصراني شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال ان الوصي (?) بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة ان كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة

[illegible]

عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة

[illegible]

يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم وروي ايضا ان الشفعة لا تكون الا في الارضين والدور فقط

[illegible]

[illegible]

قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة وبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه فاذا اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه حتى يجلس على ذلك الباب

[illegible]

سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم (?)

[illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق

[illegible]

عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى من ارض اهل الذمة (?) من الخراج واهلها كارهون وانما تقبلها من السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم

[illegible]

قال وسألته عن رجل اشترى أرضاً من أراضي الخراج فبنى بها أو لم يبن غير أن أناساً من أهل الذمة نزلوها أله أن يأخذ منهم أجور البيوت إذا أدّوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال

[illegible]

عن زرارة قال لا بأس بأن يشتري أرض أهل الذمة إذا عملوها وأحيوها فهي لهم

[illegible]

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وعن الشامي عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنهم سألوهما عن شراء أرض الدهاقين من أرض الجزية فقال إنه إذا كان ذلك انتزعت منك أو تؤدي عنها ما عليها من الخراج قال عمار ثم أقبل علي فقال اشترها فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك

[illegible]

[illegible]

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء أرض أهل الذمة فقال لا بأس بها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون قال وسأله رجل من أهل النيل عن أرض اشتراها بفم النيل وأهل الأرض يقولون هي أرضهم وأهل الأستان يقولون هي من أرضنا فقال لا تشترها إلا برضا أهلها

برضا اهلها

دادن خراج

[illegible]

عن عبد الله بن سنان عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي أرض خراج وقد ضقت بها ذرعاً قال فسكت هنيئة ثم قال إن قائمنا لو قد قام كان نصيبك من الأرض أكثر منها ولو قد قام قائمنا عليه السلام كان الأستان أمثل من قطائعهم

هنيئة

[illegible]

[illegible]

عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والأكرة في القرى فقال اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم وإن كان كالمستيقن أن كل من نزل تلك القرية أخذ ذلك منه

[illegible]

قال وسألته عن رجل بنى في حق له إلى جنب جار له بيوتاً أو داراً فتحول أهل دار جاره إليه أله أن يردهم وهم كارهون فقال هم أحرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحولون حيث شاؤوا

[illegible]

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وصى رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على أرض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم يعني الأجير

[illegible]

كالمستيقن

ولا يزداد

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يكتب إلى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيراً وهم الأكارون

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] على أهل الخراج [illegible]

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] على أهل الخراج [illegible]

[illegible]

عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يدخل الأرض والضياع فيأخذ عليها [illegible]

[illegible]

عن عبد الله بن سنان قال سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع فقال ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الأرض والغلام والدار والخادم ونجعل له جعلاً قال لا بأس بذلك

[illegible]

[illegible]

عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فناولني أربعة دنانير فأبيت فقال لتأخذن فأخذتها وقال لا تأخذ من البائع [illegible]

[illegible]

عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبي يسأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع فقال ربما أمرنا الرجل يشتري لنا الأرض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلاً قال لا بأس

[illegible]

عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام وعن أبي جعفر صلوات الله عليهما قالا لا بأس بأجر السمسار إنما يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء معلوم [illegible]

[illegible]

قال أبو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم

[illegible]

[illegible] عن إبراهيم الكرخي قال اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية [illegible]

[illegible]

عن زيد الشحام قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام بجارية أعرضها فجعل يساومني وأنا أساومه ثم بعتها إياه فضمّ على يدي قلت جعلت فداك إنما ساومتك لأنظر المساومة تنبغي أو لا تنبغي وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات ألا كان هذا قبل الضمة أما بلغك قول النبي صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمة حرام

[illegible]

قلت لأبي الحسن عليه السلام إن لنا أكرة فنزارعهم فيجيئون ويقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصتكم على هذا الحزر فقال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا

[illegible]

قلت فإنه يجيء بعد ذلك فيقول لنا إن الحزر لم يجئ كما حزرت وقد نقص قال فإذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم أن تأخذوه بتمام الحزر كما أنه إذا زاد كان له كذلك إذا نقص كان عليه

[illegible]

[illegible]

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن [illegible] الرجل [illegible] يحمل [illegible] ويقول اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس

[illegible]

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودراهم مسماة على أن يبعثه إلى أرض فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافأه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافأة أمن مال الأجير أو من مال المستأجر قال إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله وإلا فهو على الأجير

[illegible]

وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسماة ولم يعين شيئاً على أن يبعثه إلى أرض أخرى فما كان من مؤونة الأجير من غسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستأجر

[illegible]

عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي

فيقول اكتب لك بين يديه فقال لا بأس

[illegible]

قال وسألته عن رجل استأجر مملوكاً فقال المملوك ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستأجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستأجر ولا يحل للمملوك

[illegible]

كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فأردت أن أنصرف إلى منزلي فقال لي انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المغيب فنظر إلى غلمانه يعملون بالطين أواري الدواب أو غير ذلك وإذا معهم أسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئاً قال قاطعتموه على أجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه

[illegible]

فأقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضباً شديداً فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال إني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة أن يعمل معهم أحد حتى يقاطعوه أجرته

[illegible]

والله أعلم [illegible]

آجره فجعل له شيئاً بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته إلا ظن أنك قد نقصته
أجرته وإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حمدك على الوفاء فإن زدته حبة عرف ذلك لك
ورأى أنك قد زدته [illegible]

بضرورت [illegible]

لازم است [illegible]
توجیه [illegible]
[illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في الحمال والأجير قال لا يجف عرقه
حتى تعطيه أجرته [illegible]
[illegible]
[illegible]
اصل تكارينا لأبي عبد الله عليه السلام قوماً يعملون في بستان له وكان أجلهم إلى العصر فلما فرغوا قال
أعطهم أجورهم قبل أن يجف عرقهم [illegible]
[illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيراً حتى يعلم
ما أجره ومن استأجر أجيراً ثم حبسه عن الجمعة يبوء بإثمه وإن هو لم يحبسه اشتركا في الأجر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد أو يردها قبل الانتهاء
إلى الحد [illegible]
[illegible] قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اكترى
دابة إلى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الأجر بقدر ما جاوز وإن عطب الحمار فهو ضامن
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك إلى مكان كذا وكذا فإن جاوزته فلك كذا
وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا بأس به كله [illegible]

وعال

وعال [illegible]
[illegible]
[illegible]
اصل سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تكارى دابة إلى مكان فنفقت الدابة قال إن كان جاز الشرط
فهو ضامن وإن دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كنت جالساً عند قاض من
قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما إني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وإنه لم
يفعل قال فقال ليس له كراء قال فدعوته قلت يا عبد الله ليس لك أن تذهب بحقه وقلت للآخر ليس
لك أن تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اصل كنت
قاعداً إلى قاض وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس فأتاه رجلان فقال أحدهما إني تكاريت إبل
هذا الرجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن فاشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا

یُکْلِّلا لکنها سوق الخوف أن تفوتني فإن خشيت عن ذلك حططت من الكراء لكل يوم احتبست
كذا وكذا أو أنه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوماً شرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] متن فقال القاضي هذا شرط فاسد وفّه كراه فلما قام الرجل
أقبل إلي أبو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه شرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] متن عن أبي ولاد الحناط قال اكتريت
بغلاً إلى قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة
الكوفة خبرت أن صاحبي توجه إلى النيل فتوجهت نحو النيل فلما أتيت النيل خبرت أن صاحبي
توجه إلى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ورجعنا إلى الكوفة وكان
ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً شرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] متن فأخبرت صاحب البغل بعذري وأردت أن أتحلل منه مما صنعت

وأرضيه فبذلت له خمسة عشر درهماً فأبى أن يقبل فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصة وأخبره
الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته إليه سليماً قال نعم بعد خمسة عشر يوماً
قال فما تريد من الرجل قال أريد كراء بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوماً شرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] متن فقال ما أرى لك حقاً لأنه اكتراه إلى قصر ابن هبيرة
فخالف وركبه إلى النيل وإلى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكراء فلما رد البغل سليماً وقبضته
لم يلزمه الكراء قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة فأعطيته شيئاً و
تحللت منه شرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] متن وحججت تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام
بما أفتى به أبو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الأرض بركتها
قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام فما ترى أنت فقال أرى له عليك مثل كراء بغل ذاهباً من الكوفة
إلى النيل ومثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفة توفيه إياه شرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] متن قال فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لأنك غاصب فقال أرأيت
لو عطب البغل ونفق أليس كان يلزمني قال نعم قيمة البغل يوم خالفته قلت فإن أصاب البغل كسر أو دبر
أو غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه شرح [illegible]

[illegible]

قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا فيلزمك

[illegible]

قلت اني كنت اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي بها وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك

[illegible]

[illegible]

قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت

[illegible]

عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل [illegible] فاعطاها غيره فنفقت ما عليه فقال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء

[illegible]

سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكتري السفينة سنة او اقل او اكثر قال الكراء لازم له الى الوقت الذي اكتراه اليه والخيار في اخذ الكراء الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك

[illegible]

ابا الحسن عليه السلام يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر او اقل قال كراه لازم الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكراء الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك

[illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

عن ابي جعفر عليه السلام ان سمرة بن جندب كان له عذق في

حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان فكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن فكلمه الانصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة فلما تأبى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبره الخبر

شرح [illegible]

[illegible]

فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصاري وما شكا وقال إذا أردت الدخول فاستأذن فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة فأبى أن يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار

شرح [illegible]

[illegible]

متن عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم كانت لهم عيون في أرض قريبة بعضها من بعض فأراد الرجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون إذا فعل ذلك أضر بالبقية من العيون وبعض لا يضر من شدة الارض

شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

متن قال ما كان في مكان شديد فلا يضر وما كان في أرض رخوة بطحاء فإنه يضر وإن عرض رجل على جاره أن يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال إن تراضيا فلا يضر وقال يكون بين العينين ألف ذراع

شرح [illegible]

[illegible]

باب ... متن عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام في جمل بعير ...

فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء وأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد فقضي أن البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فإن قال أريد الرأس والجلد فليس له هذا الضرار وقد أعطي حقه إذا أعطي الخمس

[illegible]

عن محمد بن الحسين قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قرية له كم يكون بينهما في العمق حتى لا يضر إحداهما بالأخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة فوقع عليه السلام على حسب أن لا يضر إحداهما بالأخرى إن شاء الله

[illegible]

عن محمد بن الحسين قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى أله ذلك أم لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر أخاه المؤمن

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء وقضى بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلأ وقال لا ضرر ولا ضرار

[illegible]

عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى جبلاً فشق فيه قناة فذهبت قناة الأخرى بماء قناة الأولى قال فقال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيتهما أضرت بصاحبتها فإن رؤيت الأخيرة أضرت بالأولى فلتعوّر

[illegible]

[illegible] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ
كَانَ لَهُ عَذْقٌ وَكَانَ طَرِيقُهُ إِلَيْهِ فِي جَوْفِ مَنْزِلِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَكَانَ يَجِيءُ وَيَدْخُلُ إِلَى عَذْقِهِ بِغَيْرِ
إِذْنٍ مِنَ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا سَمُرَةُ لَا تَزَالُ تَفْجَأُنَا عَلَى حَالٍ لَا نُحِبُّ أَنْ تَفْجَأَنَا عَلَيْهَا فَإِذَا
دَخَلْتَ فَاسْتَأْذِنْ فَقَالَ لَا أَسْتَأْذِنُ فِي طَرِيقٍ وَهُوَ طَرِيقِي إِلَى عَذْقِي قَالَ فَشَكَا الْأَنْصَارِيُّ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ
فُلَاناً قَدْ شَكَاكَ وَزَعَمَ أَنَّكَ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ فِي طَرِيقِي إِلَى عَذْقِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَلِّ عَنْهُ
وَلَكَ مَكَانَهُ عَذْقٌ فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ لَا قَالَ فَلَكَ اثْنَانِ قَالَ لَا أُرِيدُ فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُهُ حَتَّى
بَلَغَ عَشَرَةَ أَعْذَاقٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَلَكَ عَشَرَةٌ فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا فَأَبَى فَقَالَ خَلِّ عَنْهُ وَلَكَ مَكَانَهُ عَذْقٌ
فِي الْجَنَّةِ قَالَ لَا أُرِيدُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّكَ رَجُلٌ مُضَارٌّ وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ عَلَى
مُؤْمِنٍ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقُلِعَتْ ثُمَّ رُمِيَ بِهَا إِلَيْهِ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ انْطَلِقْ فَاغْرِسْهَا حَيْثُ شِئْتَ [illegible]

[illegible]

[illegible] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا وَاسْتَثْنَى عَلَيْهِ نَخْلَةً فَقَضَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
بِالْمَدْخَلِ إِلَيْهَا وَالْمَخْرَجِ وَمَبْلَغِ جَرَائِدِهَا [illegible]

[illegible]

[illegible] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا بَيْنَ بِئْرِ الْمَعْطِنِ إِلَى بِئْرِ الْمَعْطِنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَمَا
بَيْنَ بِئْرِ النَّاضِحِ إِلَى بِئْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعاً وَمَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى الْعَيْنِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ وَالطَّرِيقُ إِذَا تَشَاحَّ
عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَحَدُّهُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَضَى فِي هَوَائِرِ النَّخْلِ
أَنْ تَكُونَ النَّخْلَةُ وَالنَّخْلَتَانِ لِلرَّجُلِ فِي حَائِطِ الْآخَرِ فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ فَقَضَى فِيهَا أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ
أُولَئِكَ مِنَ الْأَرْضِ مَبْلَغَ جَرِيدَةٍ مِنْ جَرَائِدِهَا حِينَ بُعْدِهَا [illegible]

[illegible]

[illegible] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ حَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَّةِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً حَوْلَهَا وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى خَمْسُونَ
ذِرَاعاً إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِلَى عَطَنٍ أَوْ إِلَى الطَّرِيقِ فَيَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً [illegible]

[illegible]

[illegible]

... اصل عن ابي عبد الله عليه السلام في كم ...

... اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع ...

[illegible]

... ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق يتشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع ...

[illegible]

... اصل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حظيرة بين دارين فزعم ان عليا عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط ...

[illegible]

... اول اصل سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي لك ما انفقت اله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه

[illegible]

... دوم اصل عن ابي جعفر

عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر في ذلك صاحب البستان فقال عليه الكراء ويقوم صاحب الدار الغرس والزرع قيمة عدل فيعطيه الغارس وان كان استأمر فعليه الكراء وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء

شرح [illegible]

[illegible]

سيم اصل سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه

شرح [illegible]

[illegible]

... اول اصل عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت

... الأرض لله جعلها وقفا على عباده فمن عطّل أرضا ثلث سنين متوالية لغير ما علّة أخرجت من يده
ودفعت إلى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له شرح [illegible]

[illegible]

الأصل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من [illegible] أرضا ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لم يحل
له بعد ثلث سنين أن يطلبها شرح [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] الأصل قال أبو عبد الله عليه السلام أربعة لا يستجاب لهم دعوة
أحدهم رجل كان له مال فأدانه بغير بيّنة يقول الله عز وجل ألم آمرك بالشهادة شرح [illegible]

[illegible]

الأصل قال أبو عبد الله عليه السلام أربعة لا يستجاب لهم فذكر الرابع رجل كان له مال فأدانه
بغير بيّنة فيقول الله عز وجل ألم آمرك بالشهادة شرح [illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ذهب حقه على غير بيّنة لم يؤجر شرح [illegible]

[illegible] باب [illegible]

الأصل عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته
ولا تأمن الخائن وقد جربته شرح [illegible]

[illegible]

الأصل سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول إذا كان الجور أغلب من الحق لم يحل
لأحد أن يظن بأحد خيرا حتى يعرف ذلك منه شرح [illegible]

[illegible]

الأصل عن أبي جعفر عليه السلام في حديث له أنه قال لأبي عبد الله صلوات الله عليه من ائتمن
غير مؤتمن فلا حجة له على الله شرح [illegible]

[illegible]

[illegible] الأصل سمعت أبا الحسن
عليه السلام يقول كان أبو جعفر صلوات الله عليه يقول لم يخنك الأمين ولكن ائتمنت الخائن شرح [illegible]

[illegible]

الأصل عن أبي جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا
إذا حدّث وخلفا إذا وعد وخيانة إذا ائتمن ثم ائتمنه على أمانة كان حقا على الله أن يبتليه فيها
ثم لا يخلف عليه ولا يأجره شرح [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] الأصل
عن حريز قال كانت لإسماعيل ابن أبي عبد الله عليه السلام دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن
فقال إسماعيل يا أبت إن فلانا يريد الخروج إلى اليمن وعندي كذا وكذا دينارا أفترى أن أدفعها إليه
يبتاع لي بها بضاعة من اليمن فقال أبو عبد الله عليه السلام يا بني أما بلغك أنه يشرب الخمر فقال إسماعيل
هكذا يقول الناس فقال يا بني لا تفعل فعصى إسماعيل أباه ودفع إليه دنانيره فاستهلكها [illegible]
شرح [illegible]

[illegible]

فخرج إسماعيل وقضي أن أبا عبد الله عليه السلام حج وحج إسماعيل
تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم أجرني وأخلف علي فلحقه أبو عبد الله عليه السلام
فهمزه بيده من خلفه فقال له مه يا بني فلا والله ما لك على الله هذا ولا لك أن يأجرك ولا يخلف عليك
وقد بلغك أنه يشرب الخمر فائتمنته شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اصل فقال يا اسمعيل يا بني إني لم أره يشرب الخمر إنما سمعت الناس يقولون فقال يا

بني إن الله عز وجل يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق لله ويصدق للمؤمنين فإذا شهد

عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر فإن الله عز وجل يقول في كتابه ولا تؤتوا

السفهاء أموالكم فأي سفيه أسفه من شارب الخمر إن شارب الخمر لا يزوج إذا خطب

ولا يشفع إذا شفع ولا يؤتمن على أمانة فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذي

ائتمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه شرح [illegible]

[illegible] صاحب مجمع البيان گفته

[illegible]

بالله ويؤمن [illegible]

[illegible]

[illegible] دوم اصل قال أبو جعفر عليه السلام إذا حدثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله

ثم قال في حديثه إن الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله

وأين هذا من كتاب الله قال إن الله عز وجل يقول في كتابه لا خير في كثير من نجواهم الآية وقال ولا تؤتوا السفهاء

أموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم شرح [illegible]

[illegible]

سیوم اصل عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب الخمر على أمانة بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا أجر

له ولا خلف شرح [illegible]

[illegible]

[illegible] چهارم اصل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أبالي ائتمنت خائنا أو

مضيعا شرح [illegible]

[illegible]

پنجم اصل علي بن الوشاء عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول إن الله عز وجل يبغض القيل والقال وإضاعة

المال وكثرة السؤال شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اصل سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والإبل تكون في الرعي فتسد شيئا هل عليها ضمان

فقال إن كانت بالليل فعليها ضمان وإن أصابته نهارا فليس عليها ضمان شرح [illegible]

[illegible]

فاسألونی

ان م

[illegible]

در شرح حدیث آینده [illegible] ... امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **دوم اصل** عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش إلا بالليل إنّ على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار إنّما أرباب الماشية [illegible] فما أفسدت فليس عليها **شرح** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **اصل** وعلى أصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وإنّ داود عليه السلام حكم للذي أصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام الرسل والثلّة وهو اللبن والصوف في ذلك العام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **اصل** عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عزّ وجلّ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث قال لم يحكما إنّما كانا يتناظران ... قال لا يحكمان في الحرث كان قضية واحدة فقال إنّه كان أوحى الله عزّ وجلّ إلى النبيين قبل داود إلى أن بعث الله داود أيّ غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش إلا بالليل فإنّ على صاحب الزرع أن يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الأنبياء عليهم السلام من قبله **شرح** [illegible]

[illegible]

[illegible]

... وَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ غَنَمَ [illegible] لِصَاحِبِ الزَّرْعِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ بُطُونِهَا وَكَذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ بَعْدَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا فَحَكَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ...

[illegible]

باب ... [illegible]

... عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ... [illegible] ... فَاسْتَأْجَرَ مِنْهُ صَانِعٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ إِنْ كَانَ ضَيَّعَ شَيْئًا أَوْ أَبَقَ مِنْهُ فَمَوَالِيهِ ضَامِنُونَ ...

[illegible]

... عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ مَنِ اسْتَعَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِقَوْمٍ فَعَيِبَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَمَنِ اسْتَعَارَ حُرًّا صَغِيرًا فَعَيِبَ فَهُوَ ضَامِنٌ ...

[illegible]

[illegible] (catchword)

[illegible]

... عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ظَرِيفٍ الْأَكْفَانِيِّ قَالَ كَانَ أَذِنَ لِغُلَامٍ لَهُ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فَأَفْلَسَ وَلَزِمَهُ دَيْنٌ فَأُخِذَ بِذَلِكَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ وَلَيْسَ يُسَاوِي ثَمَنُهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنْ بِعْتَهُ لَزِمَكَ الدَّيْنُ وَإِنْ أَعْتَقْتَهُ لَمْ يَلْزَمْكَ الدَّيْنُ ...

فأعتقه (margin)

[illegible]

... سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا وَتَرَكَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فِي التِّجَارَةِ وَوَلَدًا وَفِي يَدِ الْعَبْدِ مَالٌ وَمَتَاعٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ اسْتَدَانَهُ الْعَبْدُ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ فِي تِجَارَتِهِ وَإِنَّ الْوَرَثَةَ وَغُرَمَاءَ الْمَيِّتِ اخْتَصَمُوا فِيمَا فِي يَدِ الْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ وَالْمَتَاعِ وَفِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ ...

[illegible]

... فَقَالَ أَرَى أَنْ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ سَبِيلٌ عَلَى رَقَبَةِ الْعَبْدِ وَلَا عَلَى مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَتَاعِ وَالْمَالِ إِلَّا أَنْ يَضْمَنُوا دَيْنَ الْغُرَمَاءِ جَمِيعًا فَيَكُونُ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ لِلْوَرَثَةِ فَإِنْ أَبَوْا كَانَ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ لِلْغُرَمَاءِ يُقَوَّمُ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ ثُمَّ يُقْسَمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ فَإِنْ عَجَزَ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَمَا فِي يَدِهِ عَنْ أَمْوَالِ الْغُرَمَاءِ رَجَعُوا عَلَى الْوَرَثَةِ فِيمَا بَقِيَ لَهُمْ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ تَرَكَ شَيْئًا قَالَ وَإِنْ فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ وَمَا كَانَ فِي يَدِهِ عَنْ دَيْنِ الْغُرَمَاءِ رُدَّ عَلَى الْوَرَثَةِ ...

[illegible]

... عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَأْذَنُ لِمَمْلُوكِهِ فِي التِّجَارَةِ فَيَصِيرُ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ فَالدَّيْنُ عَلَى مَوْلَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَوْلَى وَيُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي الدَّيْنِ ...

[illegible]

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال اختصم إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر بعيراً واستثنى البائع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري أن يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد

[illegible]

شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يحاسب وكيلاً له والوكيل يكثر أن يقول والله ما خنت فقال له أبو عبد الله عليه السلام يا هذا خيانتك وتضييعك علي مالي سواء إلا أن الخيانة شرهما عليك ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أن أحدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما أنه إن هرب من أجله تبعه حتى يدركه من خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها

[illegible]

عن أبي عمارة الطيار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال له أبو عبد الله عليه السلام إذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك قال فلما أن قدم فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال فتعجب من حوله بأن ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء

[illegible]

[illegible]

قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوباً قال فاشترى له وأخذ ثمنه وصار الثمن إليه ثم جاءه آخر فقال اشتر لي ثوباً قال فطلب له في السوق ثم اشترى له ثوباً فأخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل آخر فقال له يا أبا عمارة إن عندي عدلاً من كتان فهل تشتريه وأؤخر ثمنه سنة فقال نعم احمله وجئني به قال فحمله فاشتراه منه بتأخير سنة

[illegible]

قال فقام الرجل فذهب ثم أتاه آت من أهل السوق فقال له يا أبا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته قال فتبيعني نصفه وأعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه وأعطاه نصف المتاع وأخذ نصف الثمن قال فصار في يده الباقي إلى سنة قال فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتى أثرى وعرض وجهه وأصاب معروفاً

[illegible]

پس برفت چون آن آمد نزد ابو عماره و آمد [illegible] پس گفت [illegible] ای ابو عماره [illegible] این [illegible] که [illegible]

گفت [illegible] برای تو بهای [illegible] ابو عماره گفت که خوب است [illegible] ابو عماره [illegible]

گرفت [illegible] این فضال گفت که [illegible] ابو عماره [illegible] گفت [illegible] ابو عماره [illegible]

[illegible] وقتی که [illegible] صاحب ثروت شد [illegible]

شد [illegible] **چهارم اصل** عن محمد بن جعفر الاحول قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان قال فقال استتر بذلك من اخوانك فانهم

ان لم يضروك لم ينفعوك **شرح** غلامان و جملان اشارت است [illegible] و حمل [illegible]

[illegible]

[illegible] **پنجم** روایت است از [illegible] که گفت امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

[illegible] که [illegible] امام گفت [illegible]

[illegible] که احتمال ضرر عظیم [illegible]

[illegible] است [illegible]

[illegible] **ششم اصل** سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في

السيف ومنهم من رزقه في لسانه **شرح** شنیدم از امام جعفر صادق علیه السلام میگفت که از جمله مردمان کسی است که روزی او

در خرید و فروخت است و از جمله ایشان کسی است که روزی او در شمشیر است [illegible] از جمله ایشان کسی است که روزی او

در زبان اوست [illegible] **هفتم اصل** عن ابي عبد الله عليه السلام لمن ضاق المعاش او قال الرزق فليشتر

صغارا وليبع كبارا **شرح** روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام گفت که هر که تنگ شد بر او معاش [illegible]

[illegible]

[illegible] آن تجارت کند **هشتم اصل** وروي عنه انه قال عليه السلام من اعيته الحيلة فليعالج الكرسف

[illegible] **شرح** [illegible]

[illegible]

[illegible] روایت کرده شد از امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] **نهم اصل** عن ابي الحسن عليه السلام قال كل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة

شرح روایت است از امام موسی کاظم علیه السلام گفت [illegible] تجارت است [illegible]

[illegible]

[illegible] **دهم اصل** عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه

يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت

شرح اذا نادى المنادي اشارت است بعادت دلالان عرب که چون خواهند که متاعی را فروشند برای کسی [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام [illegible] امیر المؤمنین صلوات الله علیه [illegible]

[illegible]

[illegible]

یازدهم اصل سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من زرع حنطة في ارض فلم يزك زرعه او خرج زرعه

كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الارض او بظلم لمزارعيه واكرته لان الله عز وجل

يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم يعني لحوم الابل والبقر والغنم

شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **عیب** شنیدم از امام جعفر صادق علیه السلام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم قال وقال ان اسرائيل كان اذا اكل من لحم الابل هيج عليه

وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الابل وذلك قبل ان تنزل التوراة فلما انزلت التوراة لم

يحرمه ولم ياكله **شرح** این برای تفسیر آیت سورهٔ آل عمران است کل الطعام کان حلا لبنی اسرائیل الا ما حرم اسرائیل علی

نفسه من قبل ان تنزل التوراة قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان کنتم صادقین [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قلت لأبي عبد الله عليه السلام صادقته جارية ودفعت إليها أربعة آلاف درهم ثم قلت لها إذا فرغت [illegible] هذه الأربعة آلاف [illegible] ثم إن الفتى تزوج وأراد أن يتوب فكيف يصنع [illegible] عليها الأربعة الآلاف درهم والربح له

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

عن أبي الحسن عليه السلام [illegible]

[illegible]

سألت أبا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في سوق النحاس فقلت جعلت فداك هذا النحاس أي شيء أصله فقال فضة إلا أن الأرض أفسدتها فمن قدر على أن يخرج الفساد منها انتفع بها

[illegible]

عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عتبة قال قلت لا أزال أعطي الرجل المال فيقول قد هلك أو ذهب فما عندك حيلة تحتالها لي فقال أعط الرجل ألف درهم وأقرضها إياه وأعطه عشرين درهما يعمل بالمال كله وتقول هذا رأس مالي وهذا رأس مالك فما أصبت منهما جميعا فهو بيني وبينك فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس به

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يحبس في الدين ... [illegible]

[illegible] روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام که گفت که امیر المؤمنین صلوات الله علیه ... [illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله خليطا في الجاهلية فلما بعث عليه السلام لقيه خليطه فقال النبي صلى الله عليه وآله جزاك الله من خليط خيرا فقد كنت تواتي ولا تماري فقال له النبي صلى الله عليه وآله وأنت فجزاك الله من خليط خيرا فإنك لم تكن ترد ربحا ولا تمسك ضرسا

[illegible]

عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا واللص مسلم هل يرد عليه فقال لا يرده فإن أمكنه أن يرده على أصحابه فعل وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها

[illegible]

فيعرفها حولا فإن أصاب صاحبها ردها عليه وإلا تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم فإن اختار الأجر فله الأجر وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له

[illegible]

بان [illegible] ثواب [illegible]

عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت [illegible] عليه السلام فقلت جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف أوطانهم وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به فقال تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة قال يونس فقلت له لست أعرفهم ولا ندري كيف نسأل عنهم فقال بعه وأعط ثمنه أصحابك قال فقلت جعلت فداك أهل الولاية قال نعم

[illegible]

عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح المحاربي عن المملوك يأخذ اللقطة قال وما للمملوك واللقطة لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فإنه ينبغي له أن يعرفها سنة

[illegible]

فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلا كانت في ماله فإن مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فإن لم يجئ لها طالب كانت في أموالهم هي لهم وإن جاء طالبها بعد دفعوها إليه

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكشوف وهو أن تضرب الناقة وولدها طفل إلا أن يتصدق بولدها أو يذبح ونهى أن ينزى حمار على عتيقة

[illegible]

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان رجل من أصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا شديدا واشتدت حاله فقال له أبو عبد الله عليه السلام اذهب

حانوتا في السوق وابسط بساطا وليكن عندك جرة من ماء والزم باب حانوتك ففعل الرجل فمكث
ما شاء الله [illegible]
[illegible]
[illegible] اصل قال ثم قدمت رفقة من
مصر فالقوا متاعهم كل رجل منهم عند معرفته وعند صديقه حتى ملؤوا الحوانيت وبقي رجل لم
يصب حانوتا يلقي فيه متاعه فقال له اهل السوق ههنا رجل ليس به بأس وليس في حانوته متاع فلو
القيت متاعك في حانوته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اصل فذهب اليه فقال
له القي متاعي في حانوتك فقال له نعم فالقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الاول فالاول
حتى اذا حضر خروج الرفقة بقي عند الرجل شيء يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال لصاحبنا
اخلف هذا المتاع عندك تبيعه وتبعث الي بثمنه قال فقال نعم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اصل فخرجت الرفقة وخرج الرجل معهم وخلف
المتاع عنده فباعه صاحبنا وبعث بثمنه اليه قال فلما ان تهيأ خروج رفقة مصر من مصر بعث
اليه ببضاعة فباعها ورد اليه ثمنها فلما راى ذلك الرجل اقام بمصر وجعل يبعث اليه بالمتاع
ويجهز عليه قال فاصاب وكثر ماله واثرى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني اتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي فقال ذلك رفق الله
[illegible]

[illegible]
[illegible]
اصل سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الجلوس من الرجل في دبر صلاة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في
طلب الرزق من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج فيها وليذكر الله
عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوئه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اصل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يأتي على
الناس زمان يعض المؤمن على ما في يده وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا
الفضل بينكم ينبري في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم شرار الخلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اصل سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية الى
اجتلاب كثير من الرزق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اصل عن حسين الجمال قال شهدت اسحاق بن عمار يوما وقد شد كيسه
وهو يريد ان يقوم فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فاعطاه دراهم بدينار قال
فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال ما فعلت هذا رغبة في فضل الدنيا

ولكن [illegible] أبا عبد الله عليه السلام يقول من استقلّ قليل الرزق حرم الكثير [illegible]

[illegible]

احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الغفاري عن عبد الله بن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] محمد بن عيسى أن الغفاري من ولد ابي ذر رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible] قالت مرّ بي امير المؤمنين صلى الله عليه وآله فقال أي شيء تصنعين يا أم الحسن قلت أغزل فقال أما إنه أحلّ الكسب أو من أحلّ الكسب [illegible]

[illegible]

قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله عزّ وجلّ فاعلم أنه أصابه من حلّ وإذا أخرجه في معصية الله عزّ وجلّ فاعلم أنه أصابه من حرام [illegible]

[illegible]

احمد بن محمد بن عيسى عمّن حدّثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد أفاد المال الكثير فلا ندري اكتسبه من حلال أو حرام فقال إذا كان ذلك فانظر في أي وجه يخرج نفقاته فإن كان ينفق فيما لا ينبغي مما يأثم عليه فهو حرام [illegible]

[illegible]

عن ابي جعفر عليه السلام قال مرّ النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فإنه أنفق لسلعتك [illegible]

[illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال جئت بكتاب إلى ابي أعطانيه فلان فأخرجته من كمّي فقال لي يا بنيّ لا تحمل في كمّك شيئا فإن الكمّ مضياع [illegible]

[illegible]

عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يكون [illegible] قلت وكيف يكون [illegible] فيقول الرجل والله ما بعت شيئا منذ كذا وكذا ولا اشتريت [illegible] وهل أصل مالك وذروته إلا من ربك [illegible]

[illegible]

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن فقير شديد الحاجة من أهل الصفة وكان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وآله عند مواقيت الصلاة كلها لا يفقده في شيء منها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يرقّ له وينظر إلى حاجته وغربته فيقول يا سعد لو قد جاءني شيء لأغنيتك [illegible]

[illegible]

[illegible] **اصل** فأنفذ ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله لسعد بحكم الله سبحانه ما دخل على رسول الله صلى الله عليه

وآله من غمه لسعد أجهنا فهبط عليه جبرئيل عليه السلام ومعه درهمان فقال له يا محمد إن

الله قد علم ما قد دخلك من الغم لسعد أفتحب أن تغنيه فقال نعم فقال له فهاك هذين الدرهمين

فأعطهما إياه ومره أن يتجر بهما **شرح** [illegible]

[illegible] **یعنی** [illegible]

[illegible] **اصل** قال فأخذهما رسول الله صلى

الله عليه وآله ثم خرج إلى صلاة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه

وآله ينتظره فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا سعد أتحسن التجارة فقال له سعد

والله ما أصبحت أملك مالا أتجر به فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله الدرهمين وقال له اتجر

بهما وتصرف لرزق الله فأخذهما سعد ومضى مع النبي صلى الله عليه وآله حتى صلى معه الظهر و

العصر فقال له النبي صلى الله عليه وآله قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا

سعد **شرح** [illegible]

[illegible] **یعنی** [illegible]

[illegible]

[illegible] **اصل** فأقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئا إلا باعه بدرهمين ولا

يشتري شيئا بدرهمين إلا باعه بأربعة وأقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت

تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعا وجلس فيه وجمع تجارته إليه وكان رسول الله صلى الله عليه

وآله إذا أقام بلال للصلاة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتهيأ كما كان يفعل قبل أن يتشاغل

بالدنيا **شرح** [illegible]

[illegible] **یعنی** [illegible]

[illegible] **اصل** فكان النبي صلى الله عليه وآله يقول يا سعد شغلتك الدنيا عن

الصلاة فكان يقول ما أصنع أضيع مالي هذا رجل قد بعته فأريد أن أستوفي منه وهذا رجل قد

اشتريت منه فأريد أن أوفيه قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله من أمر سعد غم

أشد من غمه بفقره فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد إن الله قد علم غمك بسعد فأيما

أحب إليك حاله الأولى أو حاله هذه **شرح** [illegible]

[illegible] **یعنی** [illegible]

[illegible] **اصل** فقال له النبي صلى الله عليه

وآله يا جبرئيل بل حاله الأولى قد أذهبت دنياه آخرته فقال له جبرئيل عليه السلام إن حب

الدُّنيا والاموال فتنة ومشغلة عن الآخرة قل لسعد يردّ عليك الدرهمين الذين دفعتهما اليه فان امره سيصير الى الحال التي كان عليها او لا فخرج النبي صلى الله عليه وآله فمرّ بسعد فقال له

اما تحبّ ان تردّ علىّ الدرهمين اللذين اعطيتكهما [illegible]

[illegible]

فقال سعد بلى ومائتين فقال له لست اريد منك يا سعد الا الدرهمين فاعطاه سعد درهمين قال فادبرت الدنيا عن سعد حتى ذهب جميع ما كان جمع عنده وعاد الى حاله التي كان عليها [illegible]

[illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه [illegible]

[illegible]

عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حرّ قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة [illegible]

[illegible]

برای تو حلال است [illegible]

[illegible]

عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل قال فقال نعم فانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارزق لك [illegible]

[illegible]

عن حفص بن عمر البجلي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام حالي وانتشار امري عليّ قال فقال لي اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك واعدّ لهم طعاما وسلهم يدعون الله لك قال ففعلت وما امكنني ذلك حتى بعت وسادة واتخذت طعاما كما امرني وسألتهم ان يدعوا الله لي قال فوالله ما مكثت الا قليلا حتى اتاني غريم لي فدق الباب عليّ وصالحني من مال لي كثير كنت احسبه نحوا من عشرة الاف درهم قال ثم اقبلت الاشياء عليّ [illegible]

[illegible]

قال ابو عبد الله عليه السلام ليس يتبع لي من ان يكون المؤمن حراما [illegible]

[illegible] عن علي بن محمد القاساني قال كتب اليه يعني ابا الحسن [illegible]

خيلك فداك

عليه السلام وأنا بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ومائتين رجل أمر رجلاً يشتري له متاعاً أو غير ذلك فاشترى فسرق منه أو قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الآمر أو من مال المأمور فكتب عليه السلام من مال الآمر

شرح [illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن من الناس من جعل رزقه في التجارة ومنهم من جعل رزقه في [illegible] ومنهم من جعل رزقه في [illegible]

شرح [illegible]

عن رجل من الجعفريين قال كان بالمدينة عندنا رجل يكنى أبا القمقام وكان محارفاً فأتى أبا الحسن عليه السلام فشكا إليه حرفته وأخبره أنه لا يتوجه في حاجة فتقضى له فقال له أبو الحسن عليه السلام قل في آخر دعائك من صلاة الفجر سبحان الله العظيم أستغفر الله وأسأله من فضله عشر مرات قال أبو القمقام فلزمت ذلك فوالله ما لبثت إلا قليلاً حتى ورد علي قوم من البادية فأخبروني أن رجلاً من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت فقبضت ميراثه وأنا مستغن

شرح [illegible]

قال أبو عبد الله عليه السلام لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار فإنه يجلب الرزق على أهل البيت مع ما فيه من مكارم الأخلاق

شرح [illegible]

عن الحارث بن حصيرة الأزدي قال وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين صلى الله عليه فابتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته أمي وقالت أخذت هذه بثلاثمائة شاة

[illegible]

قال فندم أبي فانطلق ليستقيله فأبى عليه الرجل فقال خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فأعياه فأخذ أبي الركاز وأخرج منه قيمة ألف شاة فأتاه الآخر فقال خذ غنمك وائت ما شئت فأبى فعالجه فأعياه فقال لأضرن بك

شرح [illegible]

فاستعدى أمير المؤمنين صلوات الله عليه على أبي فلما قص أبي على أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمره قال لصاحب الركاز أد خمس ما أخذت فإن الخمس عليك فإنك أنت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لأنه إنما أخذ ثمن غنمه

شرح [illegible]

عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها إياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فأراد أن يقلب عليه ويربح أيبيعه لؤلؤاً أو غير ذلك ما يسوى مائة درهم بألف درهم ويؤخره قال لا بأس بذلك قد فعل ذلك أبي رضي الله عنه وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه

شرح [illegible]

جامکنند او را حدیث دوم اصل قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه قال رسول الله صلی الله علیه و آله اذا غضب
الله علی امة و لم ینزل بها العذاب غلت اسعارها و قصرت اعمارها و لم تربح تجارها و لم
تزک ثمارها و لم تغزر انهارها و حبس عنها امطارها و سلط علیها اشرارها شرح لم ینزل بصیغه مضارع غایب معلوم
مجزوم باب افعال میتواند بود و بنابر اول العذاب مرفوع است و بنابر دوم منصوب است غلت بغین نقطه دار و تخفیف لام بصیغه ماضی غایبه معلوم
از باب نصر است لم تزک بکون زای نقطه دار و تشدید کاف بصیغه مضارع غایبه معلوم مثل الام از باب نصر است لم تغزر بغین نقطه دار و زای نقطه
دار و رای بی نقطه بصیغه مضارع غایبه معلوم از باب حسن است حبس بحای بی نقطه و بای یک نقطه و سین بی نقطه بصیغه ماضی غایب مجهول است یعنی گفت امیر المؤمنین
صلوات الله علیه که گفت رسول الله صلی الله علیه و آله که چون غضب کند الله تعالی بر گروهی و نازل نشود بایشان عذاب گران میشود نرخهای ایشان
و کوتاه میشود عمرهای ایشان و بی فایده میشود سوداگران ایشان و نمو نکند میوه های ایشان و در آب نمیشود نهرهای ایشان و باز داشته
میشود از ایشان بارانهای ایشان و مسلط میشود بر ایشان شریران ایشان حدیث سیم اصل قدم اعرابی بابل له علی عهد رسول
الله صلی الله علیه و آله فقال له یا رسول الله بع لی ابلی هذه فقال رسول الله صلی الله علیه و آله
لست ببیاع فی الاسواق شرح آورد صحرانشینی که شتری چند از او بود در زمان حکومت رسول الله صلی الله علیه و آله پس گفت او را
که ای رسول الله بفروش برای من این گله شتر را پس گفت رسول الله صلی الله علیه و آله که نیستم فروشنده بسیار در بازارها اعرابی
گفت که فضل الله کن بر من پس گفت او را که بفروش این شتر را [illegible] فروش این شتر را [illegible] که بیان کرد برای اعرابی
فروش شتر را از آن که اصل فخرج الاعرابی الی السوق فباعها ثم جاء الی رسول الله صلی الله علیه و آله
فقال و الذی بعثک بالحق ما زادت درهما و لا نقصت درهما مما قلت لی فاستهدنی یا رسول الله
قال لا قال بلی یا رسول الله فلم یزل یکلمه حتی قال له اهد لنا ناقة و لا تجعلها ولهاء شرح استهد بدال
بی نقطه مکسوره بصیغه امر مثل الام باب استفعال است استهداء طلب هدیه [illegible]
بصیغه امر [illegible] باب افعال است ولهاء بفتح واو و سکون لام و الف ممدوده [illegible]
یعنی پس رفت صحرانشین بسوی بازار پس فروخت گله شتر را بعد از آن آمد بسوی رسول الله صلی الله علیه و آله پس گفت که قسم
بآنکه فرستاد ترا بحق [illegible] آنچه گفتی [illegible] ای رسول الله گفت
که [illegible] اعرابی گفت که [illegible] رسول الله [illegible] که الحاح بسیار کرد تا آنکه گفت او را که [illegible]
برای ما شتر [illegible] حدیث چهارم اصل قلت لابی الحسن صلوات الله علیه
ربما اشتریت الشیء بحضرة ابی فاری منه ما اغتم به فقال تنکبه و لا تشتر بحضرته
فاذا کان لک علی رجل حق فقل له فلیکتب و کتب فلان بن فلان
بخطه و اشهد الله علی نفسه و کفی بالله شهیدا فانه یقضی فی حیاته او بعده شرح فانه
ضمیر [illegible] راجع بشیء است [illegible] بصیغه [illegible] التنکب [illegible]
[illegible] در حضور او [illegible] بصیغه مجهول و
معلوم میتواند بود [illegible] بعد از وفات [illegible] یعنی گفتم امام موسی
کاظم صلوات الله علیه [illegible] پس امام گفت که [illegible]

دیگر در حضور او [illegible] کرد بنویسد [illegible] فلان بن فلان بخط خود و گواه گرفت
[illegible] بر خود [illegible] که گواه باشد [illegible] بعد از وفات او [illegible]
[illegible] حدیث پنجم اصل عن الحسن بن بشار الجمال قال کنت عند اسحق بن عمار
الصیرفی فجاء رجل یطلب غلة بدینار و کان قد اغلق باب الحانوت و ختم الکیس فاعطاه غلة بدینار
فقلت له و یحک یا اسحق ربما حملت لک من السفینة الف الف درهم فقال لی تری کان لی
هذا لکنی سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول من استقل قلیل الرزق حرم کثیره ثم التفت الی فقال
یا اسحق لا تستقل قلیل الرزق فتحرم کثیره شرح [illegible] در حدیث [illegible] ابن بشار [illegible] تشدید
سین بی نقطه است [illegible] نوعی از زر [illegible] شرح حدیث [illegible] باب المعروف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب افعالست [illegible]
[illegible] بیانی [illegible]
[illegible] بصیغه مضارع مخاطب مجهول [illegible]
یعنی روایت است [illegible] اسحق بن عمار [illegible]
[illegible]
[illegible] اسحق گفت [illegible]
[illegible] امام جعفر صادق علیه السلام [illegible] آن [illegible]
[illegible] حدیث ششم اصل عن ابی عبدالله علیه السلام قال
ان من الرزق ما ییبس الجلد علی العظم شرح ییبس [illegible] بصیغه مضارع غایب معلوم
باب افعالست [illegible] بصیغه مضارع غایب معلوم [illegible]
[illegible] یعنی روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام گفت که [illegible]
[illegible] حدیث هفتم اصل
عن رجل عن ابی عبدالله علیه السلام قال ذکرت له مصر فقال قال رسول الله صلی الله علیه و آله اطلبوا
بها الرزق و لا تطیلوا بها المکث ثم قال ابو عبدالله علیه السلام مصر الحتوف یقیض لها قصیرة الاعمار
[illegible] شرح [illegible] روایت است [illegible] امام
جعفر صادق علیه السلام [illegible] رسول الله صلی الله علیه و آله [illegible] مصر [illegible]
[illegible] امام جعفر صادق علیه السلام [illegible]
[illegible]
حدیث هشتم اصل عن ابی عبدالله علیه السلام قال اتت الموالی امیر المؤمنین صلوات الله علیه فقالوا نشکو الیک

هؤلاء العرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا معهم العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلالاً وصهيباً وأبوا علينا هؤلاء وقالوا لا نفعل شرح الموالى جمع مولى كه بمعنى غلام آزاد کرده است و اینجا مراد عجم است یعنی بوستان عرب انجمله غیر عرب متن روایت است از امام جعفر صادق علیه السلام گفت که آمدند بوستان نزد امیر المؤمنین صلوات الله علیه و گفتند که شکایت میکنیم سوی تو از این طایفه عرب بدرستی که رسول الله صلی الله علیه وآله بود که میداد ما را با ایشان عطاها برابر و زن داد از عرب سلمان را و بلال را و صهیب را که اصل غلامان بودند و ابا کردند بر ما این طایفه عرب و گفتند که نمیکنیم یعنی که زن نمی‌دهیم از عرب

اصل فذهب إليهم أمير المؤمنين عليه السلام فكلمهم فيهم فصاح الأعاريب أبينا ذلك يا أبا الحسن أبينا ذلك فخرج وهو مغضب يجر رداءه وهو يقول يا معشر الموالي إن هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون إليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما يأخذون فاتجروا بارك الله لكم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الرزق عشرة أجزاء تسعة أجزاء في التجارة وواحدة في غيرها شرح مضمون الرزق عشرة اجزاء گذشت در حدیث سوم باب فضل التجارة والمواظبة علیها که باب بیست و سوم است پس رفت سوی آن طایفه عرب امیر المؤمنین علیه السلام پس سخن گفت با ایشان در حق موالی پس فریاد زدند آن طایفه عرب که ابا کردیم ما از اینکه موالی بما آمیخته شوند ای ابو الحسن ابا کردیم ما از این پس بیرون آمد امیر المؤمنین بر حالی که او غضبناک بود و میکشید ردای خود را یعنی که ردایش از دوش او افتاده بود و گوشه آن بر زمین کشیده میشد و او میگفت که ای گروه بوستان بدرستی که این طایفه عرب تحقیق گردانیده‌اند شما بوستان را مانند جهودان و ترسایان زن میخواهند سوی شما و زن نمیدهند شما را و نمیدهند شما را مثل آنچه میگیرند پس تجارت کنید برکت دهاد الله تعالی برای شما بدرستی که من شنیدم از رسول الله صلی الله علیه وآله که میگفت که روزی ده جزء است نه جزء در تجارت است و یکی در غیر آن است مراد این است که این طایفه عرب رغبت در دنیا دارند پس اگر شما وسعت رزق بهم رسانید خود شان استدعا میکنند که شما از ایشان زن خواهید و مراد شما حاصل میشود اصل تم كتاب المعيشة ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب النكاح من الكافي تأليف أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني تغمده الله برحمته شرح ابن الحاقت کتابت یعنی کامل شد کتاب المعیشه و از پی آن میشود ان شاء الله تعالی کتاب النکاح از جمله کافی تصنیف ابو جعفر محمد بن یعقوب

کلینی فرو گیرد او را الله تعالی برحمت خود تمَّ تسویع الشارح خلیل بن

الغازی القزوینی عفا الله تعالی عنه وعن والدیه واخوانه

واولاده وسایر اهل بیته وجمیع المؤمنین

والمؤمنات من شرح هذا الکتاب جمعه

شرحه المسمی بالشافی یوم

الاثنین السابع من شهر

القعدة من سنة

والحمد لله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بلغ



